

أعمال الملتقى الوطني الثاني للمذهب المالكي

المذهب المالكي

مدارسه، خصصه الفقهاء، أصوله

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
ولاية عين الدفلى

18 - 19 ربيع الأول 1427هـ

17 - 18 أبريل 2006م

الطبعة الثانية: 1439هـ/2018م
بمناسبة الدورة الدولية الثالثة عشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلمة الافتتاحية

معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف

الدكتور بو عبد الله غلام الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فلقد خصّ الله تعالى الإنسان بكرامة العقل، وأتم نعمته، لمن أسلم وجهه إليه بهداية النقل، وأدرك المسلمون منذ الصدر الأول عظمة هاتين النعمتين، فتحرّكت نياتهم لشكر الله تعالى عليهما، وعلموا أن سبيل الشكر الأنجع والأنفع هو توظيف هاتين النعمتين في تحقيق مصالح الناس في دينهم ودنياهم، وحركوا عجلة التاريخ حركة تفاعل فيها صحيح القول وصريح العقول، فأفرزت هذه الدورة التاريخية للإنسانية الحضارة الإسلامية الراقية المتكاملة الجوانب.

ولعلّ من أهم إنجازات الحضارة الإسلامية هذا الفقه الإسلامي ذي البعد الرباني في مصدره ومنهجه وغايته ووجهته، والبعد الإنساني في شموله وعمومه وواقعيته ومرونته.

إن المتأمل في المنحنى البياني لحرية العلوم يدرك أن الفقه الإسلامي أخذ نصيبا وفيرا من حيث الكيف والكم، وإن المتتبع لتاريخ التشريع الإسلامي يجد أن هذا الزخم الفقهي لم يكن وليد الصدفة، بل كان نتاج عمل اجتهادي منهجي محكم، تضافرت فيه جهود علماء هذه الأمة، فكان للسابقين فضل رسم المناهج ووضع الأسس، وكان

للاحقين فضل البناء والتخريج والتفريع ووضع لبنات في بنيان قابل للزيادة والنماء، في جو مفعم بالإرادة الخيرة والتنافس البناء في خدمة المجتمع، متوج بالنضج العلمي والحرية الفكرية، فأشرقت في سماء هذه المدارس والمذاهب الفقهية، فمنها ما كتب له الاستمرار والاستقرار، ومنها ما لم يسعف بذلك.

إن الفقه الإسلامي شبيه بشجرة باسقة أصولها ثابتة وفروعها في السماء، ومن فروعها المذهب المالكي الذي يستمد شموخه وعظمته من شموخ الشريعة الإسلامية وعظمتها، وكيف لا يكون كذلك وقد ظهرت معالمه للناس في أحضان مسجد رسول الله ﷺ، حيث الصفوة من علماء أصحابه وفقهائهم، وناهيك بأمثال عمر بن الخطاب، وعائشة بنت الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا أساتذة الفقه الأوائل، وانطلق إشعاعهم من أجواء المدينة النبوية الشريفة، نسجوا الخطوط العريضة لمدرسة فقه أهل المدينة، وأخذها عنهم علماء التابعين الذين استعذبوا جوار المصطفى ﷺ، وكان على رأسهم الفقهاء السبعة المبرزون في حلبة هذا الميدان.

وهكذا تفاعلت هذه الظروف وتضافرت هذه الأسباب والمقدمات، وهياً سلطان القدر رجلاً من أفاض العلماء وأنبلهم، شرب من هذا المعين وارتوى منه، واستوعب مروياته وطرقه واجتهاداته، وأدرك دقائقه وفهم مقاصده.

وتكاد تتفق آراء الناس على أنه هو الذي بشر به النبي ﷺ حين قال: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا

يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»⁽¹⁾، أنه الإمام مالك بن أنس رحمته الله الذي ورث فقها في المدينة، وتشبع بمنهجهم الفقهي الذي ينطلق من هدي الأثر والنقل، ويستنير بما يرشد إليه الوعي والعقل، وأسس لمذهب فقهي إن سميته بالمذهب المدني فلم تجانب جادة الصواب، وإن سميته بالمذهب المالكي فلم تحد عن مهيع الحق.

بزغ نجم هذا المذهب الفقهي الأصيل في سماء المدينة المنورة، وامتد ضياؤه إلى المشرق والمغرب، وبعيدا عن الخوض في الأسباب والعوامل التي جعلت سكان الغرب الإسلامي يحتضنون المذهب المالكي، فإن التاريخ والواقع يشهدان أنهم تمسكوا به ودافعوا عنه وأثروه غاية الإثراء، واتخذوه أساسا لمرجعيتهم الفقهية، دون تعصب ولا تحيز ولا إقصاء، فمن الأندلس إلى تونس إلى المغرب إلى عمق

(1) أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة بلفظ «يُوشِكُ أَنْ تَضْرِبُوا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ - أَكْبَادَ الْإِبِلِ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، لَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» المسند (358/13، رقم 7980) وقال محققه: «إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز مدلس، ولا يدلّس إلا عن ضعيف).

والترمذي (47/5، رقم 2680)، قال الألباني: ضعيف.

والنسائي في السنن الكبرى (263/2، رقم 4277)

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (186/10، رقم 4016)، (188/10، رقم 4018).

وابن حبان (53/9، رقم 3736). قال محققه: «رجالهم ثقات لكن فيه عنعنات ابن جريج وأبي الزبير».

والحاكم في المستدرک (168/1، رقم 307)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والبيهقي في السنن الكبرى (367/1، رقم 1810).

وقد فصل القاضي عياض في ترتيب المدارك (68/1 وما بعدها) في طرقه ورواياته.

إفريقيا حيث انتشر المذهب المالكي وتغلغل في أعماق المجتمع، كانت حلقة التواصل دائما هي أرض الجزائر التي كان لها إسهامها الكبير في تشييد بنیان هذا المذهب الفقهي الشامخ، ومن أراد القول الفصل في ذلك فعليه بالرجوع إلى حلقات التاريخ والغوص في فصوله ليطلع على الإسهام عزيز النظر.

وشاء الله أن تتواصل تلك الحلقات وتمتد تلك الفصول لنجد أنفسنا في أجواء ملتقى علمي تحتضنه ولاية عين الدفلى المضيفة، في مظلة الأسبوع الوطني للقرآن الكريم الذي ما يزال رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة يسديه رعايته السامية، ودعت إليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتؤطره نخبة من علماء الجزائر وأساتذتها وأئمتها، يحذون حذو سلفهم ويمدون الجسور إلى خلفهم في درب البحث الفقهي العلمي الذي يقدم الإضافات المرجوة إلى الفقه المالكي، ومن خلاله إلى الفقه الإسلامي ومن خلال ذلك كله إلى المنظومة العلمية الإنسانية.

إن الحديث عن المذهب المالكي من حيث أصوله الاجتهادية، ومدارسه الفقهية وخصائصها، وخططه العلمية كالتوثيق والفتوى، وتأثيره في المنظومة القانونية الغربية، في إطار الدراسة الواعية لتراثنا الحضاري، لجدير بأن يحقق الأهداف المرجوة من هذا اللقاء العلمي، وأملنا أن يجد الباحثون وطلبة العلم في محاضرات هذا الملتقى ومناقشاته ما يشبع فضولهم ويزيد علمهم، ويجلي لهم المواضيع المطروحة تجلية نافعة تفتح لهم آفاقا معرفية جديدة، وتهيئ الظروف الملائمة للمحافظة على هذا التراث الكبير وتوظيفه في حياتنا العملية.



الكلمة الترحيبية

ﷺ السيد والي ولاية عين الدفلى

الأستاذ عبد القادر قاضي

- معالي السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- معالي السادة الوزراء.
- السادة نواب المجلس بالغرفتين الأولى والثانية.
- السادة الولاة.
- السادة رؤساء المجالس الشعبية الولائية.
- السادة القادة إدارات الجيش والأمن.
- السيد النائب العام والسيد رئيس مجلس قضاء الشلف.
- السادة العلماء وضيوف الشرف وشيوخ الزوايا.
- السادة عمداء الجامعات.
- أبناءنا الطلبة.
- السادة الأئمة.
- السادة رجال الإعلام.
- السيدات والسادة الحضور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نرحب بكم ضيوفا كراما بيننا ونقول لكم: طبتم وطاب ممشاطم
وتبواآم من الجنة مقعدا.

أيها السادة إنه لشرف عظيم، وفخر كبير، لولاية عين الدفلى أن
تسعد باحتضان الملتقى الوطني الثاني حول المذهب المالكي في إطار
الأسبوع الوطني السابع للقرآن الكريم، تحت الرعاية السامية لفخامة
رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، والأمة الإسلامية العربية

تحتفل بذكرى ميلاد المصطفى ﷺ، الذي كانت رسالته رسالة خير وهداية ورحمة للعالم أجمع، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾، فأذنت بميلاد جديد للبشرية، وأعلنت بأن روحا أخرى سرت في أوصال العالم المنهار لتعيد له القوة والسلامة بعدما أفسدته الأوهام والخرافات، واستحالت إلى طقوس لا تهذب نفسا، ولا ترفع رأسا، ولا تفيد في دنيا، ولا تنفع في دين، دعا إلى الحياة الفاضلة التي تقوم على أساس من العقائد الصحيحة والأخلاق الكريمة، فألف جيلا لم يعرف له التاريخ مثالا، أخرج من العرب الذين كانوا رعاة الإبل والغنم سادة الشعوب والأمم، ملكوا الدنيا فسعد الناس في ظل حكمهم، حيث ساد فيهم الحق والخير، وشاع الإخاء والحب، وعمّ الرخاء والازدهار، حضارتهم ربطت الدنيا والآخرة، ووصلت الأرض بالسماء، لأنها تأسست على قاعدة العلم الصحيح والمعرفة الثابتة، فالعلم إذن مقوم جوهرى لكل نهضة إنسانية.

وصدق الإمام الشافعي الذي يقول: «من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم، ومن أرادهما معا فعليه بالعلم».

لذلك جعلت الجزائر من أيامها الخوالد يوما للعلم تتوقف عنده لتخلد وفاة العلامة الشيخ عبد الحميد بن باديس، الذي نشر الوعي الديني بين الجزائريين، حتى هبوا لمقاومة الاستعمار والدعوة إلى التحرير، بعد أن سرى التقاعس والجمود والاستسلام في بعض النفوس، فاستقلت الجزائر وتحقق لها النصر بفضل التآلف والتآزر.

أيها السادة الأفاضل

ينعقد هذا الملتقى المبارك والجزائر تعيش أسعد أيامها بعد أن تجاوزت محنتها واستعادت عافيتها، وهي اليوم ترفل في حلل الأمن

(1) سورة الأنبياء/107.

وتزهو في كنف الاستقرار، وتعمل على تجسيد معنى المصالحة الوطنية وتحويلها إلى واقع ملموس يترجمه سلوك الأفراد والجماعات، وذلك بالتآخي وطي صفحات الماضي الأليم، وفتح سجلات جديدة سنملؤها بإذن الله بالإنجازات والانتصارات.

والواقع أكد لنا بأن الخلاف يضعف الأمم القوية ويميت الأمم الضعيفة، وما هانت الأمم إلا بعدما هت أواصر المحبة بين أفرادها، ولذلك جعل الله أول عظة للمسلمين بعد غزوة بدر أن يوحدوا صفوفهم، ويجمعوا أمرهم، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾⁽¹⁾

أيها السادة الأفاضل

إذا كانت وحدة الأمة أمرا مقدسا حثّ عليها الإسلام وأكدها القرآن، فإن توحيد المرجعية المذهبية أو الفقهية تعد أقوى عامل في تعزيز هذه الوحدة ورس قواعدا بين الناس، وقد كان للمذهب المالكي فضله الكبير في الحفاظ على وحدة الشعب الجزائري وتماسكه، فلم نكن نعرف إلى زمن قريب تعدد المذاهب في الجزائر بهذا الحجم إلا في السنوات الأخيرة، بعدما اتهم المذهب المالكي بالجمود، وعلمائنا وأساتذتنا مسؤولون عن تطويره باعتباره أغنى المذاهب الفقهية من حيث تعدد مصادره، لأن صاحبه كان قطبا في حمل علم الكتاب والسنة، وأستاذا في مدرسة الحديث والفقه.

وإذا كان البعض يتهم أنصار المذهب المالكي بالتزمّت والجمود، فنقول بأن تعدد مصادر المذهب دليل على التفتح، ونحن نجعل من ذلك منطلقا لوحدتنا وتماسكنا، فلم يكن أبدا الخلاف الفقهي مدعاة للتفرقة وعنوانا للتشاحن بين المسلمين.

(1) سورة الأنفال/1.

صحيح أننا نسعى من خلال ملتقياتنا إلى توحيد مرجعيتنا الفقهية، وهذا لا يعنى إلغاء المذاهب الأخرى أو التقليل من شأنها، لأن الاختلاف في الرؤى والمفاهيم سنة الحياة، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (118) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ (1)

وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في عدة مسائل وهذه رحمة، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز: «ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا»، ومذهب مالك نفسه كما أسلفنا مشتهر بتعدد أصوله واختلاف تلامذته، ومن هنا جاء موضوع هذا الملتقى "المذهب المالكي في المغرب الإسلامي: مدارس، وخططه الفقهية، وأصوله".

وأنا على يقين تام بأن الأساتذة الكرام سيغوصون في هذا البحر الواسع العميق لاستخراج كنوزه، قصد ترسيخ التقاليد الصحيحة، وتصحيح المفاهيم المستشكلة.

وفي الأخير أجدد لكم الترحيب من ولاية القرآن والجهاد وأرجو لكم إقامة طيبة بيننا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته



(1) سورة هود/ 118 - 119.

انتشار المذهب المالكي وممارسه

الدكتور خير الدين سييب

جامعة تلمسان

الحمد لله رب العالمين، نحمده تعالى حمد الطائعين المنيبين، ونستغفره ونتوب إليه توبة الخائفين النادمين، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين وإمام المرسلين، وقائد الغر المحجلين. اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإني أضع هذا الموضوع بين يدي هذا الملتقى العلمي المبارك، وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: في أسباب انتشار المذهب المالكي

انتشر المذهب المالكي في جميع أنحاء العالم الإسلامي بشكل سريع ملفت للنظر في حياة الإمام مالك رحمه الله، ومما لا شك فيه أن هذا الانتشار الواسع والسريع للمذهب يرجع لشخصية الإمام، والبعض الآخر لما اختص به مذهبه من خصائص ومميزات جعلته محل تقدير وإجلال في نظر المسلمين خاصتهم وعامتهم.

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بشخصية الإمام مالك

كان لشخصية الإمام مالك الدور البارز في قبول الناس لمذهبه وإتباعهم له. قال عتيق بن يعقوب: «ما اجتمع على أحد بالمدينة بعد موت النبي ﷺ إلا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومات مالك وما نعلم أحدا من أهل المدينة إلا أجمع عليه».

وتتجلى شخصيته في النقاط الآتية:

- اشتهاره بالاستقامة وحسن السيرة والورع والتقوى.
- إمامته في الدين وزعامته لمدرسة الحجاز. قال سفيان بن عيينة: «مالك عالم أهل الحجاز» وقال الشافعي: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب». وحكي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكره قال: «عالم العلماء، وعالم أهل المدينة».
- جمعه بين الفقه والحديث، فهو فقيه أهل الحجاز وأثبتته في الحديث. وقدمه أحمد بن حنبل على الأوزاعي والثوري والليث وحماد والحكم في العلم وقال: «هو إمام في الحديث والفقه». وقال بقية بن الوليد: «ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية ولا باقية من مالك».
- سلامة معتقده والتزامه مما كان عليه السلف في أصول الدين، فشهرته بإتباع السنة ومحاربة البدع جعلت الناس يثقون به ويتبعونه.
- طول المدة التي عاشها مالك، إذ قضى ما يزيد عن أربعين سنة في التدريس وعقد مجالس العلم.
- موسوعية الإمام مالك، فهو مفسر، ومقرئ، إذ يعد ممن روى القراءة عن نافع، ومحدث، وفقيه، وعالم بالملل والنحل.
- تنوع وسائل التلقي عنه، فكما كان تلاميذه يتلقون عنه العلم مباشرة، كانوا أيضا يرسلونه من أقطارهم ويرد على رسائلهم. فقد قال سحنون: «كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه». وكان ابن فروخ من تلاميذه بالقيروان يرسله ويكتب إليه. وكان ابن غانم يرسل إلى ابن كنانة ليسأل له مالكا.
- حبه لطلبته وصلته الحميمة بهم، وخاصة ممن يفدون إليه من أقطار العالم الإسلامي وبوجه أخص المغاربة. فقد دخل عليه ابن فروخ الأندلسي وهو في مجلس فقام إليه وتلقاه بالسلام، وكان ابن غانم إذا دخل المدينة يجلسه مالك إلى جنبه.

. تدريبه لأصحابه على الاجتهاد وإبداء الرأي، وتقديمهم لمناظرة المخالفين ومناقشتهم، فقد حكى القاضي عياض أن هارون الرشيد جمع بين مالك وأبي يوسف قصد المناظرة، وأبى مالك أن يناظره، قام المغيرة وقال: «يا أمير المؤمنين، منا من يكفي أبا عبد الله الجواب إن أذن أمير المؤمنين»، قال: «من هو؟» قال: «أنا»، فأذن له فناظره المغيرة في مسألة من الرهن، وكان فقيه المدينة بعد مالك فقويت حجة المغيرة على أبي يوسف فتناظرا إلى المغرب حتى خرجوا. قال الواقدي: فقال لي يحيى بن برمك: «يا واقدي، ماذا لقي صديقك أبو يوسف من المغيرة؟» لقد حيره حتى جعلت أتمنى أن يؤذن المؤذن بالمغرب فيتفرق المجلس لما لقي أبو يوسف منه»، وقال المغيرة لمالك حين خرجوا: «كيف رأيت مناظرتي للرجل؟» قال: «رأيتك مستعليا عليه، غير أنك كنت تترك شيئا»، قال: «وما هو؟» قال: «كنت إذا ظهرت عليه في مسألة فضاقت به، أخرجك إلى غيرها وتخلص منها بذلك، وكان ينبغي أن لا تفارقه فيها حتى يفرغ منها».

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بمذهب الإمام

1. كون المذهب المالكي أحد المذاهب السنية المتبعة.

2. اعتماد المذهب المالكي على الحديث والأثر.

قال أحمد بن صالح: «نظرت إلى أصول مالك فوجدتها شبيهة باثني عشر ألف حديث»

قال بعضهم: «وهو حديث أهل المدينة في ذلك الوقت، فلم يحدث مالك إلا بثلاثها».

وأورد ابن العربي في القبس عن ابن المتتاب قال: «إن مالكا روى مائة ألف حديث، جمع منها في الموطأ عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالاعتبار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة».

3 . كثرة أصول المذهب، وأكثرها لم ينص عليها مالك، ولكن استنبطها أصحابه وأتباعه من بعده من استقراءهم لأقواله ومسائله. وعلى العموم فإن أصوله على قسمين:

أحدهما: أصول عقلية وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي.
والثاني: أصول عقلية وهي: القياس، والاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستقراء.

4 . صحة أصول المذهب المالكي، وأصوله هي أصول أهل المدينة المنورة من الصحابة والتابعين. وعنهما يقول ابن تيمية: «من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما»⁽¹⁾.

5 . مرونة الفقه المالكي: فكثرة الأصول وتنوعها مقارنة مع غيره من المذاهب جعلته أكثر مرونة وأرعى لمصالح الناس، وفي اعتماد المذهب المالكي لأصل المصالح المرسلة والتوسع فيه جعل مجال الاستنباط الفقهي خصبا أمام الفقيه. ونفس الشيء في أصل سدّ الذرائع ومراعاة الخلاف وتحكيم الأعراف والعادات، مما تعمل على التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم وتحقق مصالحهم ومنافعهم وتدرأ المفاسد عنهم.

(1) مجموع الفتاوى، 307/20.

وهذا ما جعل المذهب المالكي مرنا واسعا خاصة في باب المعاملات، وهذا معنى قول بعضهم: «مذهب مالك أوسع من الشام والعراق، إلا في الأيمان والعق والطلاق».

6 . واقعية المذهب المالكي: حَكَمَ مالك العادات والأعراف واعتبرها من أصوله الفقهية حتى إننا لا نجد بابا من أبواب الفقه والعبادات أو المعاملات إلا وللعرف والعادة اعتبارا، إما في تخصيص العموم أو تقييد المطلق أو تفسير النص، وهذا يعني أن المذهب يحافظ على استقرار الحياة ويراعي الواقع المعيش، فما كان ملائما للشيعة أقرّه وأثبتته، وما كان مخالفا لها ألغاه وأحدث له بديلا عنه، أو هذبته حتى يصير موافقا لمقاصد الشريعة وروحها.

7 . وسطية المذهب المالكي: فهو وسط بين من أغرق في القياس وإمعان الرأي، ومن جمد على ظواهر النصوص ولم يفسح المجال للأصول المعتمدة على النظر والاجتهاد.

وعن هذا يقول الإمام الشاطبي: «إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع، وهو الذي كان عليه السلف الصالح، فليُنظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقا إلى الله، ولكن الترجيح فيها لابد منه لأنه أبعد من اتباع الهوى...، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد، فقد قالوا في مذهب داود لما وقف مع الظاهر مطلقا: «إنه بدعة حدثت بعد المائتين»، وقالوا في مذهب أصحاب الرأي: لا يكاد المُعْرِق في القياس إلا يفارق السنة، فإن كان ثم رأي بين هذين فهو الأولى بالاتباع، والتعيين في هذا المذهب موكل إلى أهله»⁽¹⁾.

(1) الموافقات 4/610.

المبحث الثاني: مدارس الفقه المالكي

المطلب الأول: المدرسة المدنية

أولاً: نشاط المدرسة المدنية بعد وفاة مالك:

وهي أول مدارس الفقه المالكي، ومنها تفرعت سائر المدارس الأخرى. نشأت في حياة الإمام مالك رحمه الله واكتملت، ثم تفرعت وتشعبت، وسارت على الدرب الذي رسمه لها مالك.

وبقيت المدرسة المدنية بعد موت مالك نشطة، وحلقاتها العلمية قائمة إلى أواخر القرن الخامس حين دخلها الشيعة وسيطروا عليها وفرضوا مذهبهم على أهلها.

وعن هذا الوضع يقول ابن تيمية: «فان أهلها كانوا متمسكين بمذهبهم القديم متسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة أو قبل ذلك أو بعد ذلك، فإنهم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم من أفسد مذهب كثير منهم، لاسيما المنتسبون منهم إلى المدرسة النبوية، وقدم عليهم بكتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، وبذل لهم أموالاً كثيرة فكثرت البدعة فيها من حينئذ»⁽¹⁾.

وكان المالكية من الأقطار الأخرى إذا نزلوا بالمدينة درسوا وأفتوا، منهم محمد بن عمر بن يوسف أبو عبد الله بن الفخار القرطبي الحافظ عالم الأندلس في عصره (ت409هـ)، وكان زاهدا ورعا متقشفا، من أهل الذكاء والحفظ، إماما عالما بالكتاب والسنة، بارعا في الفقه، عارفا بمذاهب الأئمة وأقوال العلماء، يحفظ المدونة والنوادر لابن أبي زيد حفظا جيدا لما حج وجاور بالمدينة وأفتى بها فكان يفخر بذلك⁽²⁾.

(1) مجموع الفتاوى 300/20

(2) أنظر تاريخ الإسلام 3015/1 والوافي وبالوفيات 537/1

وبعد ذلك التراجع للمذاهب المالكي في الحجاز بعد القرن الخامس، شهد عودة جديدة بعد أن تولت أسرة ابن فرحون بالمدينة في القرن الثامن الهجري.

ثانيا: رجال المدرسة المدنية: برزت عدة أسماء تمثل هذه المدرسة، وأهمهم:

1 - عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو المدني، مولى آل عثمان رضي الله عنه (ت183هـ).

2 - عبد العزيز بن أبي حازم، واسمه سلمة بن دينار المخزومي مولاهم أبو تمام المدني (ت184هـ).

3 - عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، أبو محمد المعروف بالصائغ، (ت186هـ) بالمدينة.

4 - المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة القرشي المخزومي أبو هاشم، ويقال أبو هشام المدني، (ت186هـ) بالمدينة.

5 - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي التيمي، أبو مروان المدني (ت212هـ).

6 - محمد بن إبراهيم بن دينار المدني، أبو عبد الله الجهني، ويقال الأنصاري (ت217هـ).

7 - مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب المدني الهلالي (ت220هـ).

8 - عبد الله بن مسلمة بن قعنب، الإمام أبو عبد الرحمن الحارثي المدني المعروف بالقعني (ت221هـ).

9 - أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عوف، أبو مصعب الزهري (ت242هـ) بالمدينة.

خصائص المدرسة المدنية

1. المحافظة على طريقة مالك في التدريس، حيث اهتمت بالجمع بين الفقه والحديث، وكان أصحابها يعقدون مجالس الإقراء والتدريس كما كان الحال في زمن مالك.

2. كثرة الاتفاق بين أئمتها، حيث نجد كثيرا من المسائل الفقهية متفقا عليها بينهم، وخاصة بين ابن الماجشون ومطرف حيث كانا في الأغلب يتفقان حتى لقبا بالأخوين لذلك.

3. الاعتماد على الحديث وتقديمه على غيره من الأدلة.

المطلب الثاني: المدرسة المصرية

وهي امتداد لمدرسة المدينة، وقد ظهرت في أيام الإمام مالك، وكان قد ارتحل من المصريين إلى المدينة عبد الرحيم بن خالد، وعثمان بن الحكم الجذامي، ثم عبد الله بن وهب، ثم عبد الرحمن بن القاسم وغيرهم، وعاد هؤلاء يحملون معهم علم مالك وفقهه، فنشروه وتخرج عنهم كثير من طلبة الحديث والفقه.

وبقي المذهب المالكي قويا بالديار المصرية إلى أن قدم الإمام الشافعي ونشر مذهبه فكثر أتباعه، فصار العمل عند المصريين بالمذهبين إلى أن جاءت جيوش المعز لدين الله الفاطمي واستولت على مصر وفُرض مذهب الشيعة وعُمل به في القضاء والإفتاء، ومنعت المذاهب السنية وأنكرت، وبقي الأمر كذلك حتى أطيح بالفاطميين وتولى الأيوبيون الحكم، فعادت الحركة الفقهية للنشاط، وبنيت المدارس وأنعشت المذاهب من جديد وتولى فقهاؤها القضاء⁽¹⁾.

(1) تاريخ ابن خلدون 365/1

يقول العلامة ابن خلدون: «وكان بها من المالكية جماعة من بني عبد الحكم وأشهب وابن القاسم وابن المواز وغيرهم، ثم الحارث بن مسكين وبنوه، ثم القاضي أبو إسحاق بن شعبان وأولاده، ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة، وتداول بها فقه أهل البيت وتلاشى من سواهم، وارتحل إليها القاضي عبد الوهاب من بغداد آخر المائة الرابعة على ما أعلم من الحاجة والتقليب في المعاش فتأذن خلفاء العبيديين بإكرامه وإظهار فضله نعيًا على بني العباس في إطراح مثل هذا الإمام والاعتباط به، فنفت سوق المالكية بمصر قليلًا إلى أن ذهبت دولة العبيديين من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب، فذهب منها فقه أهل البيت وعاد فقه الجماعة إلى الظهور بينهم، ورجع إليهم فقه الشافعي وأصحابه من أهل العراق والشام، فعاد إلى أحسن ما كان ونفت سوقه»⁽¹⁾. وبقي المذهب المالكي منتشرًا بين المصريين ومعادلاً للمذهب الشافعي.

رجال المدرسة: برزت عدة أسماء تمثل هذه المدرسة، وأهمهم:

1 - عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري، أبو عبد الله، (ت191هـ).

2 - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد، (ت197هـ).

3 - أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، أبو عمر (ت204هـ).

4 - عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد (ت214هـ).

5 - أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، أبو عبد الله (ت225هـ).

(1) انظر: تاريخ الإسلام 2343/1

6 - محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله الإسكندراني يعرف بابن المواز (ت269هـ).

7 - أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر، أبو بكر الإسكندراني الفقيه (ت309هـ). وإليه انتهت رئاسة المالكية بمصر بعد ابن المواز.

8 - محمد بن القادام بن شعبان بن محمد بن ربيعة الفقيه، أبو إسحاق المصري (ت355هـ).

خصائص المدرسة المصرية:

1 - التوسع في المسائل الفقهية وافتراضها، ونجد ذلك في المدونة التي اشتملت على الكثير من الأسئلة والقضايا التي لم يكن لمالك فيها رأي، فكان ابن القاسم يجيب عنها. والأمر كذلك نجده عند ابن المواز الذي أثرى الفقه المالكي بالتفريع في كتابه "الموازية" الذي اشتهر باسمه، وقد قال فيه عياض: «وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين وأصحها مسائل وأبسطها كلاماً وأوعاها».

2 - التوسع في رواية السنة والآثار: فإلى جانب الأحاديث والآثار التي رويها عن مالك في الموطأ، فقد أثروا المذهب بما حفظوه ورووه عن أئمة مصر وغيرهم، وكان لابن وهب الدور البارز في ذلك، فقد كان يروي مائة ألف حديث.

3 - وضع الأصول والقواعد التي بُني عليها الفقه المالكي: لم يدون مالك أصوله كما فعل الشافعي في رسالته، ولذلك قام تلاميذه وأتباعه من المدرسة المصرية باستنباط هذه الأصول، وهو ما قام به ابن المواز في كتابه "الموازية" من بناء المسائل على أصول المذهب وكان الشيخ أبو الحسن القابسي يرجح كتاب "الموازية" على سائر الأمهات، ويقول: «لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه».

المطلب الثالث: المدرسة الأندلسية

أولاً: انتشار المذهب المالكي بالأندلس: كانت الأندلس قبل دخول مذهب مالك وانتشاره فيها على مذهب الأوزاعي وغيره، من الكوفيين، كما هو الحال في سائر أقطار المغرب⁽¹⁾.

ثم دخل المذهب المالكي إلى بلاد الأندلس مبكراً في منتصف القرن الثاني الهجري، وفي حياة مالك بن أنس، واختلف المؤرخون فيمن كان له السبق في إدخال "الموطأ" ونشر علم مالك بن أنس وفقهه، هل هو الغازي بن قيس القرطبي؟ أو زياد بن عبد الرحمن القرطبي، المعروف بشبطون؟ والمؤكد أنهما كانا متقاربين في السن، وكانت وفاتهما متقاربة أيضاً، ولا مانع أن يكونا قد أدخلتا مذهب مالك إلى الأندلس في نفس الفترة.

قال الذهبي: «وبه ظهر مذهب الإمام مالك بالأندلس، فإنه عرض عليه القضاء فامتنع، فكان أمير الأندلس لا يولي القضاء بمدائن الأندلس إلا من يشير به يحيى بن يحيى، فكثر تلامذة يحيى لذلك وأقبلوا على فقه مالك ونبذوا ما سواه»⁽²⁾.

ثانياً: رجال المدرسة الأندلسية: برزت عدة أسماء تمثل هذه المدرسة، وأهمهم:

- 1 - زياد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الرحمن بن زهير الأندلسي القرطبي، المعروف بشبطون (ت193هـ)، وشبطون - بالشين المعجم والباء الموحدة مفتوحتين والطاء المهملة وبعد الواو نون ..
- 2 - محمد بن سعيد بن بشير بن شرحبيل، أبو عبد الله (ت198هـ).
- 3 - أبو محمد الغازي بن قيس الأموي القرطبي (ت199هـ).

(1) أنظر الوافي في الوافيات (1997/1)

(2) أنظر تاريخ الإسلام 1846/1 وتهذيب الكمال 262/11

- 4 - عيسى بن دينار بن وهب، أبو محمد القرطبي (ت212هـ).
- 5 - يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال الليثي مولاهم الأندلسي القرطبي أبو محمد (ت234هـ).
- 6 - عبد الملك بن حبيب أبو مروان السلمي، ثم المرداسي الأندلسي القرطبي، الفقيه الكبير عالم الأندلس (ت239هـ).
- خصائص المدرسة الأندلسية:

- اهتمامهم بالموطأ رواية وشرحا: كانت عناية الأندلسيين بالموطأ كبيرة، فكما اهتموا بروايته وحفظه اهتموا أيضا بشرحه والتعليق عليه والبحث عن رجاله. ويكفي للدلالة على ذلك أن أكثر الشروح الموضوعية على الموطأ وأحسنها للأندلسيين كالباجي، وابن عبد البر، وابن العربي وغيرهم.

- عنايتهم بالمدونة: عكف الأندلسيون على المدونة دراسة وحفظا، وشرحا واختصارا، وكانوا لا يشهدون لأحد بالفقه إلا إذا درس المدونة وحفظ مسائلها، وبلغ من شدة اهتمامهم بها أنهم كانوا يشترطون لتوليهِ القاضي أن يكون حافظا للمدونة مستظهِرا لها، وكانوا يمنعون الفقيه من الصعود على المنبر إذا لم يكن حافظا للمدونة. وأول من أدخل المدونة إلى الأندلس عثمان بن أيوب بن أبي الصلت القرطبي (ت246هـ)⁽¹⁾، وكان فقيها زاهدا كبير الشأن، روى عن الغازي بن قيس، وأصبع بن الفرّج المصري وجماعته وكان صديقا ليحيى بن يحيى الليثي.

- اهتمامهم بالعلوم وإتقانهم لها: واشتهر كثير من أئمة الأندلس بالموسوعية وأتقنوا عدة علوم إلى جانب العلم الشرعي، وإذا تتبعنا تراجم علماء الأندلس وجدنا في كثير منها الوصف بالتفنن في العلوم

(1) أنظر تاريخ الإسلام 1927/1

والبراعة في كل صنف منها. فهذا ابن حبيب كان جماعاً للعلم، متقناً لفنون معرفية كثيرة، ولما دخل مصر في رحلته ورآه أهلها وكان ذا منظر جميل، فقال قوم: «هذا فقيه»، وقال آخرون: «هذا شاعر»، وقال آخرون: «هذا طبيب»، وقال آخرون: «هذا خطيب»، فلما كثر اختلافهم تقدموا نحوه وأخبروه باختلافهم فيه وسألوه عن هو؟، فقال لهم: «كلكم قد أصاب، ومع ما قررتم أحسنه، والخبرة تكشف الخبرة، والامتحان يجلي عن الإنسان»، فلما حط رحله ولقي الناس شاع خبره فقصد إليه كل ذي علم يسأله عن فنه وهو يجيبه جواب متحقق، فعجبوا من ثبوت علمه. وهذا ابن رشد الحفيد، فيلسوف وقته، وطبيب عصره، وفقه دهره.

. الخروج عن المشهور والمنقول عن مالك: تمثل هذا الخروج عن المذهب في شكلين:

الأول: الخروج الجماعي عن المذهب، إذ خالف الأندلسيون رأي مالك وما عليه أصحابه في مجموعة مسائل، حصرها الإمام أبو إسحاق الغرناطي في ست، نظمها ابن غازي في أرجوزته المشهورة فقال:

قَدْ خُولِفَ الْمَذْهَبُ فِي أُنْدَلُسٍ فِي سِتَّةٍ مِنْهُمْ سَهْمُ الْفَرَسِ
وَعَرْسُ الْأَشْجَارِ لَدَى الْمَسَاجِدِ وَالْحُكْمُ بِالْيَمِينِ قُلُّ وَالشَّاهِدِ
وَخُلْطَةُ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ تَلِي وَرَفْعُ تَكْيِيرِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ

والثاني: الخروج الفردي، فما من فقيه من فقهاء الأندلس إلا وله مسائل خرج فيها عن المذهب وخالف رأي مالك، كما فعل يحيى الليثي في تركه الفتوى بالصبح واختياره لرأي الليث بن سعد.

. كثرة المسائل والسماعات المروية عن مالك وكبار أصحابه: اهتم الأندلسيون بحفظ أقوال مالك وأصحابه خاصة ابن القاسم، فوضعوا

كتبوا دونوا فيها مروياتهم، كما فعل محمد بن أحمد العتبي (ت54هـ) في كتابه "المستخرجة من الأسمعة"، وكذلك فعل ابن حبيب (ت238هـ) في كتاب "الواضحة في الفقه والسنن"، جمع فيه مروياته عن مالك وأصحابه، واعتبرت هذه الكتب من أمهات الفقه المالكي، لا يستغني عنها أحد.

المطلب الرابع: المدرسة العراقية

وهي من أهم المدارس المالكية، وأغزرها تفرعاً وتخريجاً، وأكثرها تأصيلاً. وكان لتلاميذ مالك الدور الكبير في دخول المذهب المالكي إلى العراق في وقت مبكر ومزاحمة مذهب أبي حنيفة، ومما ساعد أيضاً على نشر المذهب المالكي انتقال جماعة من كبار أصحاب مالك إلى العراق لتولي القضاء، كسليمان بن بلال (ت196م)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ت221هـ) أبو مصعب الزهري (ت242هـ) والحرث بن مسكين المصري (ت250هـ)، وبلغ المذهب المالكي ذروته أيام قضاء آل حماد بن زيد، ثم ضعف بعد القرن الرابع.

رجال المدرسة: برزت عدة أسماء تمثل هذه المدرسة، وأهمهم:

1. عبد الرحمن بن مهدي البصري، أبو عبد الرحمن (ت198هـ).
2. الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي، أبو العباس (ت199هـ).
3. يحيى بن يحيى بن بكير التميمي النيسابوري (ت226هـ).
4. قتيبة بن سعيد الخراساني (ت240هـ).
5. أحمد بن المعذل.
6. القاضي إسماعيل بن إسحاق.
7. أبو الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي، من كبار المالكية ببغداد (ت398هـ).

- 8 - القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي (ت422هـ)، وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم.
- 9 - محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي، الأبهري القاضي، شيخ المالكية العراقيين في عصره.
- 10 - محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل: علي بدل عبد الله، الفقيه أبو بكر بن خويز منداد صاحب أبي بكر الأبهري من كبار المالكية العراقيين، توفي قريبا من سنة تسعين وثلاثمائة⁽¹⁾.
- 11 - محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني، صاحب التصانيف في علم الكلام، وكان في فنه أوجد زمانه، الملقب بسيف السنة ولسان الأمة، المتكلم على لسان أهل الحديث وطريق أبي الحسن الأشعري وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته.

خصائص المدرسة العراقية:

- 1 - التأثير بمنهج الكوفيين في عرض المسائل، فمالوا إلى تحليل الصور الفقهية والاستدلال لها بالأدلة النقلية والعقلية، ولم يتعرضوا إلى تصحيح نصوص الروايات المنقولة في "المدونة" وغيرها، والمقابلة بينها وتحريها كما هو الحال عند المغاربة.
- 2 - الاهتمام بنقل آراء المذاهب الأخرى ومناقشتها، والانتصار للمذهب.
- 3 - التوسع في استعمال القياس.

المطلب الخامس: المدرسة المغربية

تعد المدرسة المغربية أثرى المدارس فقها، وأغزرها تأليفا، وإليها يرجع الفضل في استقرار المذهب وانتشاره في سائر أقطار المغرب.

(1) انظر: تاريخ الإسلام (1/2857)

وكان مذهب الكوفيين هو السائد في أقطار المغرب، إلى أن حمل إليهم تلامذة مالك الذين رحلوا إليه وهم أكثر من ثلاثين رجلا، كلهم لقيهم وأخذ عنهم مذهب مالك، كعلي بن زياد، وعبد الرحيم بن أشرس، والبهلول بن راشد، فشرّوه بين الناس، فنشأت المدرسة المغربية على أيديهم، وبعد ذلك خرج أسد بن الفرات وكتب كتابه "الأسدية" الذي أعاد سحنون تهذيبه وترتيبه، وتلقاه الناس وعكفوا عليه.

وبجهود هؤلاء وآثارهم تغذى المذهب وأُنشِر في أقطار المغرب، حيث انتعشت الحركة العلمية وكثر الفقهاء الذين ساهموا في إثراء الفقه المالكي بمؤلفاتهم وأمدوه باجتهاداتهم وترجيحاتهم.

رجال المدرسة: برزت عدة أسماء تمثل هذه المدرسة، وأهمهم:

- 1 - علي بن زياد التونسي
- 2 - البهلول بن راشد
- 3 - عبد الرحيم بن أشرس
- 4 - عبد الله بن غانم
- 5 - أبو علي شقران القيرواني
- 6 - عنبسة بن خارجة الغافقي
- 7 - سحنون وهو لقب لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد بن جندب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التبوخي (ت240هـ)، وسحنون بالضم والفتح طائر بالمغرب سمّوه بذلك لحدة ذهنه.
- 8 - ابنه محمد بن عبد السلام بن سعيد، أبو عبد الله التبوخي⁽¹⁾.
- 9 - يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي، سكن القيروان واستوطن سوسة ومات بها سنة 389هـ.

(1) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء 60/13

خصائص المدرسة المغربية.

1 - تدوين الفقه وجع مسائله: وكانت المدونة أول خطوات التدوين، فبعد أن قدم أسد بن الفرات إلى مصر واتصل بكبار أصحاب مالك خاصة عبد الرحمن بن القاسم، فسألهم عن أسئلة كثيرة، فأجابوه عنها، فكتبها عنهم ودخل بها بلاد المغرب، فانتسخها منه سحنون.

ثم قدم بها على ابن القاسم بمصر فأعاد عليه تلك الأسئلة وزاد فيها ونقص، فأجابه عنها ورجع عن أشياء منها، فرتبها سحنون وبوبها واحتج للكثير منها بالأحاديث، والآثار خاصة مروياته عن ابن وهب، ورجع بها إلى بلاد المغرب، وكتب معه ابن القاسم إلى أسد بن الفرات أن يعرض نسخة سحنون ويصلحها بها فلم يقبل، فدعى ابن القاسم فلم ينتفع به ولا بكتابه، وصارت الرحلة إلى سحنون وانتشرت عنه "المدونة" وساد أهل زمانه⁽¹⁾.

2 - كثرة المصادر وتنوع الأدلة: فقد جمعوا بين مدرستي المدينة ومصر، وحافظوا على منهج الذي رسمه مالك في الفقه، ورتبوا أدلته، فكانوا يعتمدون على أحاديث "الموطأ" ويراعون منهج مالك في الأخذ بما جرى به العمل في المدينة، ولم يتوسعوا في العمل بالرأي والقياس كما هو الشأن عند العراقيين.

3 - الاهتمام بالنقول والروايات عن مالك وأصحابه: اهتمت المدرسة المغربية بآراء مالك وأصحابه، والتحقيق في الأقوال وصحة نسبتها وبيان شهرتها وضعفها، ونظرا لهذا المنهج الذي رسمته المدرسة المغربية في معرفة آراء مالك وأصحابه والتزامها بها، وحرصها على

(1) أنظر تاريخ الإسلام 181/1.

اتباع الأصول والقواعد التي رسمها مالك وكبار أصحابه خاصة ابن
القاسم، باتت محل تقدير واحترام من كافة المدارس الأخرى، واعتبرت
أهم المدارس المالكية.



المدارس الفقهية المالكية

قراءة في النشأة والخصائص⁽¹⁾

✍ الدكتور محمد إدير مشنان

نائب مدير التعليم القرآني، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

الحمد لله ربّ العالمين، والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين، وبعد،

فإن المذهب المالكي من المذاهب الفقهية التي كتب الله عزّ وجلّ لها البقاء والانتشار، ويرجع ذلك إلى أسباب تاريخية وموضوعية متعددة تناولها الدارسون لتاريخ التشريع الإسلامي ورجالاته ومذاهبه، نذكر منها على الخصوص ما يلي:

1 . كثرة المصادر التشريعية⁽²⁾، ممّا أكسب المذهب المالكي خصوبة ومرونة وملاءمة للحوادث والنوازل المتجددة عبر الزمان والمكان، وخصوصا قاعدة المصالح المرسلة التي توسع فيها مالك

(1) نشر هذا البحث ضمن أعمال وبحوث الملتقى الوطني حول «الفقه المالكي في بلاد توات: اجتهادًا وتدريسًا»، الذي نظم بولاية أدرار، في تاريخ 10 و11 رجب 1431هـ الموافق 23 و24 جوان 2010م، ونشر في هذا العدد مرة أخرى، بمناسبة إعادة نشر أعمال هذا الملتقى، تعميما للفائدة، ولما له من صلة وطيدة بالموضوع.

(2) وفي هذا الصدد يقول الشيخ أبو زهرة: «... إنه أكثر المذاهب أصولا، حتى إن علماء الأصول في المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة، ويدعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ به من الأصول عدداً، ولكن لا نسميها بأسمائها. ولا نريد أن نخوض في ذلك، بل إنا نقول: إن الأمر لا يحتاج إلى دفاع لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي يجب أن يفاخر بها المالكيون، لا أن يحتملوا أنفسهم مؤنة الدفاع، ولذلك نحن نرى أنه أكثر المذاهب أصولاً غير محاولين أن نحمل غيره ما لم يقل أهله».

انظر: مالك: حياته وعصره، آراؤه وفكره، للشيخ محمد أبي زهرة، ص 6 و375.

وأكثر من الأخذ بها.

2. تنوع المصادر النقلية والعقلية، وهو ما يصنف المذهب المالكي ضمن المدارس التي جمعت في منهج الاستدلال بين النقل والرأي والنظر، وإن اشتهر بين الناس بتتبع الأثر والوقوف عند الأخبار⁽¹⁾.

3. قوة عارضة الإمام مالك وتلاميذه ومن تبعهم من أئمة المذهب على اختلاف درجاتهم العلمية والاجتماعية، حتى قيل قديماً: «الليث أفقه من مالك لولا أن تلاميذه ضيعوه»⁽²⁾، فقد خدم هؤلاء المذهب تأصيلاً وتفريعاً، وتدریساً وتأليفاً، ومناقشةً ومناظرةً.

4. اتساع الرقعة الجغرافية للمذهب وخصوصاً في القرون الأولى، وتفاعلهم مع المذاهب والمدارس الفقهية المنتشرة في تلك الربوع، مما ساعد على ظهور مدارس فقهية في المذهب المالكي، تبعاً للرقعة الجغرافية التي وجد فيها أئمة تلك المدارس، وعليه فيمكن القول بأن تعدد المدارس الفقهية المالكية من عناصر تنمية المذهب المالكي ورسوخه واستقراره⁽³⁾.

(1) ذكر أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي في كتابه "الحلال والحرام": «أن الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو مفهوم الموافقة، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة، فهذه خمسة، ومثلها في السنة النبوية والمجموع عشرة، ثم الإجماع، والقياس، والاستحسان، وسدّ الذرائع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، فهذه ستة عشر، واختلف في مراعاة الخلاف؛ هل يعد من أصوله أم لا؟ فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه». انظر: الفكر السامي، للحجوي، (1/316).

(2) الفكر السامي، للحجوي، ص 306.

(3) نشأ المذهب المالكي في المدينة، وتوسع في العراق ومصر وفي إفريقيا شمالها وجنوبها وفي الأندلس وصقلية، وبلاد خراسان وقزوين وأبهر، وظهر بيسابور وبلاد فارس، وانتشر في اليمن وكثير من بلاد الشام. انظر مقدمة ابن خلدون (2/805)، وترتيب المدارك للقاضي عياض، (1/23 و 27 و 65)، والدباج لابن فرحون (1/55 و 56).

مفهوم المدرسة في اللغة والاصطلاح:

وقبل عرض هذه الورقة المختصرة، والتي سأحاول فيها إلقاء الضوء على أهم تلك المدارس، من حيث نشأتها، وأهم أعلامها وأئمتها، وبعض خصائصها، لابد من توطئة منهجية لتحديد مفهوم المدرسة لغةً واصطلاحًا.

فالمدرسة في اللغة تطلق على موضع الدرس⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح فلا نكاد نعثر على تعريف في الاصطلاح للمدرسة في كتب المتقدمين، لأنه استعمال اصطلاحى حديث، ولعل من أقرب المفاهيم لما نحن بصدده في تراثنا الفقهي هو "الطريقة" و"الطرق".

فالطريقة كما عرّفها الشيخ خليل في "التوضيح" هي: «عبارة عن نقل شيخ أو شيوخ يرون أن المذهب كله على ما نقلوه».

أما الطرق فهي: «عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب»⁽²⁾.

أما معنى المدرسة في الاصطلاح كما في بعض المعاجم الحديثة، فهو «جماعة من الفلاسفة أو المفكرين أو الباحثين، تعتنق مذهبًا، أو تقول برأي مشترك، ويقال: هو من مدرسة فلان، وعلى رأيه ومذهبه»⁽³⁾.

ومجازاةً لهذا التعريف يمكن أن يقال في تعريف المدرسة المالكية بأنها: اتجاه فقهي أسس له الإمام مالك، وسار عليه تلاميذه وأئمة

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور، (1258/1) والمصباح المنير للفيومي ص 102.

(2) انظر: التوضيح لخليل بن إسحاق، ص 86، ومواهب الجليل، للحطاب (38/1).

(3) انظر: المعجم الوسيط (208/1).

المذهب من بعدهم وقدّموا فيه إضافاتهم وإسهاماتهم، فهم بذلك يتمتعون إلى مدرسة واحدة أو مذهب مشترك.

غير أن المدرسة المالكية الأم نشأت عنها مدارس فقهية فرعية حسب توزعها الجغرافي واتجاهاتها الفقهية والاجتهادية، ويمكن تعريف هذه المدارس الفرعية بأنها: اتجاهات فقهية تفرعت عن المدرسة الأم وفقاً لاجتهادات أصحابها، واستقرت في مناطق جغرافية معينة⁽¹⁾.

المدارس الفقهية المالكية وتنوع مناهجها وتوزيعها الجغرافي:

انتشر المذهب المالكي في أصقاع كثيرة من المعمورة، مع تفاوت بينها من حيث القوة والضعف، وقد أدى هذا الانتشار إلى ظهور مدارس داخل الفقه المالكي، كان لها أثرها الكبير في تطور العمل الاجتهادي في المذهب، ويمكن إرجاع هذه المدارس إلى ما يلي:

1. المدرسة المدنية:

المدينة المنورة هي منبع الفقه المالكي، الذي يسمّى أيضاً الفقه المدني، ففيها أخذ الإمام مالك العلم، وفيها انتصب للتدريس والإفتاء والتحديث، وكان له فيها تلاميذ تبلورت على أيديهم المدرسة المالكية المدنية كقسم للمدارس الأخرى.

ومن أبرزهم: محمد بن دينار (ت182هـ)، وعبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار (ت184هـ) الأعرج (ت185هـ)، وعثمان بن كنانة (ت185هـ) الذي خلف الإمام مالك في مجلس العلم بعد وفاته، وعبد الله بن نافع الصايغ (ت186هـ)، والمغيرة بن عبد الرحمن (ت186هـ)

(1) راجع أيضاً: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، لمحمد المامي، ص 25.

الذي دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد شيخه مالك، ومحمد بن مسلمة (ت206هـ)، وعبد الملك بن الماجشون (ت214هـ)، ومطرف بن عبد الله (ت220هـ)⁽¹⁾.

ثم تلتهم الطبقة الصغرى أمثال علي بن المدني (ت234هـ)، وأبي مصعب بن أبي بكر (ت242هـ)، الذي كان يقول: «يا أهل المدينة لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت حيًّا»، وأبي عبد الله محمد يزيد المدني⁽²⁾.

ورغم أن هذه المدرسة لم يكتب لها البقاء والاستمرار، إذ بدأت تتراجع هناك بعد وفاة الطبقة الصغرى من أصحاب مالك⁽³⁾، إلا أنها

(1) انظر: الديباج لابن فرحون (1/359، 361)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (55/2 و57)، والمذهب المالكي مدارس ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي، ص 49 - 50. واصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم، ص 62 و64

(2) انظر: الديباج لابن فرحون (1/119)، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (57/1)،
(3) ومن المؤشرات التي تدل على ذلك أن كتب التراجم والطبقات وتاريخ التشريع لا تسعنا بمظاهر تدل على استمرار عطاء المدرسة المالكية المدنية، فعلى سبيل المثال نجد محمد مخلوف في كتابه "شجرة النور الزكية" (55/1، 57، 64) يذكر عدة أعلام من المدرسة المالكية الحجازية في أطوارها الأولى إلى منتصف القرن الثالث، ولا يذكر أعلام المدرسة الحجازية بعد ذلك.

ولا يخفى تأثير النزاعات السياسية التي عرفتھا المنطقة بين العباسيين والعلويين، وما تبع ذلك من نفوذ الشيعة العبيديين. وذكر ابن فرحون في الديباج (55/1) ضعف المذهب المدنية بعد أربعمئة سنة، ونقل في "تبصرة الحكام" (24/2، 25) عن ابن العربي أن «المدينة كانت شاغرة من أحكام أهل السنة سنة 489هـ».

بينما يرى الإمام ابن تيمية في كتابه "مجموع الفتاوى" (20/166) أن أهل المدينة استمروا على مذهب الإمام مالك إلى حدود المائة السادسة.

انظر: المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي ص 52، 53.

كانت مصدر إشعاع لكل البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي، فقد كانت إليها الرحلة من العراق، ومصر، والمغرب، والأندلس، وبذلك انتقلت آراء أئمتها ورواياتها وطرائقهم إلى هذه البلاد.

ومن أبرز سمات المدرسة المدنية:

- اعتمادها على الحديث بعد القرآن الكريم، دون النظر إلى كون العمل موافقاً له أو غير موافق، وقد ظهر ذلك جلياً في آراء ابن الماجشون ومطرف واتفقت آراؤهما في ذلك حتى لقبا بالأخوين، وتأثر بهذا المنهج ابن وهب المصري (ت197هـ)، وعبد الملك بن حبيب (ت238هـ)⁽¹⁾.

ولعلّ قرب هؤلاء الأئمة من عهد إمام المدرسة الذي هو إمام أهل الأثر، واستقرارهم في المدينة المنورة التي كانت محط أنظار طلبة الحديث والرواية، وقلة احتكاكهم بالمدارس الأخرى، وقصر المدة الزمنية لهذه المدرسة، قد اجتمعت لتضفي على المدرسة المدنية هذه الخاصية.

- أنها أصل المدارس الأخرى، فإن رواد المدارس المصرية والعراقية والمغربية قد تأثروا بأعلام المدرسة المدنية، إذ انتشر فقه ابن الماجشون ومطرف في بلاد الأندلس وإفريقيا ومصر بواسطة ابن حبيب صاحب كتاب "الواضحة" الذي يعد من أمهات المذهب⁽²⁾، وانتشر فقه ابن نافع في إفريقية عن طريق تلميذه سحنون (ت240هـ) الذي عزا الكثير من الروايات والآراء في مدونته، وكان للمغيرة بن عبد الرحمن، وابن كنانة، ومحمد بن دينار، كتب انتشرت عنهم في إفريقية بواسطة محمد ابن بسطام (ت313هـ).

(1) المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي، ص 54 . 55

(2) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم، ص 113.

وانتشرت آراء محمد بن مسلمة وابن الماجشون وغيرهما في العراق بواسطة ابن المعدل⁽¹⁾، وإسماعيل بن إسحاق (ت282هـ أو 284هـ) وغيرهما⁽²⁾.

2. المدرسة المصرية

وتعدّ أول المدارس نشوءاً بعد مدرسة المدينة المنورة المشرفة، وكان أول روادها عثمان بن الحكم الجذامي (ت163هـ)، وعبد الرحمن بن خالد الجمحي (ت163هـ)، وقد رحلا إلى المدينة، وأخذوا عن الإمام مالك، وهما أول من قدم مصر بمسائل مالك، ومن بعدهما طالب بن كامل اللخمي (ت173هـ)، وسعيد بن عبد الله المعافري (ت173هـ) وغيرهم.

ثم جاءت بعدهم طبقة من الأئمة الأعلام المجتهدين الذين كان لهم فضل التأسيس الحقيقي للمدرسة المصرية وتقييدها وتأصيلها، كعبد الله بن وهب (ت199هـ)، وعبد الرحمن بن القاسم (ت203هـ)، وأشهب بن عبد العزيز (ت204هـ)، وعبد الله بن الحكم (ت214هـ)، فقد أخذ بعضهم عن الطبقة الأولى قبل أن يرحلوا إلى المدينة لسماع الإمام مالك رحمه الله والأخذ عنه، وبذلك تحكموا في المذهب المالكي أصولاً وفروعاً⁽³⁾.

(1) لم أقف على تاريخ وفاته.

(2) لمزيد من المعلومات حول هذه النقطة يراجع كتاب "المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته" لمحمد المامي، ص 54، وكتاب "اصطلاح المذهب عند المالكية" للدكتور محمد إبراهيم، ص 64.

(3) الديباج، لابن فرحون (1/385، 361)، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (1/58، 59)، المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي، ص 67 و71، واصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم، ص 70 و71.

وانتقل لواء هذه المدرسة من بعدهم إلى فقهاء من الطراز العالي منهم: أصبغ ابن الفرج (ت225هـ)، وأبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر (ت234هـ)، والحاتر ابن مسكين (ت250هـ)، وأبو عثمان عبد الحكيم بن عبد الله عبد الحكم (ت237هـ)، وأخوه محمد بن عبد الله بن الحكم (ت268هـ)، وأبو بكر محمد بن أبي يحيى زكرياء الوقار (ت269هـ)، ومحمد بن المواز (ت269هـ أو 271هـ)، ثم توالى علماء هذه المدرسة جيلاً بعد جيل⁽¹⁾.

ومن السمات الأساسية التي امتازت بها هذه المدرسة:
- توظيف الأصول النقلية والعقلية للمذهب.
- الاعتماد على عمل أهل المدينة، وبهذا أثر الإمام ابن القاسم في رسم هذا الملمح الذي سلكته المدرسة المصرية⁽²⁾.

3 - المدرسة العراقية:

عرف مذهب الإمام مالك ازدهاراً كبيراً خلال القرنين الثالث والرابع في العراق، وخاصة في البصرة وبغداد، أسس له أئمة أعلام من تلاميذ الإمام مالك وأصحابه، من أمثال أبي أيوب سليمان بلال قاضي بغداد (ت176هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت181هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت198هـ)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ت220هـ).

ثم جاءت بعدها طبقة من الأئمة الفقهاء كالقاضي أبي يوسف يعقوب بن إسماعيل بن حماد (ت246هـ) وهو شيخ القاضي إسماعيل،

(1) الديباج، لابن فرحون (1/385، 361)، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (1/66، 68)،

المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي، ص 67 و71.

(2) المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي، ص 72،

واصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم، ص 72.

وابن المعذل، ويعقوب بن أبي شيبه (ت262هـ)، وأبي إسماعيل حماد بن إسحاق البغدادي (ت269هـ)، وشقيقه القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق (ت282هـ أو 284هـ).

ووصلت المدرسة إلى ذروة قوتها وتطورت بالطبقة التي أعقبت من سلف، ومن أشهرهم القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت282هـ)، وأبو العباس أحمد يوسف بن يعقوب البغدادي من آل حماد (ت301هـ)، والقاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن كبير (ت205هـ)، وأبو عمر يوسف بن يعقوب (ت320هـ)، والقاضي أبو بكر بن الوراق المروزي (ت329هـ)، والقاضي أبو الفرج البغدادي (ت330هـ)، وغيرهم.

واستمر عطاء المدرسة ونهضتها في الطبقة الموالية التي شكل عقدها النفيس أمثال الإمام أبي بكر الأبهري (ت375هـ)، وأبي القاسم بن الجلاب (ت378هـ)، وابن خويز منداد (ت390هـ)، وابن القصار (ت398هـ)، وأبي بكر الباقلائي (ت403هـ)، والقاضي عبد الوهاب (ت422هـ)، والذين بموتهم ضعف المذهب المالكي في العراق⁽¹⁾.

ولكن آثار المدرسة العراقية بقيت تسري في المذهب المالكي من خلال آثار أئمتها وإسهاماتهم الكبيرة التي تزرع بها كتب المذهب ومصنفاته، فلا تكاد تجد مصنفًا فقهيا في المذهب إلا وفي طياته من آراء المدرسة العراقية ما لا يعد كثرة، ويمكن الاطلاع على ذلك بسهولة من خلال البحث السريع الذي تتيحه الموسوعات الإلكترونية المختلفة.

(1) المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي، ص 79 و80، واصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم، ص 65 و67.

وقد ساعد على ازدهار هذه المدرسة أول الأمر جملة من العوامل منها:

- تبني الدولة العباسية للمذهب المالكي، وتولية أئمة القضاء.
- اعتمادهم على المناظرة ومناقشة المسائل.
- اشتغالهم بالتدريس واعتناؤهم به⁽¹⁾.
- انفتاحهم على المذاهب الأخرى وعدم التعصب، وهذا ما فتح قلوب الناس إليهم، وقد عرف عن الأبهري أن الحنفية والشافعية إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم رجعوا إليه وسألوه⁽²⁾.
- اجتهادهم في التأليف الفقهي، واعتمادهم على التأصيل والتقعيد وربط الفروع بالأصول⁽³⁾.

ومن سمات هذه المدرسة ما يلي:

- الاستدلال للمسائل الفقهية وتأصيلها: وهو منهج قائم على تأصيل المسائل الفقهية وإيراد الأدلة الأصلية أو التبعية، يقول المقري

(1) وقد وقفت على كلام نفيس يؤكد هذه السمة، نقله عنه ابن فرحون في الديباج (191/2، 192)، عن القاضي أبي بكر الأبهري، الذي قال: «كتبت بخطي المبسوط والأحكام لإسماعيل، وأسمعة ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وموطأ مالك، وموطأ ابن وهب، ومن كتب الفقه والحديث نحو ثلاثة آلاف جزء بخطي، ولم يكن لي قطّ شغل إلا العلم، ولي في جامع المنصور ببغداد ستون سنة أدرس الناس وأفتيهم، وأعلمهم سنة نبهم...، قرأت "مختصر ابن عبد الحكم" ستمائة مرة، و"الأسدية" خمسا وسبعين مرة، والموطأ كذلك، والمبسوط ثلاثين مرة، ومختصر ابن البرقي سبعين مرة.

انظر: المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي، ص 81 و82.

(2) انظر: الديباج، لابن فرحون (191/2).

(3) اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم، ص 67.

عن مالكية العراق: «ودأبهم القصد إلى أفراد المسائل، وتحرير الدلائل...»⁽¹⁾، ومن اطلع على مؤلفات العراقيين كالإمام ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب البغدادي وغيرهم، وجد هذه السمة بارزة واضحة⁽²⁾.

. التعقيد الفقهي: ويظهر هذا الملمح في إرجاع المسائل الفرعية إلى القواعد الكلية أو الأغلبية أو الضوابط، وهو منهج سلكه الكثير من رواد المدرسة العراقية كالقاضي إسماعيل، وابن خويز منداد، وابن القصار، والقاضي عبد الوهاب⁽³⁾.

. التخريج وجمع النظائر: وهو ما عبر عنه المقري، حيث قال: «... فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم المدونة الأساس، وبنوا عليه فصول المذهب بالأدلة والقياس...»⁽⁴⁾.

. العناية بالفقه الافتراضي أو التقديري: ولعل من أسباب ذلك

(1) انظر: أزهار الرياض للمقري (22/3).

(2) مقال بعنوان: "المدرسة المالكية العراقية في مرحلة ازدهارها" للدكتور يحيى سعيدي ص 47، ومقال بعنوان: "المدرسة المالكية العراقية: النشأة والخصائص" للدكتور حميد لحمر (466/1).

(3) المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي، ص 83، وارجع مقالا بعنوان: "الاستدلال بالقواعد الفقهية في اجتهادات المدرسة المالكية بالعراق" للدكتور حمزة أبو فارس، بحث مقدم للندوة الدولية حول الاجتهاد في المذهب المالكي ومقتضيات التنمية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المملكة المغربية.

هذا وقد كتب الدكتور الريسوني موضوعا حول القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب المالكي.

(4) أزهار الرياض للمقري (22/3)، وانظر: المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي، ص 83.

تأثرهم بالبيئة العراقية ومجاورتهم للمذهب الحنفي الذي عرف واشتهر بالفقه الافتراضي⁽¹⁾.

- توظيف أساليب الحجاج والجدال، خصوصا في كتب الخلاف العالي بتأييد أدلة المذهب ومسالكه والذب عنه، ومناقشة المخالفين والإجابة عن مستنداتهم وأدلتهم، وعن هذه الخاصية يقول المقرئ: «ودأبهم... تحرير الدلائل، على رسم الجدلين وأهل النظر من الأصوليين...»⁽²⁾.

4. المدرسة المغربية:

انتشر المذهب المالكي في بلاد الغرب الإسلامي، الذي يشمل بلاد شمال إفريقيا وأرض الأندلس، وكان ذلك بواسطة تلامذة الإمام مالك الوافدين إليه.

وكان عدهم يربو على الثلاثين، من أبرزهم علي بن زياد (ت183هـ)، والبهلول بن راشد (ت183هـ)، وعبد الرحيم بن أشرس⁽³⁾، وعبد الله بن غانم (ت190هـ). ومن الأسماء غير متداولة من هذه الطبقة نذكر أبا سليمان محمد بن معاوية الحضرمي الطرابلسي، ومحمد بن ربيعة الحضرمي الطرابلسي وهما ممن سمع من الإمام مالك ورويا عنه⁽⁴⁾.

(1) المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي، ص 83، واصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم، ص 67.

(2) المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي، ص 83، واصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم، ص 67.

(3) لم أقف على تاريخ وفاته.

(4) انظر: أزهار الرياض للمقرئ (22/3)، مقال بعنوان: "المدرسة المالكية العراقية في مرحلة إزدهار" للدكتور يحيى سعيد، ص 46، ومقال بعنوان: "المدرسة المالكية العراقية" للدكتور عبد المنعم التلمساني (459/1)، واصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم، ص 67.

وقد تتلمذ على ابن زياد علمان من أعلام المذهب:

- أحدهما أسد بن الفرات (ت213هـ) الذي كان له أثر كبير في بناء صرح هذه المدرسة من خلال كتابه المعروف بـ"الأسدية".

- والثاني هو الإمام سحنون (ت240هـ) الذي روى "المدونة"، وقد عرفت المدرسة المغربية ازدهارًا كبيرًا في عهد سحنون، حتى قيل فيه: «...كأنه مبتدأ قد محا ما قبله، فقد كان أصحاب سرج أهل القيروان... فهو عالمها، وابن عبدون (ت260هـ) فقيها، وابن عمر (ت289هـ) حافظها⁽¹⁾... كل هذه الصفات مقصورة على عهدهم⁽²⁾».

ومن أهل هذه الطبقة محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي (ت249هـ)، وإسحاق بن عبد الملك الملتشوني⁽³⁾ (ت226هـ)، وأبو عبد الرحمن بكر بن حماد سهل الزناتي التاهرتي (ت296هـ).

وخلفهم أئمة أعلام من أمثال أبي بكر اللباد (ت333هـ)، ودراس بن إسماعيل (ت357هـ)، وعلي بن محمد بن زكرياء بن الخصيب الطرابلسي المعروف بابن زكرون (ت370هـ)⁽⁴⁾.

ثم توالى انتشار المذهب في أقطار المغرب كله، رغم المضايقات

(1) ابن عبدون وابن عمر من تلامذة سحنون.

(2) انظر: مقدمة ابن خلدون (2/806 و807)، والمذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي، ص 96.

(3) نسبة إلى بلدة "ملتشونة" في الجنوب الجزائري.

(4) انظر: المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي، ص 97 و98، وبحث بعنوان "المدرسة المالكية الفقهية في ليبيا خلال القرون الستة الأولى للهجرة" للدكتور حمزة أبو فارس ضمن الشبكة العنكبوتية، وبحث بعنوان: "نبوغ المدرسة الجزائرية" للدكتور موسى إسماعيل، ص 50.

التي كان يلقاها⁽¹⁾.

أما الأندلس فقد حمل المذهب المالكي إليها يحيى بن يحيى الليثي، ثم أفضى الأمر بعده إلى تلميذه ابن لبابة (ت314هـ)، والفضل بن سلمة (ت319هـ)، وأبي بكر بن زرب (381هـ)، ومن بعدهم أمثال أبي عمر بن المكوي (ت401هـ).

وتعرض المذهب المالكي في أرض الأندلس إلى محن وفتن كادت تعصفُ به، لولا أن تصدر له أبو محمد الأصيلي (ت391هـ)، والإمام أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، فنافحا عنه وأعادا المياه إلى مجاريها، ثم ظهر بعدهم أئمة أعلام كأبي بكر الطرطوشي (ت520هـ)، وابن رشد الجند (ت595هـ)، وأبي بكر بن العربي (ت543هـ)، والقاضي عياض (ت544هـ)، وابن رشد الحفيد (ت595هـ)، وغيرهم، واستمر الأمر كذلك إلى أن ظهر الإمام الشاطبي (ت790هـ) ومن بعده⁽²⁾.

ومن سمات المدرسة المغربية:

- أنها تعتبر نتاجا للمدارس المالكية الثلاث، فقد عمل أئمتها على جمع تلك المميزات، فقد تبنى علي بن زياد الفقه التنظيري الفرضي، وتأثر به أسد بن الفرات، وطوّر ذلك بدراسته لمذهب أهل الرأي (الحنفية)، أما سحنون فقد ربط فقه الأسدية بالأثر على طريقة أهل

(1) كما وقع في عصر العبيدين والموحدين مثلاً.

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (26/1)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي، ص 2002 و204، واصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم، ص 76، والمذهب المالكي في الغرب الإسلامي، للدكتور نذير حمادو، ص 59-11

(2) انظر: مقدمة ابن خلدون (806/2)، والمذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي، ص 100 و103.

المدينة، دون أن يهمل ما كان عليه العمل، أخذاً من طريقة المصريين...⁽¹⁾.

. اهتمامها في التأليف والتدريس بما يمكن أن يسمى "الدراسة النصية"، وهو ما عبّر عنه القاضي عياض - كما نقل أبو العباس المقري - بالاصطلاح القروي - وهو «البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، ووافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها»⁽²⁾.

. العناية بكتب النوازل والأحكام والوثائق والعقود، ومن نماذج ذلك في النوازل والأحكام: مؤلفات ابن سهل (ت486هـ)، وأبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي (ت497هـ)، وابن رشد الجد (ت520هـ)، وابن الحاج (ت526هـ)، والقاضي عياض (ت544هـ)، والمازوني (ت883هـ)، والونشريسي (ت914هـ).

أما في الوثائق والعقود فنذكر مصنفات ابن العطار (ت399هـ)، وابن الهندي (ت399هـ)، وابن أبي زمنين (ت399هـ)، وأبي أيوب البطليوسي (ت402هـ)، وأبي الوليد الباجي (ت433هـ)، والمتيطي (ت570هـ) وغيرهم⁽³⁾.

(1) المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي، ص 114، واصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم، ص 73 و74.

(2) أزهار الرياض للمقري (22/3)، وانظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم، ص 74.

(3) اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم، ص: 263، 268، 276، 309، 313، 320، 326، 336، 337، 361، 362، 370، 479، 490.

- ظهور فقه "الماجريات" أو "ما جرى به العمل" وهو العدول عن القول المشهور أو الراجح إلى غيره رعيًا للمصلحة⁽¹⁾، وكان ذلك من نتائج تفاعل الفقه مع التطبيقات القضائية، وظهرت مصطلحات جديدة كالعمل المطلق، والعمل المحلي كالعمل القرطبي والفاسي والقيرواني، وألفت كتب في هذا الشأن كنظم العمل الفاسي وشرحه لعبد الرحمن الفاسي (ت1096هـ)، ونظم العمل المطلق، وشرح العمل الفاسي للسجلماسي (ت1214هـ)⁽²⁾.

الخاتمة:

إن المذهب المالكي بما فيه من أصول وفروع ومدارس وخصائص ومميزات، قد أثار إعجاب العلماء، فانطلقت ألسنتهم بالثناء عليه وذكر محاسنه، ولعل من خير من تحدث في هذا الباب هو الإمام ابن تيمية رحمه الله، الذي قال: «...مذهبهم - أي أهل المدينة - في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، أصحُّ مذاهب أهل المدائن شرقاً وغرباً، في الأصول والفروع»⁽³⁾. وأضاف قائلاً: «جملة مذهب أهل المدينة راجحة على مذاهب أهل المشرق والمغرب»⁽⁴⁾.

ونظر إلى أصول الإمام مالك فعلق عليها بقوله: «ومن تدبّر أصول الإسلام، وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصحَّ الأصول والقواعد...»⁽⁵⁾.

(1) نشر البنود، للعلوي الشنيطي (333/2).

(2) اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم، ص: 396، 398، 524، 540.

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (163/20).

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية (183/20).

(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية (180/20).

وأبى إلا أن ينصف الإمام مالكا ويعترف له بما هو أهل له، فقال:
«لا ريب عند أحد أن مالكا عليه السلام، أقوم الناس بمذهب أهل المدينة روايةً
ورأيًا، فإنه لم يكن في عصره أقوم بذلك منه...» (1).

وقد أطل الحديث في هذا المقام، ولكنه لما رأى أن استقصاء
الأمر قد يطول كثيرا، استدرك ولخص الأمر فقال: «وهذا باب يطول
تبعه، ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم، لطل
الكلام» (2).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

- * أزهار الرياض في أخبار عياض، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت1041هـ)، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، 1398هـ/1978م.
- * اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1421هـ/2002م.
- * تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت799هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- * ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت544هـ)، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، 1403هـ/1983م.

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (176/20).

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (176/20).

* التوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، للشيخ خليل بن إسحاق (ت767هـ)، دراسة وتحقيق لأول الكتاب إلى نهاية الفوائد، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، للباحث عبد العزيز بن سعود الهويمل، إشراف الدكتور محمد الهادي أبو الأجفان، 1422هـ/1423م.

* الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، ط 1، 1423هـ/2003م.

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1439هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

* الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت1376هـ)، اعتنى به هيثم خليفة طعيمة، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط 1، 1427هـ/2006م.

* لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، مراجعة وتدقيق الدكتور يوسف البقاعي، وإبراهيم شمس الدين، ونضال علي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 1، 1426هـ/2005م.

* مالك: حياته وعصره، آراؤه وفكره، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، بيروت.

* مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحراني (ت728هـ) اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار، وأحمد الباز، دار الوفاء.

* المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، إعداد محمد المختار محمد المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1422هـ/2002م.

- المصباح المنير في شرح غريب الرافعي الكبير، تأليف العلامة أحمد بن محمد علي الفيومي (ت770هـ)، اعتنى بها يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م.
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لأبي محمد عبد الواحد بن علي المراكشي (ت647هـ)، شرحه واعتنى به صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1426هـ/2006م.
- المعجم الوسيط، لمجموعة من الباحثين، مجمع اللغة العربية بمصر، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- مقدمة ابن خلدون (مطبوعة من التاريخ)، للعلامة عبد الرحمن بن خلدون، دار الكتاب العربي، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط2، 1398هـ/1979م.
- نشر البنود على مراقي السعود، للشيخ سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت1233هـ)، صندوق إحياء التراث المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.
- مقال بعنوان "المدرسة المالكية الفقهية في ليبيا خلال القرون الستة الأولى للهجرة" للدكتور حمزة أبو فارس ضمن الشبكة العنكبوتية.
- مقال بعنوان "الاستدلال بالقواعد الفقهية في اجتهادات المدرسة المالكية بالعراق" للدكتور حمزة أبو فارس، ضمن الندوة الدولية حول "الاجتهاد في المذهب المالكي ومقتضيات التنمية"، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المملكة المغربية.
- مقال بعنوان: "المدرسة المالكية العراقية: النشأة والخصائص، للدكتور حميد لحمر، ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول للقاضي عبد الوهاب المالكي.

* مقال بعنوان: "نبوغ المدرسة الجزائرية" للدكتور موسى إسماعيل، ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، حول المدرسة المالكية الجزائرية، الذي نظمته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مع ولاية عين الدفلى، سنة 1430هـ/2009م.

* مقال بعنوان: "المدرسة المالكية العراقية في مرحلة ازدهارها" للدكتور يحيى سعيدي، ضمن أعمال الملتقى الرابع للمذهب المالكي "المذهب المالكي بعد مرحلة التأسيس"، من تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، مع ولاية عين الدفلى، 1429هـ/2008م.



المذهب المالكي بالأندلس

الصفحة، الانتشار، المدرسة، الموسوعية⁽¹⁾

✍ الدكتورة فطيمة مطهري

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تلمسان

تقديم

لقد ظل أهل الأندلس على رأي أبي عمر الأوزاعي إمام أهل الشام منذ بداية الفتح الإسلامي، إلى أن رحل جماعة من أبناء الأندلس إلى المشرق بهدف الحج أو طلب العلم، فالتقوا بالإمام مالك بن أنس، فسمعوا منه وأخذوا عنه كتاب "الموطأ"، وكان الفقيه الغازي بن قيس أول من أدخل الموطأ وقراءة نافع إلى الأندلس ثم وضع اللبنة الأولى لبناء المدرسة المالكية الفقهية ببلاد المغرب الإسلامي عامة، وبعدها توالى الرحلات الحجية والعلمية إلى المشرق وخاصة للأخذ عن الإمام مالك.

كانت مرحلة الذبوع والانتشار للمذهب المالكي في عهد هشام بن عبد الرحمن الداخل، الذي عرف بحبه للعلم وتكريمه للعلماء وإيثاره لمجالس العلم والأدب وفي مقدمتها الفقه والحديث، وجعل اللغة العربية لغة رسمية في معاهد النصارى واليهود، مما قرب بين أصحاب المذاهب المختلفة وبث روح التفاهم والوئام بينها، لاسيما بين المسلمين والنصارى، وزاد من اعتناق النصارى للإسلام بعد أن

(1) قدمت الدكتورة فاطمة مطهري هذا البحث للملتقى الدولي الثالث عشر من هذا الملتقى الذي نظم في تاريخ 19، 20 شعبان 1438هـ الموافق 16، 17 ماي 2017م، حول "التجديد في المذهب المالكي"، ونظرا إلى أنه ذو صلة بموضوع الدورة الثانية من هذا الملتقى التي نظمت عام 1427هـ. 2006م، فقد أُدرج ضمن هذه أعماله، بمناسبة إعادة طبعها هذه السنة (1439هـ. 2018م).

وقفوا على أصوله وتفصيله، وكثر الرواة عن الإمام مالك ونشرهم لفقهه ومسائله، فتبنى الأمير هشام وأقر الالتزام بمذهب مالك في القضاء والفتيا.

لقد انتهى القرن الثالث الهجري بسيادة المذهب المالكي بالأندلس، وأصبح له علماء بلغوا مرتبة عالية من الاجتهاد، مكنتهم من الانفراد بآراء واجتهادات فقهية ميزتهم عن غيرهم من أعلام المذهب في مختلف الأقطار الأخرى، وحدث بذلك استقلال بعض الأئمة عن المذهب في بعض الفروع الفقهية، وحصلت المدرسة المالكية على الموسوعية بمشاركة علمائها في مختلف أنواع الإنتاج الفكري.

فكيف دخل واستقر مذهب مالك إلى الأندلس؟ وما هي مميزات المدرسة المالكية وفقهائها؟

وقبل الإجابة عن هذه التساؤلات يجب علينا التعريف بالمذهب المالكي وبصاحبه، وكذا إبراز الظروف التي ظهر وتطور فيها وانتشر في المغرب الإسلامي:

أولا - المذهب المالكي وانتشاره في بلاد المغرب:

لقد مثل المغرب الإسلامي تربة خصبة لاحتضان ونمو الفرق والمذاهب الدينية والإسلامية التي نشأت في المشرق، وتسربت إلى المغرب في فترات مختلفة، إما نتيجة صراعات جعلت زعماءها يفرون بأفكارهم لبثها في أوساط البربر، أو نتيجة وفود العلماء والفقهاء القادمين من المشرق خاصة في عصر الولاة⁽¹⁾.

(1) محمد علي دبوز: تاريخ المغرب الكبير، ج3، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، 1963، ص58.

إن المتتبع لتاريخ المغرب الإسلامي يجد أنه معلم من معالم الحضارة الإسلامية أو يظهر له هذا جلياً في الحياة الفكرية بمختلف اتجاهاتها لا سيما منها الدينية والمتمثلة أساساً في المذاهب الإسلامية بمختلف أنواعها السياسية والعقائدية من خوارج وشيعة ومعتزلة والفقهية من حنفية ومالكية وشافعية وحنبلية، اختفت في غالبيتها من حواضر المغرب الإسلامي، وبقي منها راسخا المذهب المالكي.

لقد نشأت المذاهب السنية الأربعة⁽¹⁾ في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، إلا أن المغرب تأثر أكثر بالمذهب المالكي والحنفي.

- فالمذهب المالكي: نسبة إلى الإمام مالك بن أنس⁽²⁾، وهو من وضع أصولاً للمذهب وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعمل أهل المدينة وقول الصحابة والاستحسان⁽³⁾.

وقد نال الإمام مالك من ثناء العلماء⁽⁴⁾، ما لم ينله عالم قبله حيث

(1) المذاهب السنية المشهورة في الفقه هي: المذهب المالكي اتبعه بصفة خاصة أهل المغرب الإسلامي، المذهب الشافعي اتبعه أهل مصر، الحنبلي اتبعه أهل الشام وبغداد والمذهب الحنفي، أتبعه أهل الهند والصين وخراسان...، ينظر: عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص 496 - 497.

(2) مالك بن أنس: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث يقول عنه ابن فرحون: "كان طويلاً جسماً، عظيم الهامة، شديد البياض يميل إلى الصفرة، حسن الصورة"، ابن فرحون إبراهيم بن علي: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق برهان الدين إبراهيم، مطبعة الفحامين، مصر، 1351هـ، ص 18، الزرقاوي: موطأ مالك، دار الجيل، بيروت، ج 1، ص 02.

(3) شهاب الدين عبد الرحمن: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المكتبة الثقافية، لبنان، دت، ص 74.

(4) ابن فرحون: المصدر السابق، ص 20، محمد أبو زهرة: مالك بن أنس، المرجع السابق، ص 66، الزرقاوي: المرجع السابق، ص 4.

يقول عنه شيوخ من أهل المدينة: «ما بقي على ظهرها - يعني الأرض - أعلم بسنه ماضيه ولا باقية منك يا مالك»⁽¹⁾.

خلف الإمام مالك عدة مؤلفات ورسائل ومصنفات في مقدمتها الموطأ⁽²⁾، والمدونة التي ألفها الفقيه عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون⁽³⁾ (160هـ/240م)، وهي عبارة عن مجموعة رسائل جمع فيها أسد بن الفرات⁽⁴⁾ ما سمعه من مالك في الموطأ، وكانت تسمى الأسدية⁽⁵⁾ وجمعها ابن القاسم أشهر تلاميذ الإمام مالك⁽⁶⁾.

انتشر المذهب المالكي انتشارا واسعا، وقد أخذ به أهل المغرب حتى أصبح مذهباً مميزاً لهم منذ القرن الثاني الهجري إلى يومنا هذا، وانتشر مذهب مالك بالمغرب الإسلامي جاء نتيجة جهود تلامذته منهم: الليث بن

(1) ابن فرحون: المصدر السابق، ص 22.

(2) قيل: سمي بالموطأ، لأن الإمام مالكا عرضه على بضعة عشر تابعيا، وكلهم واطؤوه على صحته، ينظر بن محمد مخلوف: المصدر السابق، ص 59.

(3) هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله من الشام وهو مفتي القيروان وقاضيتها، أخذ عن أبي القاسم وابن وهب وأشهب، ينظر أبو الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي: شذرات المذهب في أخبار من ذهب، دار المسيرة، بيروت، 1979، ط 2، ج 2، ص 12، أبو العرب التميمي: المصدر السابق، ص 83، محمد مخلوف بن محمد، المرجع نفسه، ص 69 - 70.

(4) أسد بن الفرات: ولد 145هـ، وتوفي سنة 214هـ، يكنى بأبي عبد الله مولى بني سليم، من أصل خرساني، رحل إلى المشرق، سمع من مالك موطأه، ينظر، أبو العرب: المصدر نفسه، ص - ص 81 - 83، محمد مخلوف بن محمد، نفسه، ص 62.

(5) الأسدية نسبة إلى أسد بن الفرات، عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص 458.

(6) أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، القاهرة، ص 27، عبد الرحمن بن خلدون: نفسه، ص نفسها.

سعد (ت 165هـ/783م)⁽¹⁾، وعبد الرحمن بن القاسم (ت 191هـ/806م)⁽²⁾،
وعبد الله بن وهب (ت 197هـ/812م)⁽³⁾، وأشهب بن عبد العزيز القيسي
(ت 204هـ/819م)⁽⁴⁾، وأسد بن الفرات (ت 213هـ/828م)⁽⁵⁾ في صقلية⁽⁶⁾
الذي جمع بين المذهبين الحنفي والمالكي.

استقر المذهب المالكي أولاً بالقيروان مع أبي عبد الرحمن بن
غانم القاضي، وأبي الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، وهو أول من
أدخل الموطأ، وفسر لأهلها قول مالك وشرح المذهب للناس وبيّن
قواعده، وكان لأبي سعيد عبد الرحيم بن أشرس وأبي عمرو البهلول بن
راشد دور كبير في استقرار المذهب ببلاد المغرب⁽⁷⁾.

(1) وهو من أصحاب مالك، محدث استقل بالفتوى في مصر، له كتاب "مسائل في الفقه"،
ينظر، محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر للطباعة والنشر، 1958، ج 7،
ص 517، ابن الجوزي، ذكر أن وفاته كانت سنة 175هـ، وكذلك ابن قنفذ القسنطيني،
ينظر ابن الجوزي: صفوة الصفوة، المجلد 2، دار الجيل، ط 1، بيروت، 1992،
ص 458 وابن قنفذ القسنطيني أبو العباس بن الخطيب: كتاب الوفيات، تحقيق عادل
نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة، دار النشر، بيروت، 1982،
ص 139، وكذلك النديم: الفهرست، ضبط وشرح يوسف علي الطويل، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط 1، 1996، ص 339.

(2) وهو الذي راجع كتاب المدونة مع قاضي القيروان سحنون بن سعيد التنوخي، أحمد
فراج حسين: المرجع السابق، ص 194.

(3) محمد مصطفى الشكعة: المرجع السابق، ص 138، ينظر، ابن قيم الجوزية: المصدر
السابق، 1992، ص 459، وأيضاً ابن قنفذ القسنطيني: المصدر السابق، ص 153.

(4) محمد مصطفى الشكعة: نفسه، ص 141، ابن قنفذ القسنطيني: نفسه، ص 147.

(5) الدباغ: المصدر السابق، ص 255، عبد الرحمن بن خلدون: المصدر السابق، ج 4، ص 203.

(6) صقلية: جزيرة عظيمة تحادي بلاد إفريقية، ينظر، القيسي الغرناطي: المصدر السابق،
ورقة رقم 5.

(7) محمد مخلوف، المرجع السابق، ج 1، ص 62، ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1،
ص 325، مصطفى الهروس، المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن 3هـ، نشأة
وخصائص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1997، ص 33.

وذكر القاضي عياض: «وأما إفريقية وما وراءها من المغرب، فقد كان الغالب عليها مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد وابن أشرس والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس ولم يزل ينتشر إلى أن جاء سحنون، فغلب في أيامه ورفض حلف المخالفين وانتقل بعده في أصحابه، فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا»⁽¹⁾.

وباعتبار صقلية امتدادًا لإفريقية بحكم أنها سقطت في أيدي الأغلبية مبكرًا، فإن المذهب المالكي سيكون الأكثر انتشارًا فيها من باقي المذاهب الأخرى، وكان أول من أدخلها إليها عبد الله بن حمد تلميذ سحنون، ودعامة بن محمد الذي تولى القضاء لبني الأغلب، ومحمد بن ميمون الإفريقي قاضي صقلية⁽²⁾.

أما المغرب الأوسط فقد كان أول الوجود للمذهب المالكي بها وبخاصة في العاصمة تيهرت، في عهد عبد الرحمن بن رستم (144 - 168هـ)، لأن عصره تميز بسيادة التعايش الفكري وتنوع المذاهب والمساجد، فهذا مذهب البصريين والقيروانيين الذين ينتمون للمذهب المالكي⁽³⁾.

وقد كان لهذا التواجد مظاهر فيما بعد، ورغم ازدهار الحركة العلمية في الفقه الإباضي، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور مجموعة من العلماء الذين مثلوا المذهب المالكي ومنهم: ابن الصغير الذي تذكر المصادر عنه الكثير، إلا أنه عاش بتيهت في العصر الرستمي الأخير في

(1) القاضي عياض، المصدر السابق، ص 142.

(2) مبروك المصري، محاضرات المذهب المالكي، المجلة الثقافية الإسلامية، العدد الأول، الجزائر، 2005، ص 24.

(3) قادة سبع: المرجع السابق، ص 45.

فترة أبي اليقظان بن أفلح (242 . 281هـ)⁽¹⁾، كشيخ من شيوخ المالكية، ولم يقف ابن الصغير موقف عداء من الإمارة الرستمية بالرغم من مخالفاته للمذهب الإباضي، وقد كان له دور في نشر الفقه المالكي، وتجلى في محاوراته ومناظراته المذهبية مع رؤساء الإباضية والمعتزلة خاصة في المسائل الفقهية⁽²⁾.

وبكر بن حماد بن سهل بن أبي اسماعيل الزناتي، إمام فقيه عالم بالحديث⁽³⁾، نشأ بتيهت، وبرز دوره في نشر المذهب المالكي، من خلال رحلته إلى المشرق 217هـ، فاجتمع بعلمائه وسمع الحديث منهم ثم عاد إلى القيروان، وسمع من سحنون وغيره⁽⁴⁾، وتصدر للعلم بجامعة الكبير، فرحل إليه أهل إفريقية والأندلس⁽⁵⁾.

ولعل أهم المدن بالمغرب الأوسط التي أظهرت اهتماما وعناية بالمذهب المالكي خلال القرنين (4 . 5هـ/ 10 - 11م) هي وهران وتلمسان التي قيل عنها: «إنها لم تزل دارا للعلماء والمحدثين وحملة الرأي على مذهب مالك»⁽⁶⁾، وقد دخل المذهب انطلاقا من الأندلس، شاملا المدن الساحلية، لاستقرار جاليات أندلسية بهدف التبادل التجاري وحتى انشائهم المدن مثل تنس 262هـ/ 912م.

(1) رابع بونار: المرجع السابق، ص 37، وداد القاضي: المرجع السابق، ص 233.

(2) رشيد بورويبة وآخرون: المرجع السابق، ص 20.

(3) بن محمد مخلوف: المصدر السابق، ص 72.

(4) رشيد بورويبة وآخرون: المرجع السابق، ص 120.

(5) مبارك محمد الميلي: المرجع السابق، ج 2، ص 86.

(6) نجم الدين الهنتاني، المذهب المالكي في الغرب الإسلامي إل منتصف القرن 5هـ/ 11م، تبر الزمان، تونس، 2004، ص 32 . 33 .

وأصبح المغرب الأوسط تحت لواء المذهب المالكي بعد انقلاب باديس الصنهاجي على الدولة البيدية عام 446هـ وأقر المذهب المالكي مذهبا رسميا لدولة الحماديين⁽¹⁾، ويذكر أنه لم يكد يطل القرن 4هـ/10م حتى كان المذهب المالكي انتشر في المغرب وتجدرت أصوله وفروعه في سائر مرافق الحياة⁽²⁾.

إن إقبال أهل المغرب على هذا المذهب يعود خاصة إلى رحلة طلب العلم التي كانت وجهتها في معظمها إلى الحجاز خاصة المدينة المنورة مركز الإشعاع العلمي للنهل من منبع العلوم الفقهية، وبالأخص على إمام دار الهجرة مالك بن أنس سماعا ورواية وطلب الإفتاء، وميلهم إلى الحجاز يفسره ابن خلدون بكون البداوة كانت غالبية عليهم، والحجاز أنسب لبداوتهم⁽³⁾، فأخذوا الكثير عن شيوخها وفقهائها.

ثانيا - المذهب المالكي ببلاد الأندلس:

اختلفت المصادر وتباينت الآراء فيمن أدخل المذهب المالكي إلى الأندلس، وقد جزم الحميدي بأن أول من أدخله هو زياد بن عبد الرحمن شبطون، بقوله: «و هذا (أي زياد) أول من أدخل الأندلس فقه مالك بن انس، وكانوا قبل ذلك على مذهب الأوزاعي»⁽⁴⁾.

وهناك من يرى أن المذهب دخل على عهد الحكم بن هشام بن عبد الرحمن ثالث أمراء بني أمية بالأندلس.

(1) الهنتاني، المرجع السابق، ص 128 . 133 .

(2) عمر الحميدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ، الرباط، 1987، ص 160 .

(3) عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص 431.

(4) الحميدي أبو عبد الله محمد، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري - اللبناني، ط3، القاهرة - بيروت، 1989، ص 338.

ويرى ابن قوطية أنه دخل في عهد عبد الرحمن الداخل أول أمراء بني أمية بالأندلس⁽¹⁾. ويمكن تقسيم مسألة استقرار المذهب المالكي بالأندلس ونشأة المدرسة المالكية إلى ثلاث مراحل تاريخية هي:

1. مرحلة الظهور: (في عهد عبد الرحمن الداخل: 138 - 172هـ):

لقد رحل في هذه المرحلة نخبة من أبناء الأندلس إلى المشرق من أجل الحج وطلب العلم، وكان لهم السبق في الالتقاء بالإمام مالك والسمع منه وأخذ كتاب "الموطأ" عنه، وبالتالي وضع اللبنة الأولى لبناء المدرسة المالكية، وكان على رأسهم الفقيه ابن قيس، فهو أول من أدخل الموطأ وقراءة نافع بن أبي نعيم⁽²⁾.

وكان لعدد من العلماء دور بارز في ترسيخ مذهب مالك بالأندلس في عهد عبد الرحمن بن معاوية منهم:

- أبو محمد بن الغازي بن قيس: من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق أيام عبد الرحمن الداخل، سمع من مالك "الموطأ"، وسمع أيضا من ابن أبي ذئب، وابن جريج، والأوزاعي، وثور بن زيد ومحمد بن وردان، قال ابن فرحون: «وهو أول من أدخل موطأ مالك وقراءة نافع إلى الأندلس... وانصرف إلى الأندلس بعلم عظيم نفع الله به أهله»⁽³⁾.

- أبو موسى عبد الرحمن بن موسى الهواري: من أهل استيجة، رحل أول خلافة عبد الرحمن بن معاوية، لقي مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والأصمعي وأبا زيد من رواة الغريب...ولما قدم استيجة أتاه أهلها يهنتونه بقدومه ويعزونه عن ضياع كتبه، فقال لهم: ذهب الخرج

(1) عمر الجيدي، المرجع السابق، ص 21.

(2) مصطفى الهروس، المرجع السابق، ص 37.

(3) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 97.

وبقي الدرج، يعني حفظ صدره»⁽¹⁾، وقيل عنه: «...دخل أبو موسى الهواري الأندلس، وكان قد جمع علم العرب إلى علم الدين، وكانت رحلته مع الغازي بن قيس من المشرق إلى الأندلس بعد دخول عبد الرحمن بن معاوية»⁽²⁾، فبعد عودته من المشرق اشتغل بالعلم فكتب ما ضاع منه في البحر، وتولى الفتوى والقضاء .

- قرعوس بن العباس بن قرعوس الثقفي: من أهل قرطبة، سمع من مالك بن أنس، وسفيان بن سيد الثوري، وابن جريج، وعبد العزيز بن أبي حاتم، والليث بن سعد وغيرهم، وكان علمه بالمسائل على مذهب مالك وأصحابه، ولا علم له بالحديث، روى عنه أصبغ بن خليل، وعبد الملك بن حبيب، وعثمان بن أيوب.

2- مرحلة الانتشار: (عهد هشام بن عبد الرحمن الداخل 172 . 180هـ):

لقد عرف عن هذا الحاكم حبه وتكريمه للعلم، وإيثاره للمجالس العلمية والأدبية، خاصة الحديث والفقه، فأحاط نفسه بجمهور الفقهاء والمتعلمين، ولا يصدر أمرًا إلا بمشورتهم، وكان محبًا للجهاد وإعلاء كلمة الله، فشبهت سيرته بسيرة الخليفة عمر بن عبد العزيز، قام بترسيم اللغة العربية في التعليم حتى في معاهد النصارى واليهود، مما كان له الأثر في التقريب بين أصحاب المذاهب المختلفة وفي بث التفاهم والوئام بينها، ولاسيما بين المسلمين والنصارى، وساهم أيضا في دعوة الكثير من النصارى إلى اعتناق الإسلام⁽³⁾.

(1) ابن الفرضي عبد الله بن محمد الأزدي، تاريخ علماء الأندلس، تح، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت 2008، ص 264.

- مصطفى الهروس، المرجع السابق، ص 40.

(3) محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس: الخلافة الأموية والدولة العامرية، مكتبة الخانجي، ط 4، القاهرة، 1988، ج 1، ص 229 .

ومما لاشك فيه أن تشجيع الأمير هشام طلاب العلم وإعجابه بأصحاب مالك بن أنس وثنائه عليهم، أدى إلى تسابق أهل العلم والطلبة للرحيل إلى الإمام مالك والأخذ عنه مباشرة، ونقل مروياته ومن هؤلاء:

- أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن المعروف بـ"شبطون": إمام ومفتي الأندلس، صاحب الإمام مالك، سمع من معاوية بن صالح القاضي وتزوج بابنته، وسمع من موسى بن علي بن رباح، ويحيى بن أيوب وغيرهم، كان الأمير هشام يكرمه ويؤثره ويستشيريه في جميع أموره⁽¹⁾، وهو أول من أدخل الموطأ للأندلس⁽²⁾.

- سعيد بن عبدوس المعروف بالجدي: من أهل طليطلة، لقي الإمام مالكا وسمع منه الموطأ، كان مفتي بلاده، ولي قضاء طليطلة، كان تقيا فاضلا، وهو الذي أجاز يحيى بن يحيى عند فراره من قرطبة في محنة أهل الربض ومنعه من الحكم بن هشام حتى أمنه واعتذر إليه⁽³⁾.

- محمد بن بشير المعافري: هو من جند باجة، ولاه الحكم بن هشام قضاء الجماعة بقرطبة، كانت له رحلة حجية لقي خلالها الإمام مالكا وجالسه وسمع منه، ورحلة علمية إلى مصر، ثم انصرف إلى الأندلس، وكان رجلا صالحا من الرواة عن مالك بن أنس⁽⁴⁾.

(1) ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص 65 .

(2) مصطفى الهروس، المرجع السابق، ص 43 .

(3) الزركلي خير الدين الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط6، بيروت، 1984، ج9، ص311.

(4) الزركلي، المصدر السابق، ج9، ص 113.

ومجمل القول أن هذه المرحلة تميزت بخصائص نجملها في النقاط التالية:

- العدول عن مذهب الأوزاعي، والانتقال إلى مذهب مالك، مثل عبد الملك بن الحسين المعروف بزونان، والذي غلب عليه في أول الأمر مذهب الأوزاعي ثم رجع إلى مذهب مالك⁽¹⁾.
- منافسة المالكيين لأتباع مذهب الأوزاعي، ومجادلتهم ومناظرتهم، مما دفعهم إلى التخلي عن مذهبهم والانتقال إلى مذهب مالك.

- تفوق المالكيين ووصولهم إلى مناصب عليا بالدولة لم يصل إليها أصحاب مذهب الأوزاعي.
- تبني الأمير هشام وإقراره بالتزام مذهب مالك في القضاء والفتيا.
- دخول موطأ مالك إلى الأندلس كاملاً متقناً، وكثرة الرواة عن مالك ونشرهم لفقهه ومسائله⁽²⁾.

3 - مرحلة السيادة والنفوذ: (عهد حكم بن هشام وبقيّة عصر الولاة):

لقد أشارت المصادر إلى سيرة هذا الأمير التي كانت مغايرة تماماً لسيرة أبيه هشام، فقد سلك طريقاً آخر اشتهر بالبذخ، وحب الصيد، وإيثار مجالس الندماء والشعراء على مجالس الفقهاء والعلماء⁽³⁾، وقال عنه الحميدي: «وكان طاغياً مسرفاً وله آثار سوء قبيحة»⁽⁴⁾. لقد استكثر

(1) ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص 19 .

(2) مصطفى الهروس، المرجع السابق، ص - ص 49 - 51 .

(3) ابن الآبار، الحلة السيرة، تح، حسين مؤنس، دار المعارف، ط 1، القاهرة، 1985، ج1، ص 43 .

(4) الحميدي، المصدر السابق، ص 254 .

من الجند المرتزقة، وأنشأ حرساً من الصقالبة يرأسهم نصراني، لم يستشر شيخاً أو فقيهاً، انصرف إلى اللهو والصيد، كما أنزل بأهل طليطلة مذبحة لإرغامهم على الطاعة، مما أثار عليه غضب الناس، فاجتهد الفقهاء في تأليبهم وتشكيكهم في استحقاقه للإمارة وتهوين عزله عن الحكم، وكانت بالتالي المؤامرة التي اشترك فيها أهل قرطبة ورجال من القصر والفقهاء لنقل الحكم منه إلى ابن عمه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن الداخل لإقامة تعاليم الإسلام في البلاد⁽¹⁾.

وظلت النعمة تتفاقم وخاصة بعد وقعة الربض الشنعاء سنة 208هـ/814م، أين أحاط حرس الأمير بالثائرين وفتكوا بهم الفتك الذريع، ثم أمر بهدم الربض القبلي الذي نشأت في الفتنة.

إن تمادي الأمير في القتل والنهب لمنازل أهل الربض والاعتماد على القوة، وإبعاده الفقهاء والحد من نفوذهم، كل هذا كان سبباً في إثارة نفوسهم والسخط على الأمير والتفكير في ثورة للتخلص منه ومن استبداده وجوره، فكانت بذلك ثورة الفقهاء بقيادة تلامذة الإمام مالك ومنهم: الفقيه يحيى بن مضر القيسي، وطالوت بن عبد الجبار، وعيسى ابن دينار، ويحيى بن يحيى الليثي، وغيرهم من علماء البلد وأعيانها، وسميت هذه الثورة "بهيح الربض"، والتي وضعت حداً لبذخ الأمير الحكم بن هشام، فغير سياسته وبدأ يحسن علاقته مع الفقهاء وأنزلهم المنازل الرفيعة⁽²⁾.

وصفوة القول في هذه المرحلة أنه استطاع أتباع المذهب المالكي أن يقيموا لأنفسهم سلطاناً روحياً وسياسياً، وكانت لهم محبة ومكانة بارزة في قلوب الناس، وأصبحت لهم السيادة والريادة في القضاء

(1) ابن الفرضي، المصدر السابق، ص 25 .

(2) مصطفى الهروس، المرجع السابق، ص 55 - 56.

والفتيا، حتى أن الحكم المستنصر أصدر مرسوما يمنع مخالفة مذهب مالك فقال في كتابه إلى الفقيه أبي إبراهيم: «وكل من زاغ عن مذهب مالك فإنه ممن رين على قلبه، وزين له سوء عمله»⁽¹⁾.

ثالثاً - مميزات المدرسة المالكية الأندلسية:

لا شك أن نهاية القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي تزامن مع الاستقرار التام والنفوذ الكامل للمذهب المالكي بالأندلس، فقد أصبح له أئمة وأعيان بلغوا من الاجتهاد مرتبة عالية، مكنتهم من الانفراد بآراء واجتهادات فقهية ميزتهم عن غيرهم من أعلام المذهب في مختلف الأقطار الأخرى، هذه الاجتهادات هي عبارة عن مخالقات استقل بها أئمة المذهب المالكي بالأندلس عن رأي الإمام مالك ورأي كبار أصحابه، فأصبحت هذه الآراء هي المعتمدة بسائر بلاد الأندلس والمغرب.

ولعلّ هذا الاستقلال والانفراد بالرأي يبين المكانة العلمية التي بلغها أتباع مالك بالأندلس في هذه الفترة، مما أهلهم ومكنهم من جمع مروياتهم وآرائهم الفقهية في مصنفات تلقاها العلماء بالقبول، وأصبحت أصلاً من أمهات الفقه المالكي خاصة الواضحة والمستخرجة⁽²⁾.

ويمكننا أن نميز بين قسمين من خصائص المدرسة المالكية بالأندلس وهما:

1. استقلالية أئمة الأندلس عن مذهب مالك في بعض الفروع الفقهية:

لقد خرج الفقهاء المالكيون بالأندلس عن الإمام مالك في بعض المسائل الفقهية، واخذوا برأي غيره من الأئمة المجتهدين من غير تلفيق

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح، محمد سالم هاشم، ط1، بيروت، 1988، ج1، ص 22.

(2) مصطفى الهروس، المرجع السابق، ص 179 - 180.

ولا تتبع للرخص، وهذا دليل على تفتح فقهاء الأندلس على غيرهم من المذاهب، وعلى الاطلاع الواسع لهؤلاء الفقهاء على آراء غيرهم من اجتهادات فقهية، وتوسعهم في المعرفة وعدم الجمود في إطار المذهب الواحد ونبذ التعصب⁽¹⁾.

ويأتي في مقدمة من خالفوا مذهب مالك:

- يحيى بن يحيى الليثي: اختار رأي الإمام الليث سعد في مسألة القنوت في صلاة الصبح ولا غيرها، وهو خلاف مذهب مالك، وخالفه أيضا في كفارة من أفطر متعمدا في رمضان، فمذهب مالك على التخيير بين العتق وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا، واستحب مالك الإطعام في ذلك، غير أن يحيى بن يحيى الليثي خالف مالك في التخيير، وألزم الأمير عبد الرحمن بن الحكم بصيام شهرين متتابعين بسبب موافقته لزوجته في رمضان متعمدا⁽²⁾.

- عبد الملك بن حبيب: لقد خالف الإمام مالك في العدد الذي تنعقد فيه الجمعة، فحصر العدد في عشرين رجلا بينما مالك لم يشترط لذلك عددا معينا، قال ابن أبي زيد: «ولا حد للجماعة عند مالك»⁽³⁾، وخالف كذلك مذهب مالك فيمن وطأ الأمة قبل قسمة الغنائم في الجهاد، فأخذ في المسألة برأي الإمام الشافعي.

- محمد بن عمر بن لبابة: خالف مذهب مالك في اشتراط المسجد للاعتكاف، وأجازة في كل مكان، قال الإمام الزرقاني: «اتفق العلماء على شرط المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة فأجازة في

(1) مصطفى الهروس، المرجع السابق، ص 180 .

(2) نفسه، ص 183 . 184 .

(3) نفسه، ص 184 . 185 .

كل مكان»⁽¹⁾، كما خالفه في استتابة الزنديق⁽²⁾.

لقد امتدت حركة فقهاء المالكيين الأندلسيين في بعض الفروع إلى نطاق واسع، ولم تقتصر على أشخاص معينين، حيث عمل بها جميع أبناء الأندلس بل تعدت الحدود إلى بلاد المغرب كافة، وقد أحصى العلماء القدامى المسائل الفقهية الفرعية التي خالف فيها فقهاء الأندلس رأي الإمام مالك، فمنهم من حصرها في ست مسائل، ومنهم من جمعها في ثمان مسائل، وهذه أمثلة منها:

- سهم الفرس: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يسهم للفرس سهمان وللفراس سهم واحد، وقد خالف أهل الأندلس مالكا في هذه المسألة، وأعطوا للفراس سهمًا واحدًا ولفرسه سهمًا أيضًا، فيكون للفراس سهمان وليس ثلاثة، وللراجل سهم واحد وهو مذهب أبي حنيفة⁽³⁾.

- غرس الأشجار بالمساجد: أجاز فقهاء الأندلس غرس الأشجار بالمساجد خلافا لمذهب مالك، وقد شرع غرسها أيام سيادة مذهب الأوزاعي بالأندلس، وبالتحديد أيام ولاية الفقيه صعصعة بن سلام الشامي للصلاة بقرطبة، قال ابن الفرضي: «...وفي أيامه غرست الشجر بالمسجد الجامع»⁽⁴⁾ وهو مذهب الأوزاعي والشاميين ويكرهه مالك وأصحابه.

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح، طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج2، ص 257.

(2) نفسه، ج2، ص 257.

(3) مصطفى الهروس، المرجع السابق، ص 185 - 186.

(4) ابن الفرضي، المصدر السابق، ص 541.

- الحكم باليمين مع الشاهد: فقد أجازته المالكية في الأموال خاصة، وقال مالك: «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه»، وأخذ فقهاء الأندلس بمذهب الليث بن سعد، فخرجوا عن رأي الإمام مالك بمنعهم القضاء بالشاهد مع اليمين واعتبر هذا الخلاف غير جائز لمخالفته للآثار الصحيحة المتواترة واتباع للرأي بغير بينة⁽¹⁾.

- مخالفات أخرى وهي:

- كراء الأرض بالجزء مما يخرج منه.

- رفع تكبير الأذان الأول.

- مخالفتهم لرأي ابن القاسم: جمعها العلماء وأحصوها

ودونوها في حوالي ثماني عشرة مسألة نذكر منها:

- مراعاة الكفاءة في النكاح في المال والحال.

- إجازة أخذ الإجارة على الإمامة في الفريضة والنافلة.

- إجازة بيع كتب الفقه.

2 - موسوعية المدرسة المالكية الأندلسية وفقهائها:

إن أهم ما ميز المدرسة المالكية الأندلسية في هذه الحقبة، هو مشاركة علمائها في مختلف أنواع الإنتاج الفكري، وظهور البوادر الأولى للتدوين والكتابة، وجمع العلوم في مؤلفات تحفظ ما توصلوا إليه من إنتاج علمي في شتى أنواع المعرفة، وتركز اهتمامهم خاصة بالعلوم الشرعية، ومن أهم العلوم السائدة آنذاك بالأندلس هي:

أ - العلوم الشرعية: وأصلها الكتاب والسنة، فالكتاب يشمل كل ما يتعلق بالقرآن الكريم والقراءات والتفسير، أما ما يتعلق بالسنة فعلمان

(1) القاضي عياض، المصدر السابق، ص 229.

هما أصول الدين وفروع الفقه⁽¹⁾.

ب - علوم آلات الشريعة: وتنقسم إلى قسمين: علم أصول الفقه، وعلوم اللسان، أما أصول الفقه فقد بدأت فيه المحاولات الأولى التي كانت بمثابة اللبنة الأولى التي قام عليها علم أصول الفقه فيما بعد، وعلوم اللسان هو من بين العلوم التي أتقنها أهل الأندلس وتفننوا في مختلف الفروع.

ج - علوم ليست شرعية ولا آلات للشريعة: وأهمها: علم الإنسان والتنجيم وعلم الفلسفة، ومن علماء علم الأنساب نجد سليمان بن محمد بن تليد السرقسطي، وفي علم التنجيم نجد عثمان بن محمد بن يونس الأزدي، أما علم الفلسفة فكان منبوذا وممقوتا عند أهل الأندلس، ولا يستطيع صاحبه إظهاره، وعموما فقد اشتهر علماء الأندلس بإتقانهم لعدة علوم ومعارف، وبكثرة الإنتاج وبذلك كانت المدرسة المالكية الأندلسية جامعة موسوعية، ومن الفقهاء الذين اشتهروا بالموسوعية: حفص بن عبد السلام السلمي، عبد الله بن يحيى الحسّاب، وعبد الله بن محمد بن إبراهيم وغيرهم كثير⁽²⁾.

وقد أشار ابن خلدون إلى التوسع المعرفي الذي امتاز به أتباع مالك بالأندلس، والاعتماد على تعليم القرآن الكريم أولا باعتباره أصلا لجميع العلوم بقوله: «وأما أهل الأندلس فمذهبهم تعليم القرآن والكتاب من حيث هو، وهذا هو الذي يراعونه في التعليم، إلا أنه لما كان القرآن أصل ذلك وأساسه ومنبع الدين والعلوم، جعلوه أصلا في التعليم، فلا

(1) عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1990، ص 46 - 47.

(2) مصطفى الهروس، المرجع السابق، ص - ص، 325 - 327.

يقتصرون في ذلك عليه فقط، بل يخلطون في تعليمهم للولدان رواية الشعر في الغالب والترسل، وأخذهم بقوانين اللغة العربية وحفظها، وتجويد الخط والكتاب، ولا تختص عنايتهم في التعليم بالقرآن العظيم دون هذه...»⁽¹⁾.

ومما ساعد فقهاء الأندلس على التوسع في مختلف فنون المعرفة، هو تميزهم بالحفظ التام والمتقن، إلى حد أن بعضهم كانت تضع كتبهم فيعيد كتابتها، ومن أهم العلوم التي أتقنوها وتوسعوا في معرفتها نذكر:

علوم القرآن والحديث: ومنها:

علم القراءات:

مما ساعد الأندلسيين على إتقان هذا العلم، ميلهم الشديد إلى الزهد والعبادة والتلاوة، وكانوا يعتمدون رواية الغازي بن قيس إلى أن عاد محمد بن وضاح فدخل رواية ورش، فاعتمدها أهل الأندلس، ومن الفقهاء الذين اشتغلوا بعلم القراءات، إبراهيم بن محمد بن باز، وأبو الخضر حامد بن أخطل، وعبد الله بن مسعود الطليطلي وأصبغ بن مالك بن موسى، وكان يجمع هؤلاء بين علمي القراءات والتفسير⁽²⁾.

علم الحديث:

لقد ازدهرت مدرسة الحديث بالأندلس في النصف الأخير من القرن الثالث الهجري، علما أن الحديث دخل الأندلس في مرحلة مبكرة، ولكن ندرة المشتغلين بجمعه تسببت في ضياعه، وأكثر من ذلك

(1) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ج 1، ص 569.

(2) المامي محمد المختار، المذهب المالكي: مدارسه، مؤلفاته، خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط 1، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 442.

فجهلهم بعلم الحديث دفعهم إلى مضايقة أصحابه⁽¹⁾، وأشار القاضي عياض إلى أن محنة بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني تعتبر نقطة تحول في تاريخ مدرسة الحديث بالأندلس⁽²⁾.

ومنذ ذلك الحين أزيحت جميع تلك الحواجز، وزالت تلك القيود التي كانت بين شيوخ الحديث والطلبة، وخرج أئمة الأثر إلى المساجد لرواية ما حملوه وتعليمها لأهل الأندلس، فازدحم الطلبة وتنافسوا على مجالس العلم، حتى أصبحت الأندلس دار علم وحديث⁽³⁾. ومن أبرز أعلام المدرسة الحديثية الأندلسية نذكر:

- داود بن جعفر بن أبي الصغير: هو من أهل قرطبة، عده القاضي عياض من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك وابن عيينة، وزكرياء بن منظور ومعاوية بن صالح وابن وهب، وكان جل مذهبه الميل إلى الحديث، وكان ثقة⁽⁴⁾.

- محمد بن عيسى بن عبد الواحد المعروف بالأعشى: فقد عده القاضي عياض من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك، والتزموا مذهبه، كان الغالب عليه الحديث ورواية الآثار...

- أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى: كان من أهل الشورى، جمع بين الفقه وعلم الحديث، قال عنه القاضي عياض: «وكان عنده والأغلب عليه الفقه، وكان متقدما في الشورى»⁽⁵⁾.

(1) الهتاني، المرجع السابق، ص 214.

(2) للمزيد عن هذه المحنة، ينظر، القاضي عياض، المصدر السابق، ج 1، ص 114 .

(3) مصطفى الهروس، المرجع السابق، ص 346.

(4) القاضي عياض، المصدر السابق، ص 346.

(5) القاضي عياض، المصدر السابق، ص 258 .

- محمد بن وضاح بن بزيع: أحد أعلام مذهب مالك بالأندلس، كان علما بالحديث، سمع عنه كثير من الناس قيل عنه: «و بمحمد بن وضاح وبقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث»⁽¹⁾.

علم التوثيق وعقد الشروط:

اهتم الفقهاء المالكيين بهذا الفن وبرعوا فيه، وذلك لجمعهم بين الفقه وفن الكتابة وتجويد الخط، ولأهمية هذا العلم، وما له من أثر في حفظ الأموال والأعراض، وقطع الطريق أمام المحتالين على حقوق الغير، جعل أمراء بني أمية مهمة التوثيق وظيفة رسمية يعين صاحبها من طرف الأمير ولا يتولاها إلا الفقهاء⁽²⁾، ومن الفقهاء الذين اشتغلوا بالتوثيق وعقد الشروط نذكر:

- محمد بن سعيد المعروف بابن الملون: اشتهر بالتوثيق حتى سمي بالموثق، ألف كتابا في هذا الفن، ذكره ابن الفرضي بقوله: «كان حافظا لرأي مالك واصحابه...وله كتاب شريف هو بأيدي الناس»⁽³⁾.

- محمد بن أسباط بن الحكم المخزومي: كان حافظا للفقه، عاقدا للوثائق، عالما بها.

- يحيى بن راشد شيخ بن لبابة: كان جامعا للعلم، حافظا للمسائل، عاقدا للوثائق، مع ورع وزهد...⁽⁴⁾.

علم الفرض والحساب:

اعتبره العلماء آلة لمعرفة علم الشريعة ومعرفة الفرائض، لذلك اهتم به الفقهاء كاهتمامهم ببقية الفروع الفقهية الأخرى.

(1) مصطفى الهروس، المرجع السابق ص 349 .

(2) القاضي عياض، المصدر السابق، ص 258.

(3) ابن الفرضي، المصدر السابق، ص 465 .

(4) نفسه، ص 349.

ومن أبرز الفقهاء الذين اختصوا في علم الفرض والحساب نجد:

- محمد بن عجلان الأزدي: قال عنه القاضي عياض: «...يبصر الفرض بصرا جيدا، ووضع فيه كتابا حسنا، كافيا»⁽¹⁾.

- أحمد بن يوسف بن عباس: كان قد جمع علوما شتى وبرع في علم الفرض وعلم الحساب.

علوم متفرقة أخرى: ونذكر منها:

- الأدب والشعر: وكان من أشهر الفنون وأكثرها انتشارًا بالأندلس، وممن برعوا فيه نذكر: عبد الملك بن حبيب، وأبناء العباس بن ناصح الثقفي خاصة عبد الوهاب، قاسم بن محمد بن سيار، وأحمد بن يحيى بن يحيى الليثي...

- علم الجدل والمناظرة: ما تميزت به المدرسة المالكية الأندلسية من موسوعية علمية، جعل علماءها على بصيرة وإطلاع على آراء مخاليفهم وحجج المذاهب الأخرى، وهذا ما أهلهم لولوج المناظرات العلمية، وهو ما يدل على عدم التعصب والجمود على المذهب الواحد، وقد كان الإمام مالك يحضر بنفسه مجالس المناظرة، ومن الفقهاء الذين اشتغلوا بالمناظرة نذكر: القاسم بن محمد بن سيار، وعبد الرحمن بن محمد القرطبي، ويحيى بن يحيى الليثي، وعبد الله بن المعتز...

- علم التدوين وفن الكتابة: من أكثر العلوم التي كان لها مكان واعتبار في التدوين، العلوم الفقهية، وأصبح علم الفقه علما عظيما، ألقت فيه أكبر المصنفات في مختلف المذاهب ومنها المذهب المالكي، الذي عرف التدوين في عهد صاحبه وتدوين كتاب الموطأ، ثم انتقلت حركة التأليف إلى أصحابه وتلاميذهم من بعدهم فكثر المصنفات،

(6) القاضي عياض، المصدر السابق، ص 453.

واصطلح على تسميتها بأمّهات الكتب ومنها: الموطأ، المدونة، الواضحة، والمستخرجة و(العتبية)⁽¹⁾.

الخاتمة:

من أهم النتائج التي توصلنا إليها في ختام هذه الدراسة نذكرها في النقاط التالية:

- استطاع الإمام مالك أن يؤسس طريقة فقهية حملت اسمه عبر العصور عرفت بالمذهب المالكي .

- بناء المذهب المالكي على أصول وقواعد، فكان الأكثر انتشاراً وقبولاً، والأقرب إلى واقع المجتمعات الإسلامية ومصالح الناس، مهما اختلفت أعرافهم وعاداتهم.

- الانتشار الواسع للمذهب المالكي في الغرب الإسلامي كان بفضل تلامذته من مختلف الأمصار والأصقاع.

- ميول أهل الأندلس إلى المذهب المالكي، كان بسبب بساطته ووضوحه.

- دور الرحلة الحجية والعلمية في إدخال المذهب المالكي وترسيخه في المغرب الإسلامي والأندلس .

- إدراك حكام الأندلس مدى أهمية المذهب المالكي عند أهل الأندلس، وبالتالي تبنيه وفرضه مذهباً رسمياً للدولة، ومنه تحقيق الوحدة العقدية والفكرية والقضاء على الخلافات والتفرقة.

- إدخال يحيى بن يحيى الليثي كتاب "الموطأ" مهذباً ومنقحاً، باعتباره آخر من سمع الإمام مالك قبل وفاته.

(1) للمزيد عن هذه المصنفات ينظر، القاضي عياض، ج1، ص460، ج2، ص72، ابن فرحون، ج2، ص88، ابن خلدون، المقدمة، ص799 - 800

. وصول المذهب المالكي وانتشاره في الأندلس كان عبر ثلاثة
مراحل وهي: مرحلة الظهور وكانت في عهد عبد الرحمن الداخل، ثم
مرحلة الذيوع والانتشار في عهد هشام بن عبد الرحمن الداخل، وآخر
مرحلة هي مرحلة النفوذ والسيادة في عهد الحكم بن هشام وتحديدا بعد
هيج الربض سنة 202هـ.



المصادر والمراجع

- * ابن الأبار: الحلة السيرة، تح، حسين مؤنس، دار المعارف، ط 1، القاهرة، 1985.
- * ابن الجوزي: صفوة الصفوة، المجلد 2، دار الجيل، ط 1، بيروت، 1992.
- * ابن الفرضي عبد الله بن محمد الأزدي: تاريخ علماء الأندلس، تح، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، بيروت 2008.
- * ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ت 808هـ/1405م): كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، المجلد الأول والثاني، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.
- * ابن خلدون: المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- * ابن فرحون ابراهيم بن علي: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق برهان الدين ابراهيم، مطبعة الفحامين، مصر، 1351هـ.
- * ابن قنفذ القسنطيني أبو العباس بن الخطيب: كتاب الوفيات، تحقيق عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة، دار النشر، بيروت، 1982.
- * أبو العرب بن تميم (محمد بن أحمد القيرواني ت 333هـ/944م) : طبقات علماء افريقية، تحقيق محمد بن أسد الخشني: دار الكتاب، بيروت.
- * أبو الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي: شذرات المذهب في أخبار من ذهب، دار المسيرة، بيروت، 1979.

- * أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة 1، القاهرة.
- * الحميدي أبو عبد الله محمد: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري - اللبناني، ط3، القاهرة - بيروت، 1989.
- * رابح بونار: المغرب العربي، تاريخه وحضارته، الطبعة 3، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، دون تاريخ.
- * رشيد بورويبة وآخرون: الجزائر في التاريخ، العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1984.
- * الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح، طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج2.
- * الزركلي خير الدين الدمشقي: الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة 6، الجزء 9، بيروت، 1984.
- * عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ، الرباط، 1987.
- * عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1990.
- * القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق، محمد سالم هاشم، الطبعة 1، الجزء 1، بيروت، 1988.
- * المامي محمد المختار: المذهب المالكي، مدارسه، مؤلفاته، خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، الطبعة 1، الإمارات العربية المتحدة، 2002.
- * مبارك ميلي: تاريخ الجزائر في القديم والحديث، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون، تاريخ.
- * مبروك المصري: محاضرات المذهب المالكي، المجلة الثقافية الإسلامية، العدد الأول، الجزائر، 2005.
- * محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر للطباعة والنشر، 1958.

- * محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، الخلافة الأموية والدولة العامرية، الجزء الأول، مكتبة الخانجي، الطبعة 4، القاهرة، 1988.
- * محمد علي دبوز: تاريخ المغرب الكبير، ج 3، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، 1963.
- * محمد مخلوف بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- * مصطفى الهروس: المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن 3هـ، نشأة وخصائص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1997.
- * نجم الدين الهنتاني: المذهب المالكي في الغرب الإسلامي إلى منتصف القرن 5هـ/11م، تبر الزمان، تونس، 2004.
- * النديم: الفهرست، ضبط وشرح يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996.
- * شهاب الدين عبد الرحمن: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المكتبة الثقافية، لبنان، دون تاريخ.



أصول الاجتهاد في المذهب المالكي

✍ الدكتور التواتي بن التواتي

جامعة الأغواط

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فإن من أعظم ما تميزت به بعثة سيدنا محمد ﷺ ذلك التسريع الكامل لتنظيم جوانب الحياة كلها، والذي نهض للتفقيه فيه أئمة العلم والدين ونصبوا أنفسهم لتأصيل أصوله وتفريع فروعه.

وقد كان مذهب الإمام مالك ﷺ أصلاً عمل به المسلمون منذ ظهوره، مما يجعل دراسة الاتجاهات العامة لأصول الاجتهاد في المذهب المالكي مسألة عملية غاية في الأهمية، لذلك فإنني سأقدم دراسة موجزة للخطوط العريضة لأصول الاجتهاد المالكي، ثم ألامس بعض جوانب تميز بها في أصول اجتهاده تجاه عرض مرسوم "أصول الاجتهاد في المذهب المالكي"

أتناول فيه العناصر التالية:

- معنى الاجتهاد لغة واصطلاحاً.
- الأئمة المجتهدون.
- الإمام مالك ومكانته.
- مذهب الإمام مالك.
- أصول المذهب أو قواعد الاجتهاد.
- مفهوم الاجتهاد في المذهب المالكي.
- مميزات المذهب المالكي:

1 - اعتبار المقصد الشرعي.

2 - عمل أهل المدينة.

3 . سد الذرائع

4 . المصالح المرسلة



معنى الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة:

مشتق من مادة (ج.ه.د) بمعنى الجهد، وهو الطاقة أو تحمل الجهد (بفتح الجيم)، وهو المشقة، وصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل، ولهذا كانت صيغة (اكتسب) أدل على المبالغة من صيغة (كسب).

الاجتهاد في اللغة: استفراغ الوسع في أي فعل كان، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحي، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة أو حبة قمح أو نواة.

الاجتهاد في الاصطلاح

أما في اصطلاح الأصوليين، فقد عبروا عنه بعبارات متفاوتة منها:

. استفراغ فقيه الوسع، لتحصيل ظن بحكم شرعي

ولعل أقربها ما نقله الإمام الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول"⁽¹⁾ في تعريفه بقوله: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط». وهو تعريف الزركشي في البحر المحيط.

ولم يكتف بعض الأصوليين بكلمة "بذل الوسع"، وجعل بدلها كلمة "استفراغ الوسع"، كما ذكرناه في التعريف الأول.

ومعنى التعريف عند الشوكاني:

. بذل الوسع: أن يحس في نفسه العجز عن مزيد الطلب.

(1) إرشاد الفحول، ص 250

- الشرعي: يخرج اللغوي والعقلي والحسي.
- بطريق الاستنباط: يخرج نيل الأحكام في النصوص الظاهرة، أو حفظ المسائل أو استعمالها من المفتي.

وزاد البعض لفظ "الفقيه"، وذكر الإمام الشوكاني أنه لا بد من ذلك، لأن بذل غير الفقيه الوسع لا يسمى اجتهادا اصطلاحا.

ولفظ "لتحصيل ظن" إنما هو لبيان أن المجتهد فيه إنما هو الظنيات، أما القطعيات فلا اجتهاد فيها.

إن الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية يختلف اختلافا جوهريا عن سائر الاجتهادات الأخرى، ويبرز هذا الاختلاف في حقيقتين اثنتين تدخلان في قواعد الاجتهاد الشرعي دون غيرهما:

أولهما: أنه عبادة قائمة بذاتها، يحقق بها المجتهد مرضاة ربه، ويأمل في النهوض بها تحصيل المثوبة والأجر والتخلص من جريرة التقصير والوزر.

ثانيهما: أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية إنما يدور مهما تنوع على محور النص من القرآن والسنة، فهو يظل مرتبطا خاضعا له باحثا عنه.

حرص الإسلام على الاجتهاد، ولذلك وضح من أهم أهله، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽¹⁾ فسر قوله تعالى ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ بالولادة، وفسر بالفقهاء والعلماء، وفي الطليعة المجتهدون، ورجح القرطبي في جامع الأحكام التفسيرين المذكورين على غيرهما من الأقوال.

(1) سورة النساء/59.

ومعنى الرد إلى الله تعالى هو انتظار الوحي بما ينزل من الكتاب المبين، ثم الرد إلى كتاب الله تعالى المنزل بالنظر فيه عند انتقاله إلى الرفيق العلى.

ومعنى الرد إلى الرسول ﷺ سؤاله في حياته، ثم بالنظر إلى سنته بعد وفاته، ومن يتولى هذا النظر هم أهل الاستنباط من الفقهاء العلماء، وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (1).

فالقضايا كلها تحتاج إلى الاستنباط، فاستخراج الحقائق، الذي هو معنى الاستنباط، عليه مدار الحياة في أثر شؤونها وكل أمورها.

الأئمة المجتهدون

واتباعا لهذا المنهج الحكيم حرص المسلمون من عصر الصحابة على الاجتهاد وعليه كان الأمر في مجتهدى الصحابة كبارهم وصغارهم، وكذلك الأمر في طبقات التابعين الذين انتشروا في الأمصار واجتهدوا واستنبطوا.

واعتنوا بجمع ما تلقى عن الصحابة، وانتشر علم التابعين في أشهر فقهاء الأمصار وعلى رأسهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت150هـ)، مالك بن أنس (ت179هـ) ومحمد بن أدريس الشافعي (ت204هـ)، وأحمد بن حنبل (ت241هـ).

الإمام مالك بن أنس ومكانته:

إن الكلام عن شخصية الإمام وترجمته الذاتية معلومة، وهو مستغن بشهرته عن التعريف به وبمكانته العلمية ومآثره الخالدة. وما كان

(1) سورة النساء/83.

عليه من صلاح وتقوى، و«إذا ذكر العلماء فمالك النجم» كما يقول الشافعي، وهل يخفى النجم؟

ومما ذكر أنه إذا أطلقت التسمية بعالم المدينة، كانت مختصة به وموقوفة عليه، ولم تتضمن إلا إياه، وقال القاضي عياض: «فلو قدح قادح أو مدح مادح في عالم المدينة، لم يصرف ذلك إلا عليه».

ففضله رحمه الله على العلم والعلماء وخدمة السنة المباركة مشرق وهاج كتوهج الشمس في رابعة النهار.

هُوَ الْبَحْرُ مِنْ أَيْ النَّوَاحِي أَتَيْتُهُ فَلَجَّتْهُ الْمَعْرُوفُ وَالْجُودُ سَاحِلُهُ

ولد مالك بالمدينة المنورة، وبها أدركته المنية سنة 179هـ/795م عن 86 سنة.

اختار رحمه الله مجلسه في نشر العلم وخدمة الفقه والحديث بمسجد رسول الله ﷺ، ومقعده منه كان هو مقعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يجلس فيه للفصل في قضايا المسلمين، عمل على نشر ما تلقاه وأخذه وتشيع به من معارف الصحابة والتابعين وتابعي التابعين مثل: ربيعة الرأي، ابن هرmez، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وشهد له بذلك كبار علماء عصره.

قال مالك رحمه الله: «ما أفيتت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك». وقد كاد أن يجمع أهل العلم على أن المعنى المراد من حديث الرسول ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»⁽¹⁾. هو مالك بن أنس.

(1) سبق تخريجه في هذا العدد.

مذهب الإمام مالك

مذهب الإمام مالك مؤسس على الكتاب والسنة، كما هو الشأن في مذاهب السنة، وهو في مجمله وتفصيله لا يخرج عن مقتضى تعاليم ومبادئ علم الأصول العامة المعروفة وأبوابه المفصلة في كتب علم الأصول.

أصول المذهب أو قواعد الاجتهاد:

عمد تلاميذ مالك إلى كتابه "الموطأ" واستخرجوا منه ما يصح أن يكون أصولاً لاستنباط الفروع، ويمكن إيجازها في ما يلي:

1. القرآن الكريم

2. السنة

3. عمل أهل المدينة.

4. قول الصحابي

5. المصالح المرسلة

6. القياس

7. سد الذرائع

وذكر بعض المتأخرين أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله وحصروها في ستة عشر أصلاً وهي:

1. نص الكتاب: وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره، ونص السنة كذلك.

2. الظاهر من الكتاب: والظاهر هو اللفظ لدال على محل النطق مع احتمال ضده احتمالاً مرجوحاً، والدلالة على المعنى الراجح تسمى ظاهراً، وعلى المعنى المرجوح تسمى تأويلاً، وظاهر السنة كذلك.

3. دليل الخطاب من الكتاب والسنة: وهو مفهوم المخالفة، وهو حجة عند مالك كما نص عليه الإمام المازري في المعلم وللعمل بديل الخطاب شروط تكلم عليها أهل الأصول تفصيلاً.

- 4 . تنبيه الخطاب: وهو مفهوم الموافقة.
- 5 . دلالة الاقتضاء: في الكتاب والسنة.
- 6 . دلالة التنبيه: وهو اقتران الوصف بحكم؛ لو لم يكن اقترانه بذلك الحكم لبيان كونه علة لكان هو العبث.
- 7 . الإجماع
- 8 . القياس.
- 9 . عمل أهل المدينة: وسنقف عنده وقفة خاصة.
- 10 . قول الصحابي.
- 11 . الاستحسان.
- 12 . سد الذرائع وسنخصه بكلمة موجزة.
- 13 . الاستصحاب
- 14 . خبر الواحد: اختار ابن الحاجب المالكي قول ابن خويز منداد من المالكية، وذلك إذا كان راويا عدلا ضبطا.
- 15 . المصالح المرسلة: وبحثها يأتي في المميزات.
- 16 . مراعاة الخلاف: وهذا ما يقول به الإمام المازري، وهو ما أشار إليه الونشريسي في كتابه "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك".

وتكلم الونشريسي على المسألة هذه رابطا لها بالقاعدة العاشرة من إيضاح المسالك. وهي: «كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب، أو المصيب واحد لابعينه؟»، وذكر قصة الشيخ الضابط أبي عبد الله محمد بن رشيد حين لقي تقي الدين بن دقيق العيد، وقد سئل عن البسمة في قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الفريضة، وكان السائل فيما ظنه مالكيًا، فمال الشيخ إلى قراءتها للمالكي خروجًا عن الخلاف في إبطال الصلاة بتركها وصحتها مع قراءتها.

فقال أبو عبد الله بن رشيد: «إني صليت خلف الإمام أبي عبد الله المازري (536هـ) فسمعتة يقرأ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ولما خلوت به قلت: سمعتك تقرأ في الفريضة كذا وكذا... فقال: اسمع يا عمر، قول واحد في مذهب مالك أن من قرأ في الفريضة: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا تبطل صلاته، وقول واحد في مذهب الشافعي أن من لم يقرأ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" بطلت صلاته، فأنا أفعل ما لا تبطل صلاتي في مذهب إمامي، وتبطل بتركه في مذهب غيري، لكي أخرج من الخلاف. فقال الشيخ ابن دقيق العيد: هذا أحسن».

والقول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الفقهاء ومنهم اللخمي، وعياض وغيرهما من المحققين، وحتى قال عياض: «القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس»، وعلى ما قاله عياض لا يكون من أصول المذهب المالكي.

مفهوم الاجتهاد في المذهب المالكي:

عرف ابن السبكي الاجتهاد في جمع الجوامع بأنه: «استفراغ الفقيه الوسع في تحصل ظن بحكم شرعي»، فعبر ابن السبكي بـ"حكم ظني"، لأنه لا اجتهاد في القطعيات، ثم قال: المجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل، أي ذو ملكة يدرك بها العلوم، فقيه النفس... إلخ.

وعرف الإمام الشاطبي الاجتهاد بأدق من ذلك، فقال: «الاجتهاد على ضربين:

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا».

ثم ذكر أن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن اتصف بوصفين:
- أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

- والثاني: التمكن من استنباط بناء على فهمه فيها...، فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة في كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراد الله.

يبدو أن المذهب المالكي نظر في الاجتهاد في الصميم من حيث المقاصد الشرعية واعتبار المقاصد الشرعية من مميزات المذهب المالكي، وإن كانت المذاهب الأخرى لم تغفله.

إن المذهب المالكي ركز على ذلك تركيزا ظاهرا؛ حتى تجلّى ذلك في وجوه كثيرة، أما غيره من المذاهب كالذي ذكره السبكي فيفيد غير هذا، حيث اقتصر على الوصف الثاني الذي ذكره الشاطبي من الشروط المطلوبة في المجتهد، وذلك من الوسائل لا المقاصد، بل قالوا: «وأما الثاني فهو كالخادم للأول»، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول وفي استنباط الأحكام ثانيا. فكان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنه المقصود والثاني وسيلة.

ومرجع هذا الفرق أن المذهب المالكي ركز على المقاصد، بينما غيره صرف العناية إلى تحرير النظر في الألفاظ الشرعية، فما أفاض فيه السبكي في تعريف الفقيه المجتهد جعله الشاطبي خادما للوصف الأول ووسيلة إلى بلوغ المجتهد رتبة الاجتهاد وهذا فرق جوهري في تصور معنى الاجتهاد بين المذهب المالكي والمذاهب الأخرى.

مميزات المذهب المالكي:

أردت طرق مميزات المذهب المالكي فبدأ لي أن الموضوع يحتاج إلى أن يفرد بالبحث، إذ لكل مذهب مميزات خاصة المذهب المالكي، إذ

على الباحث أن يتناول علماء المالكية في المذهب المالكي من الذين لهم تأثير في المذهب، لأنه متسع الأرجاء وممتد الأطراف، فوجب تتبعها بدقة وبحث عميق ونظرة مميزة بين الأشياء، حتى تكون هذه المميزات صادقة، ومن مميزات المذهب المالكي:

1. اعتبار المقصد الشرعي:

إن اعتبار مقاصد الشريعة دون الوقوف على ظواهر الألفاظ الذي يؤدي إلى أن يلوح أن هناك تعارضا بين النصوص، أدى مالكا رحمته الله إلى اعتبار المقصد الشرعي، وبذلك أمكن له الجمع بين النصوص الشرعية.

ومثال ذلك مسألة اللمس الذي فصلها الإمام المازري عند كلامه على حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ...»⁽¹⁾.

قال المازري: اختلف الناس في لمس النساء، هل ينقض الوضوء، فقال بعضهم: لا ينقضه أصلا وحمل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽²⁾، ما يؤيد ما قلناه، لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين غالبا. وقال آخرون بنقض الوضوء، وحملوا قوله تعالى على لمس اليد.

واختلف هؤلاء هل ينقض اللمس الوضوء على الإطلاق تعلقا بعموم الآية، وقال مالك وأبو حنيفة: «لا ينقضه إلا مقيدا».

واختلف هؤلاء في التقييد ما هو؟ فقال مالك: «حصول اللذة»، وقال أبو حنيفة: «حصول الانتشاء»، ورد هؤلاء على الشافعي بحديث عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه ﷺ قطع صلاته لانتقاض وضوئه

(1) أخرجه مسلم (1/352)، رقم (486/222).

(2) سورة النساء/43.

بمسها، ويفصل الشافعي عن هذا بأن يقول: يحتمل أن يكون مسته من فوق حائل، ولهذا لم يقطع صلاته.

فالإمام مالك حين رأى أنه يبدو أن هناك ظهور تناقض بين الآية وما ورد عن لمس عائشة له ولمسه لها وهو في السجود ذهب إلى بيان ما هو سبب النقض في الوضوء وما يقصده الشارع وراء اللمس، وهو وجود اللذة أو قصدها، فلذلك قسم اللمس إلى أربعة أقسام في ثلاثة منها النقض، وهي: قصد اللذة سواء وجدها أو لم يجدها وكذلك إذا وجد اللذة بدون قصد، أما الصورة الرابعة التي انتفى فيها القصد ووجود اللذة فلا نقض بها، واعتبار الإمام للمقاصد دون وقوف عند ظواهر الألفاظ هو الذي أشار على الشاطبي في إفاضة الكلام على المقاصد. والله أعلم.

2. عمل أهل المدينة:

ذهب مالك إلى أن المدينة هي دار الهجرة، وبها نزل القرآن الكريم، وفيها أقام رسول الله ﷺ وأقام صحابته، وأهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل وبما كان من بيان رسول الله ﷺ للوحي، وهذه ميزات ليست لغيرهم، وعلى هذا فالحق لا يخرج عما يذهبون إليه فيكون عملهم حجة يقدم على القياس وعلى خبر الواحد، وفي كتاب الإمام مالك إلى الليث بن سعد: «إن الناس مع أهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن».

والمراد عند المحققين من الأصوليين إنما هو إجماع من كان فيها من المجتهدين في القرون الثلاثة الأولى التي جاءت الآثار بالثناء عليهم، وهم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين.

قال ابن تيمية: «والكلام إنما هو إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة، إذ كان حيثنذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها».

وإجماع أهل المدينة هذا على قسمين عند العلماء:

القسم الأول: ما كان طريقه النقل والحكاية عن النبي ﷺ، سواء كان نقلاً لقوله، كالأذان والإقامة وغيرها، أم لفعله كصفة صلاته وعدد أركانها وسجوداتها وأشباه ذلك، أم نقلاً لإقراره لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره، أم نقلاً لتركه أموراً شاهدها منهم، وأحكام لم يلزمهم إياها من شهرتها لديهم؛ وظهورها فيهم، فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه اتفقت أكثر النقول أو جميعها على أنه حجة يلزم المصير إليها ويترك ما خالفه من قياس أو خبر واحد، لأنه نقل متواتر أو على الأقل مشهور مستفيض، فهو موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجه به غلبة الظن، فلا يجوز لمنصف أن ينكر حجة هذا.

يقول ابن القيم في "إعلام للموقعين": «فلهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها، سنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت إليه نفسه».

القسم الثاني: هو ما كان طريقه الاستدلال والاستنباط، وهذا القسم وهو محل الخلاف والنزاع في كونه حجة ملزمة يجب المصير إليها أم أنه ليس بحجة.

على أنه اختلف النقل عن القائلين بحجتيه إجماع أهل المدينة هل المراد عندهم ما يشمل النوعين معاً، أو أن المراد النوع الأول؟ والصحيح أن المراد عندهم ما يشمل النوعين معاً، بل إن الصحيح الراجح الذي تدل عليه عباراتهم: أنه إذا أجمع أهل المدينة على أمر لم يجز لأحد أن يقول بخلافه، والعمل عندهم في هذا كالإجماع.

ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أن إجماع أهل المدينة حجة ملزمة لغيرهم.

قال ابن الحاجب: «إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وابن الحاجب ممن رجح هذا القول واحتج له في كتابه "المختصر".

تحقيق ابن تيمية: يرى أن إجماع أهل المدينة على أربعة أقسام:

القسم الأول: هو ما يجري مجرى النقل عن رسول الله ﷺ مثل نقلهم الصاع والمد، وتركه ﷺ أخذ الزكاة في الخضروات وغيرها، وذكر أن هذا النوع حجة باتفاق العلماء. قال: «أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه».

القسم الثاني: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال رحمه الله: فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها، والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ.

القسم الثالث: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسيين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، قال فقيه نزاع، وذكر أن مالكا والشافعي يرجحان بعمل أهل المدينة ورجح أن هذا المذهب أحمد، وذكر أن أبا حنيفة لا يرجح به.

القسم الرابع: وهو العمل المتأخر في المدينة، وذكر أن مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وهو قول المحققين في أصحاب مالك أنه ليس بحجة شرعية.

ورد على ابن تيمية أن هذا خلاف ما عليه مالك رحمه الله، إذ الظاهر المنقول عنه، أي عن مالك، أنه يعتبر عمل أهل المدينة في الفقه

حجة على غيرهم وأن غيرهم تبع لهم في هذا، وليس في كلامه ما يشير إلى أنه يريد العمل القديم، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين والفقهاء.

وقد بلغت المسائل التي عليها عمل أهل المدينة في الموطأ 303 مسألة، كما أحصاها الشيخ عطية محمد سالم في كتابه "عمل أهل المدينة".

وأما من حيث العبارات التي وردت في نقل عمل أهل المدينة في "الموطأ" في جملتها تزيد على العشرين لفظاً، ولكن يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام:

قسم يفيد الاتفاق أو الإجماع:

أ. ما ينسبه إلى السنة إثباتاً أو نفياً، وألفاظه هي:

. مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

. السنة التي لا اختلاف فيها.

. السنة عندنا.

. ليس من سنة المسلمين.

ب. ما ينسبه إلى ما أدرك أو سمع أو علم بدون عزو إلى دليل

خاص من كتاب أو سنة وألفاظه إحدى عشر 11 لفظاً منها:

. الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

. الأمر الذي أدركت الناس عليه وأهل العلم ببلدنا.

. الأمر المعمول به ومعرفته في صدور الناس وما مضى من عمل

الماضين.

. أدركت أهل العلم ببلدنا.

. الذي سمعت فيه أهل العلم.

قسم يفيد استحسانه مما سمع وعباراته فيه:

. أحب ما سمعت إلي.

. أحسن ما سمعت.

- أدركت من أَرْضَى من أهل العلم.
- بلغني أن أهل العلم.

قسم يفيد عدم الاتفاق عليه أو عدم العمل به، بمعنى أنه ينبغي وجود إجماع الرأي فيه، أي أنه محل اجتهاد.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»، قال مالك: «وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ وراء الإمام»⁽¹⁾.

إن عمل أهل المدينة معتبر عند الإمام مالك بمثابة نصوص عملية من سنة رسول الله ﷺ قولاً أو عملاً أو إقراراً، منقولة نقلاً عملياً عن أهل المدينة المنورة نقل عادة وسماع وممارسة واستقرار.

وعلى هذا فهو مقدم عندهم على خبر الواحد والقياس، ومقدم على أقوال الصحابي من باب أولى يرى مالك رحمه الله أن لما عليه العمل عند أهل المدينة هو الصورة الدقيقة لسنة رسول الله ﷺ فإذا جاء حديث مخالف لما عليه العمل عند أهل المدينة تجههم له مالك وتوقف في قبوله.

إنه، أي الحديث، وإن رواه الثقات فقد خالف الثقات، أي أنه في مصطلح هذا الفن شاذ، ومن ثم رفض مالك قضايا عدة منها:

- النافلة قبل المغرب، وتحية المسجد والإمام يخطب مع ورود أحاديث تجيز بل تستحبه.

إن موقف مالك من هذه الروايات كموقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حديث فاطمة بنت قيس في سكنى ونفقة المطلقة ثلاثاً، فقد رد الحديث على صحته قائلاً: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لحديث امرأة لا ندري حفظت أم نسيت».

(1) الزرقاني 263/1.

قال الشيخ عبد الله كنون كبير علماء المغرب وهو من المالكية: «نلمح إلى رأينا في تقديم مالك لعمل أهل المدينة على الخبر الصحيح الذي يروى عن حديث الآحاد، فإننا نرى أنه من الدين، فإنه يمكن وضعه موضع البحث ويتوقف العمل به حتى يثبت فيه أهل العلم». ومما يستأنس به لهذا ما روي عن أبي المعدل أنه قال: سمعت إنسانا يسأل ابن الماجشون: «لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟» فقال: «ليعلم أنا على علم تركناها».

وهذا القول يرد على زعم أن الإمام مالكا ترك العمل بالحديث لأنه لم يبلغه، لا إنه بلغه، ولكن ثقته برجحان ما عنده يأباه. إن الآحاد لا ترد الإجماع، وهو يرى أن ما خالف أهل المدينة مرفوض.

ومن أمثلة أعمال أهل المدينة في المسائل الفقهية:

- القراءة خلف الإمام: فالمستحب في المذهب أن يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام ويترك القراءة فيما يجهر فيه.

- التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين: عن مالك ست تكبيرات عدا تكبير الإحرام في الأولى، وخمس تكبيرات عدا تكبيرة النهوض في الثانية.

- قضاء فائتة السفر: عنه يقضيها صلاة مسافر عند مالك وأبي حنيفة، أي القضاء يكون بحسب الأداء، قال مالك بعد ذكر قوله في الموطأ: «وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا».

- القراءة في الصلاة على الجنازة: فمذهب مالك أنه ليس فيها قراءة، وإنما هو دعاء وحجته على أهل المدينة حيث قال: «قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال».

- مواضع سجود التلاوة:

- زكاة الدين: ذهب كمالك إلى أن الزكاة تجب في الدين مطلقاً، ولكن قال: «لا تجب عليه أداؤها حتى يقبض من الدين ما يساوي نصاباً أو ما يبلغ مع ما عنده من الناض - وما تحصل وتجمع من الائتمان نصاباً، فإذا كان كذلك فإنه يزكيه لسنة واحدة، وإن بقي في ذمة الذي عليه سنين عدة.

- متى يقطع الحاج التلبية: عند مالك إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، ذكر ذلك في "الموطأ"، خلافاً للأئمة الثلاثة، إذ لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة عندهم، ودليل مالك رحمه الله أنه أخذ بعمل علي عليه السلام، وقال: ذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، ويلاحظ أن مالكا ترك الحديث الصحيح الثابت لاشتغال العمل بخلافه.

بيع البر بالشعير متفاضلاً: فعند مالك أنهما صنف واحد يمنع فيهما التفاضل والنساء، خلافاً - للأئمة الثلاث.

- المقدار المحرم من الرضاع.

- مقام الزوج عند الزوجة الجديدة.

3 - سد الذرائع:

المشهور أن مالكا وأحمد - رحمهما الله تعالى - هما اللذان يقولان بسد الذرائع، ومما لا شك فيه أن مالكا رحمه الله يقول بسد الذرائع، بل إنه أكثر من العمل به وتلاه في ذلك الإمام أحمد. يقول الإمام الشاطبي وهو يقرر أن النظر في مآلات الأفعال معتبرة ومقصوده شرعاً: «وهذا الأصل ينبنى عليه قواعد منها قاعدة سدّ الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه».

قال القرافي: «الوسيلة إلى أفضل الوسائل أفضل الوسائل».

قال ابن القيم: «إن سدّ الذرائع ربع التكليف».

ولقد عبر الشاطبي عن معنى سدّ الذرائع فقال: «إن حقيقته التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة».

وسدّ الذرائع على هذا المعنى هو حسم لمادة وسائل الفساد، يمنع هذه الوسائل ودفعها.

وشواهد أعمال سدّ الذرائع عند المالكية أكثر من أن تحصى، حيث إنهم أعملوه في استنباطهم وتخريجاتهم في جميع أبواب الفقه، وبالغوا في ذلك حتى عدّ سدّ الذرائع من خصوصيات مذهب إمام دار الهجرة، وحمل بعض العلماء على أن وصفهم بالمغالاة في أعمال هذا الأصل.

ومن أبرز تطبيقات سدّ الذرائع عند المالكية منعهم العقود التي تتخذ ذريعة إلى أكل الربا ومن ذلك:

- بيوع الآجال وهي بيوع ظاهرها الجواز، لكنها تؤدي إلى ممنوع وذكر أن مالكا منعه للتهمة، ومثله: انظرني أزدك، كقول الرجل: بعني سلعة بثمانها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل. وليبيع الآجال أمثلة كثيرة مبسوبة في كتب المذهب.

ومنه المراطلة: وهي بيع النقد بضعفه وزنا، ولا يجوز عند مالك، وإن اختلفت صفة الذهبين في الجودة والرداءة.

تأجيل الصداق: قال: «والأجل في الصداق يكره تأجيله بأجل معلوم، ولو إلى سنة، لئلا يتذرّع الناس إلى النكاح بغير صداق، ويظهرون أن هناك صداقا مؤجلا».

ومن المسائل التي أعمل فيها مبدأ سد الذريعة:

- من مات وعليه زكاة لم يؤدها: قول الإمام مالك: «إن أوصى بها لزم الورثة إخراجها من الثلث، وإن لم يوص بها لم يلزمهم شيء، وذلك سدا للذريعة حتى لا يضر بالورثة».

- إشراك الجماعة في الصيد: فعلى الجماعة التي قتلت صيدا في إحرام جزاء المثل لكل واحد.

- نكاح المريض مرض الموت: سدا للذريعة حتى لا يضر الورثة بإدخال وارث جديد زائد.

- شهادة الزوجين: ردّ مالك شهادتهما للتهمة.

- شهادة الأصول للفروع.

4 - المصالح المرسلة:

تكاد كلمة الأصوليين تلتقي على أن القول بالاستصلاح أمر مختلف فيه، وأن الراجح من الآراء أنه لا يصلح الاستدلال به، إذ لا دليل على اعتباره، يقول الشاطبي في الاعتصام: «إن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقا عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال، وذهب مالك إلى اعتبار ذلك، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق».

قال القرافي المالكي: «ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمى بالمصالح المرسلة، والمشهور اختصاص المالكية به، وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة إلا ذلك».

ومن أمثلة المسائل في هذا الأصل:

تضمن الصناع: مالك يقول بالتضمن.

ضمان الرهن في يدي المرتهن: ذهب مالك إلى أن الرهن إذا كان مما يعرف هلاكه من غير قول المرتهن فهو أمانة في يده، وما كان لا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو ضامن له.

تعليق طلاق الأجنبية على الزواج منها: قال مالك: «إن عم النساء لم يلزمه الطلاق إذا تزوج أي امرأة (مثل كل امرأة تزوجها فهي طالق) وإن خص بعض النساء (إذا تزوجت كل امرأة من بني فلان أو من بلد كذا... فهي طالق) لزمه الطلاق إذا تزوج بواحدة من هؤلاء المخصوصات، والأصل أن يلزم بما ألزمه به نفسه، ولكن لو ألزمناه بذلك حال التعميم لكان في ذلك حرج عليه ومشقة، حيث لا يمكنه الزواج بأحد، فربما وقع في الحرام، وأما في حال التخصيص فيمكنه التزوج بغير المخصوصات وليس في ذلك حرج عليه، فلا داعي للإلغاء ما ألزم به نفسه»، وعضد ذلك بقول عبد الله بن مسعود لما أورده مالك في الموطأ.



خصائص المذهب المالكي في بعض المصطلحات الفقهية

الدكتور كمال بوزيدي

رئيس المجلس العلمي بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

الحمد لله رب العالمين، أحمدده سبحانه وتعالى على نعمه الظاهرة والباطنة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سخر لنا أناسا ضحوا بأنفسهم ووقتهم ليوطدوا لنا سبيل الرشd حتى لا تتيه بنا الطرق، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي جاءنا بالحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يضل عنها إلا هالك، اللهم صل وسلم وبارك على من لا نبي بعده، سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد؛

فإن العناية بالفقه الإسلامي ضرورة دينية في كل زمان وعصر، ويتأكد ذلك اليوم، لأنه قانون الحلال والحرام، والشرائع والأحكام، ولكن ظروف هذا الزمان تقتضي لمن يكتب في هذا الميدان أن يبسط المعلومات حتى يتعرف الجيل الجديد على الأحكام الشرعية بسهولة من غير تعقيد ولا ملل، ويتوجب على الأمة أن تهتم بكتابة الفقه الإسلامي كتابة جديدة ميسرة، حتى يتمكن الدارسون لهذا الفن أن يستفيدوا منه من غير صعوبة في المصطلحات أو في الأسلوب، مع الاهتمام بالدليل النقلي والعقلي حتى يطمئن الباحثون والذين لهم اهتمام بهذا العلم أن علماء المذاهب لم يكونوا قط يدلون بأرائهم من غير علم أو دراية.

والمذاهب الفقهية هي عبارة عن مدارس، استقلت كل مدرسة عن الأخرى بوضع الأصول والقواعد الخاصة بها والتي عرفت بها من بعد.

والمدرسة المالكية هي إحدى المدارس التي اشتهرت في العالم الإسلامي، وهي قريبة من المدارس الأخرى في العموم، لأنه ما من عالم إلا وقد اعتمد على الكتاب والسنة. لذلك قيل: إن هذه المدارس هي في الحقيقة تعبر عن مدرسة واحدة وهي مدرسة الفقه الإسلامي، ومما ينبغي الإشارة إليه هي الجوانب التي امتازت بها كل مدرسة عن الأخرى أو كل مذهب عن الآخر، وكل مذهب له مدارس تخدمه، ومنها مدارس المذهب المالكي.

والمذهب المالكي هو عبارة عن فقه النقل والعقل والرأي السديد الملتزم بالشرعية الإلهية ومقاصدها، كما هو فقه الواقع والتطبيق الذي سارت عليه الدولة الإسلامية في الماضي والحاضر، وفي الحجاز والمغرب العربي والأندلس ومصر والمشرق العربي وغيرها من الدول.

ولما كان الكلام عن المذهب المالكي أحببت أن يكون كلامي في خصائص المذهب المالكي، فبدأت الكلام عن مقدمة حول تعريف بعض المصطلحات الواردة في هذا البحث، كما أبين أهم مميزات المدارس المالكية، ثم اهتمت بدراسة أهم خصائص المذهب المالكي التي انفرد بها عن غيره من المذاهب.

والله أسأل أن يرزقنا فقهها صحيحاً، وعلمها نافعا، وأن ينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً، يقربنا إليه، ونسأله سبحانه وتعالى أن يحمينا ويحمي وطننا من الشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق والانقسام والفرقة والتنازع فيما بيننا، وأن يحفظ وحدة المسلمين الدينية والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية، آمين.. والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

تعريف المصطلحات المذكورة في العنوان

الخصائص: جمع خصيصة، من الخص، وهو الفرجة. وتقول خصصت فلانا بكذا خصوصية إذ أفردته به عن غيره، فتكون قد أوقعت فرجة بينه وبين غيره⁽¹⁾.

المذهب: وله معنيان:

- فالأول يدل على ذهاب الشيء ومضيه.

- والثاني يدل على المسلك أو المنهج⁽²⁾.

ويستعمل مصطلح المدرسة عوضا عن المذهب، وتعني كلمة مدرسة في اللغة المكان الذي يدرس فيه القرآن⁽³⁾، كما يقصد بها جماعة من الفلاسفة أو المفكرين أو الباحثين، تعتنق مذهباً معيناً، أو تقول برأي مشترك، ويقال: هو من مدرسة فلان، إذ تبعه في رأيه ومذهبه⁽⁴⁾.

والمراد بالمدرسة المالكية: الآراء الفقهية المختلفة داخل المذهب المالكي والتي تسير على نهج الإمام مالك عليه السلام ومذهبه⁽⁵⁾.

المصطلحات: جمع مصطلح وهو من مصدر اصطلاح اصطلاحاً، والاصطلاح معناه: اتفاق طائفة على شيء مخصوص ولكل علم اصطلاحه⁽⁶⁾.

(1) أنظر ابن فارس مقاييس اللغة ج 2 ص 153 مادة خصص

(2) نفس المصدر ج 2 ص 362، دابة الذهب.

(3) أنظر تهذيب اللغة ج 12 ص 309 لسان العربي ج 6 ص 79 - 81 مادة درس

(4) أنظر المعجم الوسيط لمجموعة من الأساتذة، المكتبة الإسلامية، تركيا (208/1).

(5) انظر: محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة.

(6) أنظر: المعجم الوسيط، ج 1، ص 520. أنظر: كتب أصول الفقه. أنظر: هذه المدارس في كتاب المذهب المالكي لمحمد المختار محمد المامي.

الفقهية: من الفقه وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

مدارس المذهب المالكي

انتشر المذهب المالكي بواسطة علم إمام المدرسة إمام دار الهجرة مالك رحمته الله من المدينة المنورة إلى عالم الإسلامي، ويرجع فضل نشر المذهب إلى تلاميذ الإمام مالك رحمهم الله، حيث برز منهم أربع مجموعات تميزت كل واحدة منها على الأخرى بخصائص ومميزات، بالرغم أنها كلها تسقى من منبع واحد ومصدر مشترك. وهذه المدارس هي:

- المدرسة المدنية.

- المدرسة المصرية.

- المدرسة العراقية.

- المدرسة المغربية.

أولاً: مميزات المدرسة المدنية:

اعتمدت هذه المدرسة على الكتاب والسنة دون النظر إلى كون العمل يتوافق معهما أو يخالفهما. وقد سار على هذا المنهج كل من الأئمة: عبد المالك بن الماجشون (ت214هـ)، ومطرف بن عبد الله (ت220هـ)، وعبد الله بن وهب (ت198هـ)، وعبد الملك بن حبيب (ت238هـ). ولعل الشيء الذي ألزم أهل المدينة الابتعاد عن الفقه الافتراضي، وكرهية الرأي والتنظير، والتمسك بالدليل الصحيح، هو تأثر تلاميذ الإمام مالك بشخصية إمامهم حيث كان يذم الجواب عن الأسئلة التي لم تقع بعد، أو التي لا ينبني عليها عمل، كما كان متمسكاً بما ثبت في الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة، وبالعلماء الذين لهم المكانة المرموقة عند الإمام.

ثانيا: مميزات المدرسة المصرية

اعتمدت هذه المدرسة على السنة الأثرية وما تقتضيه من مسaire العمل. أو العمل بالسنة التي يوافقها عمل أهل المدينة، وقد سار على هذا المنهج كل من ابن القاسم (ت191هـ)، وابن المواز (ت269هـ)، وغيرهما رحمهم الله.

ثالثا: مميزات المدرسة العراقية (وتشمل البصرة وبغداد على وجه الخصوص):

اهتم علماء هذه المدرسة بالتقعيد الفقهي، والتخريج، والاعتناء بالفقه الفرضي، والاستفادة من المذهب الحنفي والشافعي والمدارس المالكية الفقهية الأخرى (المدنية والمصرية والمغربية)، وقد سار على هذا المنهج كل من ابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب رحمهما الله.

رابعا: مميزات المدرسة المغربية، وتشمل بلاد شمال إفريقيا والأندلس

لقد حاولت هذه المدرسة أن تجمع مميزات مدرسة المدينة والعراق ومصر. وأسفر هذا التناج لهذه المدارس أن تنفرد المدرسة المغربية بالرأي في كثير من المسائل، حيث نجد غالب آراء هذه المدرسة تابع للمدارس الأخرى. فالبعض يرجح فقه المدينة، وتجد الآخر يقدم رأي أهل العراق على غيرهم، ومن علماء المالكية من خرج عن آراء المدرسة المالكية، مثل ابن عبد البر، وابن العربي، وابن رشد الحفيد وغيرهم ممن اعتنوا بفقه الخلاف. ولكن مع هذا كله انفردت المدرسة المغربية في بعض المسائل الفقهية عن بقية المدارس.

ويمكن التنبيه فيما إذا تعارضت آراء هذه المدارس، فأى مدرسة تقدم على الأخرى. قرر أصحاب المذهب أن المدرسة المصرية تقدم على سائر المدارس الأخرى، ثم المدرسة المغربية، ثم العراقية، ثم المدنية.

بيان المصطلحات الفقهية التي انفرد بها المالكية على سائر المذاهب الأخرى:

في هذه النقطة سأتكلم عن المصطلحات التي انفرد بها المذهب المالكي عن غيره من المذاهب. كما سأبين بعض المصطلحات الفقهية التي خالفت المدرسة المالكية فيها بعض المذاهب ووافقت البعض الآخر.

النقطة الأولى: بعض المصطلحات الفقهية التي انفرد بها السادة المالكية عن غيرهم:

المسألة الأولى: استعمال أصحاب المدرسة مصطلح المستنكح⁽¹⁾، ويستخدم خاصة في الشخص الذي يلازمه الوسواس في كل طهارة أو صلاة، وهذا المصطلح بهذه الكيفية لا نجده مذكوراً في المذاهب الأخرى.

المسألة الثانية: استخدامهم لمصطلح "خيار التروي"⁽²⁾ ومعناه عند المذاهب الأخرى بخيار الشرط، ومعنى هذا النوع من الخيار؛ هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار في مدة معلومة إن شاء أنفذ البيع في هذه المرة، وإن شاء ألغاه، ويجوز اشتراط الخيار لغير المتعاقدين، وهو مشروع لمساس الحاجة إليه لدفع الغبن، ولقوله ﷺ لأحد الصحابة رضي الله عنه:

(1) المستنكح في اللغة من استنكح المرأة مثلاً طلبها للزواج، واستنكح النعاس عينه أي غلبها. وأطلق المالكية هذه الكلمة في باب الوسواس الذي يطراً على المتوضئ أو المصلي على الأقل مرة أو مرتين في اليوم متغلباً الوسواس عليه، فسمي بالمستنكح، وهو في الحقيقة مرض من الأمراض، لذلك جعل السادة المالكية له أحكاماً خاصة به. انظر: مواهب الجليل للحطاب، ج 1، ص 301، الكافي لابن عبد البر ج 1 ص 150، المنتقى للباجي، ج 1 ص 88

(2) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ج 4، ص 409.

«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»⁽¹⁾.

ويجوز خيار التروي أو الشرط عند المالكية بقدر ما تدعو إليه الحاجة، ويختلف ذلك باختلاف المبيعات، فالبيع الربوي مثلا لا يجوز فيها الخيار عند المالكية، كبيع النقد بالنقد والفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم، وأما الأرض التي لا يمكن الوصول إليها في ثلاثة أيام، فإنه يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام، والدار ومثلها تحتاج لمدة شهر كامل.

المسألة الثالثة: استعمالهم مصطلح "يضمنه فيما يغاب عليه، ولا يضمنه فيما لا يغاب عليه"، معناه إذا هلك الرهن في يد المشتري، فإن كان مما يمكن إخفاؤه عادة كالثياب والحلي، والكتب والسلاح والسفينة وقت جريها وغيرها مما يمكن إخفاؤه وكتمانه يضمنه، وإن كان مما لا يمكن إخفاؤه عادة كالحيوان والدور والعقارات والسفينة الواقعة في المرسى، أي مما لا يملك إخفاؤه، وغيرها فلا يضمنه⁽²⁾.

المسألة الرابعة: استخدامهم لمصطلح "شركة الذمم" أو "شركة الوجوه" وسميت كذلك لما للشركاء من منزلة بين الناس بسبب حسن المعاملة، وسميت بالذمم، لأن الشراء يكون بدين في الذمة.

وشركة الذمم هي: أن يشترك اثنان فأكثر ممن ليس لديهم رأس مال على أن يشتروا بدين في ذمتهم، ويكون كل واحد كفيلا عن الآخر وشريكا له فيما يشتريه، ثم يبيعون ما يشترونه على أن يكون الربح من هذه التجارة مقتسما بينهم.

(1) رواه البخاري، رقم 2117، وفي غير هذا الموضع، ومسلم 1533/48، وغيرهما.
(2) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص 352، مواهب الجليل، ج 5، ص 26، الرسالة وشرحها.

المسألة الخامسة: استعمالهم جملة "شهادة الليف" والتي معناها عند السادة المالكية شهادة جماعة غير عدول، كمرتكب معصية كبيرة كالزنى وشرب الخمر والقذف والكذب وغيرها، إلا إنه تاب وظهر صلاحه.

المسألة السادسة: استعمالهم مصطلح "المالكية" في باب الفرائض وتسمى بالفريضة المالكية وهي أن تترك المتوفاة زوجا، وأما، وجدا، وأخا لأب، وإخوة لأم، فمذهب مالك أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد ما بقي. ولا يأخذ الإخوة لأم شيئا، لأن الجد حجبهم، كما لا يأخذ الأب لأخ شيئا. وسميت بالمالكية لأن الإمام مالكا رحمته الله لم يخالف زيد بن ثابت رضي الله عنه في شيء إلا في هذه المسألة. وكان قضاء زيد فيها أن للزوج النصف، وللأم السدس؛ والأخ لأب السدس الباقي تعصيا.

المسألة السابعة: استعمالهم جملة "أخت المالكية" في باب الفرائض، وهي أن تترك المتوفاة زوجا، وأما، وجدا، وأخا شقيقا، وإخوة لأم، فمذهب مالك رحمته الله حكم فيها أن للزوج النصف وللأم السدس، وللجد ما بقي. ولا يأخذ الأخ الشقيق شيئا.

المسألة الثامنة: استعمالهم مصطلح "المسألة الأكدرية أو الغراء" وهي متمثلة في زوج وأم، وجد، وأخت شقيقة، وأخت الأب، فللزوج النصف وللأم الثلث، وللجد السدس، ويعال الأخت بالنصف، ثم يخلط الجد نصيبه مع نصيب الأخت، ثم يقسمانه: للجد الثلثان، وللأخت الثلث، وتصح الفريضة من 27: للجد 8، وللأخت 4، وللزوج 9، وللأم 6، وهذا مذهب زيد بن ثابت ومالك رضي الله عنهما.

النقطة الثانية: بعض المصطلحات الفقهية التي انفرد بها السادة المالكية عن بعض المذاهب دون بعض:

المسألة الأولى: استعمالهم مصطلح "لغو اليمين" فيرى الحنفية والمالكية المقصود منها هو الحلف على الشيء يقينا أو ظنا أنه كذا وكذا ثم تبين خلاف ذلك.

بينما يرى كل من الشافعية أن معناها ما يجري الإيمان على لسان الشخص من غير قصد.

وذهب الحنابلة إلى أن معناها يصدق على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، كما يقصد ما ذهب إليه الشافعية.

المسألة الثانية: خيار النقيصة أو خيار العيب:

إن الأصل في المعاملات والبيوع الشفافية والتصريح بالعيب إن كان في المبيع، ويحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري، ويثبت للمشتري حينئذ خيار العيب، فهو خيار ثابت بالشرط دلالة لقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ»⁽¹⁾.

وهذا المصطلح "النقيصة" يستعمل أيضا عند الشافعية، بينما الحنفية والحنابلة يستعملون مصطلح "خيار العيب".

المسألة الثالثة: استعمالهم لمصطلح "القراض" وقد وافقهم الشافعية في التسمية بينما خالفهم الحنفية والحنابلة حيث عبروا عنها بالمضاربة، ومعناها: «عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، والربح معلوم النسبة دون القدر»⁽²⁾. وتسمى أيضا بالمعاملة.

(1) أخرجه ابن ماجه رقم 2246، والحاكم رقم 2152.

(2) انظر تعريفها في كتب المالكية مثل المقدمات الممهدات، ج3، ص 36، الشرح الصغير ج3، ص 681.

والمضاربة أجزت استثناء من الغرر والإجارة المجهولة. وهي مشروعة بالسنة بالإجماع. أما السنة فقد ضاربت النبي ﷺ خديجة رضي الله عنها بمالها، وإقراره عليه الصلاة والسلام على عمل الصحابة بها. أما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يدفعون مال اليتيم مضاربة، ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً.

المسألة الرابعة: استخدامهم لمصطلح "الصدّاق" تعبيراً عن المهر. وقد وافقهم في الاستعمال الشافعية والحنابلة. بينما خالفهم فيه الحنفية حيث يستعملون مصطلح "المهر" بدلاً من الصدّاق.

والمهر أو الصدّاق هو ما يجعل لزوجة نظير في الاستمتاع بما. وله عشرة أسماء: المهر، الصدّاق، النحلة، الفريضة، الحباء، الطول، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

وفي الأخير أسأله سبحانه وتعالى العفو والمغفرة، وإخلاص العمل لوجهه الكريم، إنه خير مأمول، هذا عمل بشر، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، واستغفر الله العلى القدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الحمد لله رب العالمين، نحمده تعالى حمد الطائعين المنيين، ونستغفره ونتوب إليه توبة الخائفين النادمين ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين، وإمام المرسلين، وقائد الغر المحجلين. فاللهم صل وسلم على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



البناء الأصولي في المذهب المالكي: الصورة والمعالم

مراجعة الخلاف نموذجاً

الأستاذ محمد حموش

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد؛

فإن علوم الدين أحق المفاخر بالتوقير والتبجيل، وأولى الفضائل بالتفصيل والتحصيل لتعلقها بالله وأحكامه، هي الطريقة المسلوكة لنيل السعادات في الدنيا، والمراقبة المنصوبة إلى الفوز بالكرامات في العقبى، بنورها يهتدى من ظلمات الغواية إلى سبيل الرشاد.

ومن أشرف هذه العلوم وأفضلها بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام الشرعية العملية لتعلقها بفعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، وذلك لا يعرف إلا بمعرفة أدلة الأحكام وما يتعلق بها من قواعد وأصول، والمصطلح على تسميتها بعلم قواعد الفقه وأصوله، ولا سيما علم أصول الفقه لقيامه من غيره من العلوم الشرعية بمقام القلب من الجسد، إذ تبنى عليه أحكام شرعية فرعية، وبه تكتسب لدى الفقيه ملكة استنباط أحكام من أدلتها التفصيلية، فلولا لبقيت لطائف علوم الدين كامنة الآثار، ونجوم سماء الفقه مطموسة الأنوار، وكان منار الفتوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، وشرطاً أساسياً لكل متصد للقيام بأعباء الشريعة، عظم نفعه وقدره وعلا شرفه وفخره، فأضحى علماً ضرورياً يلزم الفقيه والمفسر والمحدث، كيف لا وقد اجتمعت فيه لباب العلوم الشرعية.

فبفضل علم الأصول الفقه يدرك المكلف العلل والحكم التي من أجلها شرعت الأحكام، كما يتعلم الفقيه المناهج والأسس التي يستطيع بها تخريج المسائل والفروع على قواعد إمامه، ويضفي الحكم الشرعي على الحوادث والقضايا الجديدة المعاصرة التي لا ينقل فيها رواية أو قول، مع ما لكمال هذا الدين وصلاح شريعته لكل زمان ومكان، والكلام على أهمية علم الأصول وفوائده لا يتسع له هذا المقام ولا ما حدد له من الزمان، فهو كما قيل بحر لا ساحل له.

بداية التأصيل الفقهي

بدأ التأصيل الفقهي بالظهور في زمن الصحابة فكانت الفروع الفقهية تبنى على أصولها وقواعدها بناء صحيحاً، والأحكام الشرعية تستنبط من أدلتها وفق منهج سليم، يؤكد لنا أن هذه الأصول والقواعد التي أسس عليها الفقه كانت مثبتة في فقه الصحابة، والوقائع في بيان هذا لا تحصى.

ثم جاء عهد التابعين وكثر الاجتهاد لكثرة الحوادث وبدأ منهج التأصيل للفروع يبرز ببيان الأدلة التي تعتمد عليها في تقرير الأحكام الشرعية، كالقرآن، والسنة، واستعمال الأقيسة، واعتبار المصالح عند عدم النص الصريح في المسألة، ولذلك فإن علم أصول الفقه وجد منذ وُجد الاجتهاد، وبدأ استنباط الفقه، وإن تأخر تدوينه.

ومع بداية القرن الثاني الهجري وما بعده بدأ منهج التأصيل يتميز بشكل أكثر وضوحاً، خصوصاً عند أئمة المذاهب الفقهية المعروفة كأبي حنيفة العمان ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأعلام والمجتهدين، وذلك من خلال التفريع الفقهي وما ذكره من أجوبة على مسائل طرحت عليهم⁽¹⁾.

(1) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة ص 48، مقدمة في الفقه د/سليمان أبو الخليل ص 93، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي 4/1.

البناء الأصولي عند الإمام مالك (الصورة والمعالم)⁽¹⁾:

يتضح البناء الأصولي للإمام مالك، حينما ندرك بأن مذهبه الفقهي وتقعيده الأصولي، وهو في الحقيقة امتداد لفقته عظيم سبقه، وأصول ورثها ممن أدركه من فقهاء المدينة، وبالأخص فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطريقته في الاجتهاد في المسائل التي لم يرد فيها نص، حيث تكونت لدى مالك ثروة فقهية مكنت الإمام مالكا بعد تحليلها وإمعان النظر فيها من الوصول إلى الهيكل الأصولي الذي بنى مالك فقهه واجتهاده عليه.

يقول الفاضل بن عاشور: «... إن ظهور الإمام مالك لم يحدث أمرا جديدا في هذا الفقه الذي استمر في عصر فقهاء الصحابة إلى فقهاء التابعين حتى تلقاه مالك ابن أنس، ولم يحدث فيه شيئا جديدا، إلا أنه درج على الطريقة والمنهج الفقهي الذي وجد الناس متعاقدين عليه من قبله، ثم زاد إلى ذلك أن استقرأ من الأمر الواقع العملي بتتبع فروع الفتاوى وجزئيات الأحكام الشرعية التفصيلية التي اجتهد فيها من قبله من فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين، استخرج من استقراءها أصولا لا تتعلق بالطرائق الاستدلالية.. كان ظهور الأصول لتلك البيئة الفقهية المدنية إلى يد مالك بن أنس⁽²⁾».

ثم جاء من بعد الإمام مالك من الأتباع الذين بانَتْ لهم المساعي والجهود في توضيح هذه الأصول والقواعد، وذلك إلى غاية القرن الرابع تقريبا حيث اكتمل البناء الأصولي لمذهب مالك، بل صار من أصح الأبنية الأصولية وأكثرها توسعا ومرونة في القواعد، وفي هذا يقول

(1) أنظر ترجمة الإمام مالك في ترتيب المدارك للقاضي عياض 103/1 التمهيد لابن عبد البر 84/1.

(2) أنظر المحاضرات المغربية للفاضل بن عاشور ص 73.

شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد»⁽¹⁾.

ويقول الحافظ الذهبي: «وبكل حال فإلى فقه مالك المنتهى، فعمامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيلة ومراعاة المقاصد لكفاه»⁽²⁾.

كما اشتهر المذهب المالكي أنه من أكثر المذاهب أصولاً وقواعد مما جعله أكثر مرونة وحيوية في التكيف مع الواقع المتغير، وفي هذا يقول أبو زهرة: «وإن نوع الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره يجعلانه أكثر مرونة وأقرب حيوية وأدنى إلى مصالح الناس وما يحسون وما يشعرون، وبعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها الناس ولا يختلفون إلا قليلاً بحكم الأقاليم والمنازع والعادات الموروثة»⁽³⁾.

التدرج الأصولي للإمام مالك وطبيعته

قد درج الإمام مالك في أصول مذهبه من حيث العموم على ما قرّر من فقه الصحابة من الأصول والقواعد التي لم يخالف بها إماماً من الأئمة قبله أو بعده في الاعتماد عليها كأدلة للأحكام، وكمتهج في استنباط الأحكام الجزئية من أدلتها الفصيطة، ومن ذلك:

- نص القرآن وعمومه (الظاهر)

- نص السنة وعمومه (الظاهر)

- الإجماع

وهذا ظاهر من فتاويه ومسائله.

(1) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص 53.

(2) سير أعلام النبلاء 62/8.

(3) الإمام مالك لأبي زهرة ص 451.

ومما ينبغي معرفته أن الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه لم يدونها في كتاب، بل إنما صرح ببعضها كأخذه بعمل أهل المدينة، وأشار إلى بعضها في كتاب "الموطأ" والأخرى استخرجت من مسائله وفتاواه⁽¹⁾.

وقد حرصت الطبقة الأولى من تلاميذ مالك على جمع تلك الفروع والفتاوى والمسائل وحفظها وكان من أعلام هذه الطبقة عبد الرحمن بن القاسم (191هـ)، وفي عصر الطبقة الثانية دونت تلك الآراء والمسائل مرتبة على أبواب الفقه، وفي عصر الطبقة الرابعة وقد وصل التدوين والتويب آراء مالك واجتهاداته نهايته، بدأت الجهود المالكية تتجه نحو براعة هذه الآراء دراسة تحليلية لمعرفة النهج الأصولي الذي سلكه الإمام مالك، واستخرجوا منها ما يصح أنه يكون أصلاً يقوم عليه الاستنباط ودونوا تلك الأصول على أنها أصول مالك.

وأول من كتب وحاول أن يبرز أصول المذهب في كتاب أبو الفرح عمر الليثي في كتابه "اللمع في أصول الفقه" (321هـ) وأبو بكر الأبهري (375هـ) وابن القصار (397هـ) حيث كتب مقدمة كتابه "عيون الأدلة"، وهذه المقدمة تعد أقدم نص أصولي وصل إلينا من تراث أئمة الأصول المالكية⁽²⁾.

كما ينبغي أن نفرق بين أصول المذهب وقواعده، فإن أصول المذهب هي مصادر الاستنباط فيه وطرائقه، وكيف يكون الترجيح بينها عند التعارض.

(1) وقد ذهب إلى هذا معظم المحققين والباحثين في مذهب مالك أنظر الإمام مالك أبو زهرة ص 215.

(2) ويعتبر أبو بكر بن العربي أن الإمام مالكا صرح بمعظم أصوله في كتاب "الموطأ" حيث إن الموطأ ما نصه: «هذا أول كتاب في شرائع الإسلام وهو آخره، لأنه لم يؤلف مثله إذ بناه مالك على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه إلى معظم أصول الفقه التي ترجح مسائله وفروعه...» القبس في شرح الموطأ، 75/1.

أما القواعد فهي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في ذلك المذهب، والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية، والقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها وجمع لمعناها، أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي قيد الفقيه بها نفسه عند الاستنباط.

وقد حاول المالكية أن يبرزوا أصولهم، فكانوا بين موسع لها ومضيق، ومن كلام الفقهاء في ذلك ما قاله القاضي عياض حيث عد أصول مالك على أنها أربعة: الكتاب، والسنة، وعمل أهل المدينة، والقياس⁽¹⁾، وتبعه في ذلك الشاطبي، وعدّها أبو بكر بن العربي عشرة أصول⁽²⁾، وزاد عليها القرافي وأوصلها إلى تسعة عشر⁽³⁾ وحصرها الفقيه أبو محمد صالح في ستة عشر، وهي:

- نص الكتاب.

- ظاهر الكتاب (العموم).

- دليل الكتاب (مفهوم المخالفة).

- مفهوم الكتاب (مفهوم الموافقة).

- تنبيه الخطاب (التنبه على العلة).

- السنة النبوية مثل هذه الخمسة نفسها.

- الإجماع.

- القياس.

- عمل أهل المدينة.

(1) أنظر ترتيب المدارك 78/1 بتصرف

(2) أنظر نوازل ابن هلال ص 8 نقلا عن مراعاة الخلاف د/محمد الأمين، ص 71

(3) البهجة شرح التحفة 133/2 حاشية ابن حمدون على شرح ميارة على المرشد المعين

نقلا عن حاشية الجواهر الثمينة للشاط ص 15

- قول الصحابي

- الاستحسان

- سد الذرائع

- مراعاة الخلاف واختلف قوله فيه فمرة يراعيه، ومرة لا يراعيه⁽¹⁾

وقد أوصلها الشيخ حسن مشاط في "الجواهر" إلى أربعة وعشرين دليلاً فزاد على ما ذكرناه:

- الاستحسان

- المصلحة المرسلة

- العرف

- البراءة الأصلية

- تصديق المعصوم

- الاستقراء

- الأخذ بالأخف⁽²⁾.

أما قول ابن السبكي في الطبقات أن أصول مالك تزيد على الخمسمائة⁽³⁾، فإنما يشير إلى القواعد التي استخرجت من الفروع، وهو العدد الذي ذكره القرافي⁽⁴⁾ في الفروق حيث أنهاها إلى خمسمائة وثمانية وأربعين، وأوصلها المقري إلى الألف ومائتين⁽⁵⁾.

(1) أنظر تنقيح الفصول ص 350

(2) الجواهر الثمينة، ص 116.

(3) طبقات الشافعية الكبرى 166/2.

(4) الفروق (4/1) حيث قال: «وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمان وأربعين قاعدة».

(5) القواعد 212/1 حيث قال: «قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف». القواعد 212/1.

طبيعة أصول مالك من حيث التميز والموافقة:

بنظرة سريعة لهذه الأصول التي بني عليها المذهب المالكي، نجدتها على أربعة أقسام:

القسم الأول: أصول وافق بها جمهور الأصوليين، كاعتماد القرآن والسنة، وما يتفرع عن ذلك من مسائل العموم والخصوص، ودلالة الألفاظ، ومسائل النسخ، وأحكام القياس، وطرق استنباط العلة والاعتراض عليها.

القسم الثاني: أصول خالف فيها المالكية الجمهور، وهي ما تعرف بخصائص مالك الأصولية⁽¹⁾، وذلك ليس من جهة أن غير المالكية لم يعتمدوا عليها، ولكن من جهة الحجة والتوسع في الأخذ بها مثل عمل أهل المدينة، وسدّ الذرائع، والمصالح المرسلة، وقول الصحابي.

القسم الثالث: مسائل أصولية اختلف فيها علماء الأصول، على اختلاف مذاهبهم، سواء من المالكية أم من غيرهم.

القسم الرابع: مسائل وقع الخلاف فيها بين أئمة المذهب المالكي، سواء بين الإمام مالك وأتباعه أو بين علماء المذهب مطلقاً.

. صيغة الأمر بعد الحظر: فمذهب المتقدمين أنها للوجوب، ومذهب المتأخرين أنها للإباحة، كما ذكره الرهوني في شرح مختصر منتهى السؤل⁽²⁾.

. حمل المطلق على المقيد إذا اتحد موجهها: فقال بعض الأصوليين: إنه لا يحمل، وقال البعض الآخر: إنه يحمل⁽³⁾

(1) طبقات الشافعية الكبرى 166/2.

(2) أنظر تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل 56/3

(3) انظر أحكام الفصول 286/1، تحفة المسؤول 260/3

الخطاب الوارد بـ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ و﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، هل يشمل العبيد أم لا؟ فأكثر المالكية قالوا: إنه يعمهم، وقال البعض الآخر: إنه خاص بالأحرار⁽¹⁾

- شرع من قبلنا: هل تعبد به الرسول ﷺ بعد البعثة أم لا؟ فمذهب مالك وجمهور أصحابه قالوا: إنه متعبد بما لم ينسخ، وقال أبو بكر: إنه غير متعبد⁽²⁾.

- قول الصحابي: خلاف في حجيته بين مالك وأصحابه⁽³⁾.

عمل أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد⁽⁴⁾

ووقوع هذا الخلاف له أسبابه منها ما يرجع إلى فهم قول مالك، ومنها ما يرجع إلى غيره.

خصائص الإمام مالك الأصولية:

اشتهر الإمام مالك في بنائه الفقهي على غرار الأئمة في المذاهب الأخرى، بتميزه ببعض الخصائص الأصولية كعمل أهل المدينة، وسدّ الذرائع، والاستصلاح، والعرف، إلى جانب القواعد الأخرى، كالإجماع والقياس،... وذلك من جهتين:

- الأولى: توسعه في العمل بهذه القواعد من حيث التطبيق الفقهي.

- الثانية: حجية هذه القواعد من حيث مرتبتها، وترجيحها عند

التعارض مع القواعد الأخرى.

(1) أنظر تحفة المسؤول 158/3.

(2) أنظر تحفة المسؤول 158/3.

(3) تحفة المسؤول (34/4).

(4) ولم يُسَلِّم القرافي بهذه الخصوصية، حيث قال: «...ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسدّ الذرائع وليس كذلك...». انظر: تنقيح الفصول ص 353.

غير أن مفهوم هذه الخصائص من الجهة التفصيلية، والضوابط التي يلتزمها المجتهد في التطبيق الفقهي، ونوعية المسائل التي ترجع إليها، لازالت تحتاج إلى بحث وبيان، لذلك نحاول توضيح هذه الإشكالية من خلال دراسة أصل من هذه الأصول وهو ما يعرف بمراعاة الخلاف، وذلك من خلال المباحث التالية:

- . المبحث الأول: تعريف مراعاة الخلاف
- . المبحث، الثاني: دوافع مراعاة الخلاف
- . المبحث الثالث: خلاف المالكية في العمل بمراعاة الخلاف
- . المبحث رابع: الأحوال التي لا يشرع فيها مراعاة الخلاف
- . المبحث الخامس: شروط مراعاة الخلاف
- . المبحث السادس: علاقة مراعاة الخلاف ببعض الأصول الأخرى



المبحث الأول: تعريف مراعاة الخلاف

أقتصر في بيان معنى مراعاة الخلاف باعتباره لقباً لهذا المعنى الأصولي دون أن أعرج على مدلول الكلمة، باعتبار التركيب الإضافي، كما أقتصر على أهم تعاريف مراعاة الخلاف كأصل عند المالكية.

ومن هذه التعاريف، تعريف ابن عرفة: «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقضيه دليل آخر»⁽¹⁾.

مثاله: اختلاف العلماء في صحة وتصحيح عقد نكاح الشغار⁽²⁾ بعد وقوعه، وقال أبو حنيفة: «يصح العقد، ويبطل الشرط، ويلزم صدق

(1) حدود ابن عرفة 263/1 المعيار المغرب 377/6

(2) نكاح الشغار: وهو أن يزوج الرجل ابنته، ويزوجه الرجل ابنته، وليس بينهما صداق. قال عبيد الله: قلت لنافع: «ما الشغار؟». قال: «أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق». أنظر الفهم لما أشكل من صحيح مسلم 4/110 رقم 1467.

المثل لكل منهما»، غير أن مالكا قال بثبوت الميراث بين الزوجين وهو مخالف لِلْأَزْمِ دليله إعمالا لدليل مخالفه الذي قام بعدم الفسخ في لازم مدلوله وهو ثبوت التوارث»⁽¹⁾.

تعريف القباب: «إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه»

ويقترّب منه تعريف أبي عبد الله محمد بن عبد السلام حيث قال: «إعطاء كل من دليلي القولين حكمه مع وجود التعارض»⁽²⁾ ومعناه أن يأخذ المجتهد بالدليل الذي يراه راجحا ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى المجتهد ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة.

تعريف الرصاع: «الأخذ بأقوى الدليلين معا من بعض الوجوه»⁽³⁾.

تعريف الدكتور شقرون: «ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه».

فمن خلال هذه التعاريف يتضح المعنى الاستدلالي لأصل مراعاة الخلاف عند المالكية، كما نلاحظ أن الاستناد إليه في تغيير المنحى الفقهي عند المجتهد يكون بعد وقوع المسألة، وهذا الذي يدفعنا إلى طرح إشكال في أعمال هذا الأصل وحدود تطبيقه قبل وقوع الحادثة.

الجواب عن هذا الإشكال يتضح حينما ندرك بأن مراعاة الخلاف معمول به قبل وقوع المسألة ولا يختص النظر إلى الخلاف بالمالكية فقط، بل تشترك المذاهب الأخرى في ذلك، وهذا ما نحاول توضيحه في هذا المبحث.

(1) ما في صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا شُعَارَ فِي الْإِسْلَامِ». أنظر المفهم 111/4 رقم 710/2.

(2) أنظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف 710/2

(3) المعيار المعرب 388/6 نقلا من مراعاة الخلاف لشقرون ص 64

المبحث الثاني: أنواع مراعاة الخلاف

عند النظر في التفرع الفقهي عند أصحاب المذاهب عموماً والمالكية خصوصاً نلاحظ أن أصل مراعاة الخلاف موجود قبل حدوث الواقعة وبعد وقوعها، وبهذا يتنوع أصل مراعاة الخلاف باعتبار وقوع الحادثة وقبل وقوعها إلى نوعين:

اعتبار مراعاة أصل الخلاف قبل وقوع المسألة:

هذا النوع من المراعاة تشترك فيه المذاهب جميعاً والمالكية ولا خصوصية للمالكية به وهو المعبر عنه في الكتب (بالخروج من الخلاف)، وهو المقصود بمبدأ الاحتياط، فهو مأخذ فقهي اعتمد عليه غير المالكية في البناء الفقهي لكن ليس كأصل، ومما يبين ذلك ما قاله النووي: «فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذ يلزم منه إخلال بسنة أو بوقوع في خلاف آخر...»⁽¹⁾، وهذا ما نلاحظه في كتب الفروع⁽²⁾.

أما المالكية فقد وقع الخلاف بينهم في الاعتماد عليه، فقد أنكر بعضهم أن يكون أصلاً عند مالك وممن نقل عنه ذلك الشيخ المغربي وصرح بذلك في اعتراضه على ابن رشد الجد في مسألة المسبوق الذي فاتته ركعة من الظهر أنه يقرأ في الثالثة بالفاتحة وسورة رعيًا للخلاف.

قال المغربي: «وفيه إشكال لكونه راعى الخلاف قبل الوقوع، وإنما يراعي الخلاف بعد الوقوع»⁽³⁾.

(1) شرح صحيح مسلم، 23/2.

(2) أنظر نماذج من ذلك مجموعة ومرتبّة في: مراعاة الخلاف لشقرون ص 272 وما بعدها

(3) شرح حدود ابن عرفة 264/1

كما أشار المقرئ خلال كلامه على أصل مراعاة الخلاف إلى أن ابن رشد الجد لا يقول به، حيث قال: «والصحيح قبل الوقوع خلافا لصاحب المقدمات توقيا واحترازا كما في الماء المستعمل... وبعده تبرأ وإنفاذا»⁽¹⁾. والصحيح عند التأمل والنظر فيما ذكر ابن رشد من فتاوى مالك نجده يقول به، ومن ذلك: «لا ينبغي الوضوء بالماء الذي ولغ فيه الكلب إذ وجد غيره، مراعاة للخلاف في النجاسة، وكذلك لا ينبغي أن يغسل الإناء به إذا وجد غيره، مراعاة للخلاف»⁽²⁾.

كما أن المشهور والمعتنى به في الأصول هو مراعاة الخلاف قبل الوقوع، وهذا ما نستشفه من التفريعات الفقهية الكثيرة في كتب المالكية والتعليقات الفقهية كقولهم: «جائز مراعاة للخلاف»، و«مكروه رعا للخلاف» وهكذا.

أمثلة

. كراهية الوضوء بالماء اليسير الذي وقعت فيه نجاسة يسيره ولم تغيره⁽³⁾.

. استحباب قراءة البسملة في الصلاة سرا، مراعاة للخلاف مع أنهم لا يقولون بها.

المبحث الثالث: دوافع مراعاة الخلافة قبل الوقوع وتكييف الأصولي
إن الدافع الذي يستوجب على المجتهد مراعاة الخلافة هو الاحتياط والتورع في العبادات والأبضاع والأعراض.

(1) القواعد 236/1، انظر: مراعاة الخلاف ص 52. المقدمات 91/1

(2) المقدمات 91/1

(3) فالأصل عند المالكي أنه طاهر مطهر لحديث أبي سعيد «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، غير أنهم راعوا الدليل المخالف القائل بنجاسة الماء اليسير بمجرد الملاقاة اعتماد على مفهوم حديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ الْفَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

وفي هذا يقول الشاطبي: «الشرعية مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز، مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها»⁽¹⁾. ويقول السيوطي في بيان حكم العمل بمراعاة الخلاف: «الأفضلية في مراعاة الخلاف لعموم الاحتياط المطلوب في الشريعة على الإطلاق واعتماده على الورع المطلوب في الشرع، فكانت مراعاة الخلاف أفضل لثبوتها من حيث عموم الاحتياط»⁽²⁾.

من هنا يظهر التداخل الموجود بين مراعاة الخلاف قبل الوقوع وأصل الأخذ بمبدأ الاحتياط والتورع فيكون هو أصله.

ويرى آخرون أن مراعاة الخلاف قبل الوقوع هو في الحقيقة طريقة من طرائق الجمع بين الأدلة المختلفة والعمل بمقتضى كل دليل.

ويرى ابن فرحون أنه نوع من الترجيح الذي يعضده مبدأ الاحتياط والورع بين الأقوال المختلفة فيكون إعمالاً بدليل ثالث يؤخذ من قواعد الشريعة، حيث قال: «.. إذا تعارض دليلان في قاعدة - احتياطاً - عرض حينئذ دليل ثالث يؤخذ من قواعد الشريعة يقتضى إيجاب طلب السلامة، واتقاء الشبهة، والتخلص من الإشكال»⁽³⁾.

ومن هنا يتضح أن أصل مراعاة الخلاف قبل وقوع المسألة معمول بها ومنهج ومسلك استدلالى يستوجب على المجتهد بعد النظر والأخذ به التوسط بين دليله ودليل مخالفه يؤول به إلى القول بقول ثالث يخالف أصله في الظاهر وأصل مخالفة الذي اعتمد عليه، بناء على قاعدة الشريعة التي تقتضي التورع والاحتياط والاستبراء للدين.

(1) الموافقات 364/2

(2) الأشباه والنظائر ص 173

(3) كشف النقاب الحاجب ص 168

النوع الثاني: مراعاة الخلاف بعد وقوع المسألة:

مراعاة الخلاف بعد وقوع المسألة مسلك تشريعي أصولي تميز به المالكية عن غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى، وهذا النوع هو الذي اهتم المالكية ببيان معناه وهو المقصود بالتعاريف السابقة، وذلك أن المجتهد يقول بما ترجح عنده لقوة دليله، فإذا وقع الفعل وترتب عليه ما يرى فيه المجتهد المفسدة يجب إزالته، ولا يتأتى له ذلك إلا إذا راعى قول مخالفه، فيأخذ بلازم دليل مخالفه أو بعضه، ويناقض مقتضى دليله.

المبحث الثالث: خلاف المالكية في العمل بمراعاة الخلاف

اختلفت المالكية في العمل به، فجمهور المالكية من المتقدمين والمتأخرين يرون أن مراعاة الخلاف أصل من أصول مالك، قد اعتمد عليه في تقرير الأحكام الشرعية، وخالف في ذلك ابن عبد البر والقاضي عياضى والرخمي، وقد عد ابن عبد البر العمل به من الفساد والضعف، حيث قال: «... إنه من راعى في أجوبته قولاً لا يصح عنده ولا يذهب إليه، فإنه فساد داخل عليه...»⁽¹⁾.

كما ذهب القاضي عياض إلى أن العمل بمراعاة الخلاف مما لا يعضده القياس، حيث قال: «والقول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس، وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده ويفتي بمذهب غيره المخالف لمذهبه...»⁽²⁾.

كما نسب الونشريسي عدم القول بمراعاة الخلاف إلى أبي عمران الفاسي، والتحقيق أنه من القائلين به كما نبه على ذلك الشاطبي⁽³⁾.

(1) الاستذكار 12/132

(2) المعيار المعرب 12/36

(3) الموافقات 3/109

هذا من حيث النظرة الأصولية، أما من حيث التفرع الفقهي نجد أن ابن عبد البر وغيره ممن خالف في مبدأ مراعاة الخلاف يشتون أغلب الفروع الفقهية المبنية على أصل مراعاة الخلاف، لا من حيث مراعاة الخلاف ولكن من باب الأخذ بمقتضى الدليل، وهذا ما يجعلنا نقول بأن الخلاف بين المالكية في هذا الأصل لفظي وليس معنويًا⁽¹⁾.

التكييف الأصولي لمراعاة الخلاف بعد الوقوع:

اختلفت عبارات المالكية في تحديد الإلحاق الذي يأخذه مبدأ مراعاة الخلاف، فمنهم من يجعله أصلاً من أصول الفقه تبني عليه الأحكام وتستنبط على ضوئه، ومن كلام العلماء في هذا: قول المقرئ: «...من أصول الملكية مراعاة الخلاف...»⁽²⁾. قول الشاطبي: «...مراعاة الخلاف أصل في مذهب مالك تُبنى عليه مسائل كثيرة»⁽³⁾.

ومنهم من يطلق مصطلح القاعدة على مراعاة الخلاف، ولا يخفي الفرق الموجود بين القاعدة والدليل (الأصل)⁽⁴⁾.

والظاهر أن مراعاة الخلاف وإن وُصِفَ بالأصل؛ فلا يقوى أن يكون في مستوى الكتاب والسنة وغيرها من المصادر الأصلية وذلك لعدة اعتبارات:

(1) أنظر مراعاة الخلاف لشقرون ص 108.

(2) القواعد 236/1

(3) الاعتصام 375/2

(4) الذي قالوا بأنه أصل فهم يرون أن الفروق المثبتة على مراعاة الخلاف مستنبطة منها، وهي دليلها الإجمالي، أما الذين قالوا بأنه قاعدة فالفروع الفقهية المبنية على مراعاة الخلاف مستنبطة من مجموع الذي راعى دليل المخالف، فهي وسيلة لاستنباط الأحكام، وليس محل استنباطها.

- افتقاره إلى أصول تبعية كالمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع.

- المجتهد لا يلجأ إليه إلا عند توفر شروط معينة سيأتي بيانها.
- الدائرة الضيقة التي يجوز العمل فيها بأصل مراعاة الخلاف.

حكم العمل بمراعاة الخلاف بعد الوقوع:

لم يتعرض الفقهاء وبالأخص المالكية إلى بيان حكم مراعاة الخلاف، إلا ما نص عليه الرصاع في شرحه لحدود ابن عرفة في حالة ما إذا ترتب على عدم مراعاة الخلاف من مفسد أكثر من مفسدة العمل بالمرجوح، حيث قال: «..فإن قلت إذا كان كذلك فهل تجب مراعاة الدليل أو تجوز؟» قلت: «يظهر وجوب ذلك عند المجتهد»⁽¹⁾.

ومن الفروع الفقهية التي تدل على هذا القول وجوب الائتمام بالإمام في ظاهر أقواله وإن كان محالفا في الفروع سدا لباب الفتنة والخلاف، وتفريعا على أصل مراعاة الخلاف.

قال ابن عبد البر: «فقد أجمع العلماء على الائتمام واجب على كل مأموم بإمام في ظاهر أفعاله الجائزة، وأنه لا يجوز خلافه بغير عذر»⁽²⁾، وقال الإمام حطاب: «ومن صلى خلف من يرى السجود في النقصان بعد السلام فلا يخالفه، لأن الخلاف أشد وأشر»⁽³⁾.

وأما إذا لم يترتب على عدم مراعاة الخلاف مفسدة، بل يراعى من باب الاحتياط والتورع كان مندوبا إليه، وهو أمر يقدره المجتهد ولا يترتب عليه تخطئة، كما نص على ذلك ابن عبد السلام: «..وترك مراعاته

(1) شرح حدود ابن عرفة 269/1

(2) الاستذكار، 385/5.

(3) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، 334/1

لا يوجب تخطئته»⁽¹⁾، ويقول الزركشي: «يستحب الخروج من الخلاف باجتنب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه»⁽²⁾.

ويقول في موضع آخر: «إن أفضلية الخروج من الخلاف ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء في الدين»⁽³⁾.

ويقول القرافي في الاحتياط والتورع: «هو مندوب إليه، ومنه الخروج من اختلاف العلماء»⁽⁴⁾.

المبحث الرابع: الأحوال التي لا يشرع فيها مراعاة الخلاف:

لا يشرع مراعاة الخلاف في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان من غير نظر في دليل المخالف، لما يترتب عليه من نزول المجتهد إلى منزلة التقليد، مع ما حصل له من غلبة الظن في حكمه، وهذا غير مشروع في حقه، كما أن مراعاة الخلاف من غير نظر في الدليل منزعه اتباع الهوى وهو محرم بإجماع. قال القرافي: «أما اتباع الهوى في الحكم والفقه فحرام بإجماع»⁽⁵⁾.

الحالة الثانية: إذا رفع الحاكم الخلاف باختياره قولاً من الأقوال وحكم به صار حكمه بمنزلة الحكم المجمع عليه الذي يحرم مخالفته، وإذا رفع الحاكم الخلاف امتنع بعد ذلك مراعاته، بل تحرم، لأنها تؤدي إلى نقض حكم الحاكم وهو حرام باتفاق العلماء. مثال ذلك: إذا تزوج رجل دون حضور ولي المرأة ودخل بها ورفع الأمر إلى القاضي وحكم

(1) شرح حدود ابن عرفة 334/1.

(2) المنشور في القواعد، 172/2.

(3) المرجع السابق

(4) الفروق 2010/4

(5) الأحكام في تمييز الفتاوى ص 35

بفسخه، فلا يجوز تصحيح العقد، لمراعاة مذهب الحنفية الذين لا يشترطون الولي لصحة العقد.

المبحث الخامس: شروط مراعاة الخلاف

إن مراعاة الخلاف به كونه أصلاً عند جمهور المالكية، فقد اشترط في جواز بناء الأحكام عليه شروط تضبطه من أهمها:

شروط المراعي:

1. أن يكون من الفقهاء المجتهدين الذين لهم القدرة على تمييز الأدلة وتمحيصها. قال الشاطبي: «مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء، إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف... وليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتيا بالمشهور منها»⁽¹⁾.

2. أن يكون عالماً بمواضيع الاختلاف.

3. أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة قادراً على استنباط الأحكام منها، وهذا من الشروط المهمة التي تبين ارتباط أصل مراعاة الخلاف بباب المصالح والمفاسد والنظر في مآلات الأفعال⁽²⁾.

شروط ترتبط بنوع الخلاف وطبيعة الدليل المراعي:

1. أن تكون المسألة مختلفاً فيها، ولا يشترط في الخلاف أن يكون داخل المذهب بل حتى خارج المذهب.

قال الشاطبي: «نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها، فإن كان مختلفاً فيها روعي فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي»⁽³⁾.

(1) فتاوى الشاطبي، ص 119

(2) أنظر مراعاة الخلاف لشقرون، ص 208 وما بعدها

(3) الموافقات 108/4

2 . أن يكون الخلاف قويا لقوة دليله، قال ابن رشد: «على قوة الخلاف تقوى مراعاته»⁽¹⁾. وقال القرطبي: «لم يراع مالك كل خلاف، وإنما راعى خلافا لشدة قوته»⁽²⁾.

ويشترط في الدليل أمور:

- 1 . أن لا يخالف نصا قطعيا من القرآن والسنة أو الإجماع.
- 2 . أن لا يخالف القواعد الشرعية والقياس الجلي السالم من المعارض الراجح.
- 3 . أن لا يخالف مقاصد الشريعة⁽³⁾.

كما يضاف إلى الشروط السابقة:

- 1 . أن لا يؤدي الأخذ بأصل مراعاة الخلاف إلى صورة تخالف الإجماع.
- 2 . أن لا يترك المراعى للخلاف مذهبه من كل الوجوه.

المبحث السادس: علاقة مراعاة الخلاف ببعض الأصول الأخرى.

نحاول من خلال هذا المبحث توضيح العلاقة التي تربط أصل مراعاة الخلاف ببعض الأصول الأخرى: الاستحسان، والمصالح المرسلة، وذلك ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وتؤكد أهمية هذه المسألة، حين نرى أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن المنزع الأصولي لمراعاة الخلاف نابع من هذه الأصول والقواعد.

(1) البيان والتحصيل 301/4

(2) البحر المحيط 310/6

(3) انظر: تفصيل هذه الشروط في: الفروق للقرافي 109/2

1 . علاقة الاستحسان بمراعاة الخلاف:

يشارك أصل مراعاة الخلاف مع الاستحسان في كثير من الأمور منها:

. طبيعة الاستدلال، ذلك أن الاستحسان هو عدول عن قياس أو موجه إلى قياس أقوى منه أولى منه⁽¹⁾، وهذا المنحى الاستدلالي نجده في أصل مراعاة الخلاف حيث يعدل المجتهد عن مقتضى قياسه ودليله إلى مقتضى دليل المخالف.

. أن مراعاة الخلاف والاستحسان في نوعه المصلحي كلاهما مبني على النظر في مآلات الأفعال وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد، فيحكم على ضوءها بما يوافق مقاصد الشريعة.

فهذه الأوجه وغيرها هي التي دفعت الشاطبي والقباب إلى القول بأن مراعاة الخلاف ضرب من الاستحسان. قال الشاطبي ما نصه: «إن من جملة الاستحسان مراعاة خلاف العلماء وهو أصل من أصول المالكية تبنى عليه مسائل كثيرة»⁽²⁾.

وهذا مأخذ أصولي قوي، غير أنه عند التأمل نجد بأن الفرق الجوهرية بين الاستحسان ومراعاة الخلاف هو أن الاستحسان الأخذ بأقوى الدليلين⁽³⁾. أما مراعاة الخلاف فهو جمع بينها من بعض الوجوه بالتوصل إلى حكم ثالث⁽⁴⁾.

(1) الاعتصام، 139/2.

(2) الاعتصام 375/2

(3) هذا تعريف ابن خويز منداد، انظر: الإشارة، ص 112

(4) أنظر مراعاة الخلاف لشقرون، ص 256.

2 . علاقة سد الذرائع⁽¹⁾ بمراعاة الخلاف:

تبدو العلاقة بينهما ظاهرة في أن مراعاة وسدّ الذرائع، كلاهما مبني على النظر في مآلات الأفعال والموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا رأى المجتهد أن فعلاً يترتب على إمضائه أو إبطاله مفسدة عدل عنه إلى حكم آخر لدليله، مما يخفف ويقلل من المفسدة أو يمنع من حصولها، وفي هذا يقول الشاطبي: «...وهذا الأصل النظر في مآلات الأفعال ينبني عليه قواعد كثيرة منها قاعدة سدّ الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه، لأن حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة - ومنها النظر في المآلات - قاعدة مراعاة الخلاف، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي النهي أو تزيد»⁽²⁾.

3 . علاقة اعتبار المصالح المرسلة بمراعاة الخلاف:

يتحدد وجه العاقبة بينهما في كون الخلاف يراعيه المجتهد لأجل ما يترتب عليه من جلب مصلحة أو درء مفسدة وإن كان في نظر المجتهد مرجوحاً، لكن تقوى بما يجعله من المصلحة المطلوبة شرعاً جلبها، أو المفسدة المطلوب دفعها شرعاً⁽³⁾.



(1) الذرائع هي الوسائل التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، انظر:

الإشارة للباقي، ص 113

(2) الموافقات 4/198 وما بعدها.

(3) مراعاة الخلاف ص 2013.

الأخذ بالمصالح المرسلة لدى المالكية

الدكتور نور الدين بوحمرزة

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الناظر في مآخذ الأحكام وأصول الاستدلال التي اعتدها
الإمام مالك في عملية الاجتهاد، وما بني عليها من الفروع والجزئيات،
يتبين له جودة نظره، وقوة تأصيله، ورسوخ ملكته في ذلك كله، ولا
غربة في ذلك، فقد كان رحمه الله إماما في الحديث، وإماما في الرأي،
هذا التنوع الذي جعل المذهب المالكي من أصح المذاهب أصولا، قال
ابن تيمية: «ومن تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك
وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد».

ولننظر مثلا في الأصول التي حصرها شهاب الدين القرافي، وهو
أحد الأعلام البارزين في المذهب، الذين جمعوا بين التأصيل والتفريع
في آن واحد فهي أحد عشر أصلا: القرآن، والسنة، والإجماع وعمل
أهل الدية، والقياس وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة؛ والعرف
والعادة، وسدّ الذرائع، والاستصحاب، والإستحسان.

وهذه الأصول - كما يظهر - نصفها أدلة عقلية أثرية، وهي: الكتاب،
والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي.

والنصف الآخر: أدلة نظرية عقلية، وهي: القياس، والعرف والعادة،
وسدّ الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان.

وهي إحصاء دقيق لأصول الاستدلال في المذهب، وجميع الفروع
راجعة إليها ومستندة عليها.

ورعاية المصالح المرسلة أو الاستصلاح كما عبر عنه الغزالي ومن جاء بعده يعد أحد أهم الأدلة المختلفة فيها في الأصول، والتي أثارت نقاشا كبيرا بين علماء الأصول قديما وحديثا مما أوجب اختلافهم؛ من مثبت له ومقرر أن المذاهب كلها استندت إليه في تقرير الأحكام، ومنكر يراه دليلا وهميا لا يصلح ابتناء الأحكام عليه، إما لاندراجه في أصول أخرى فليس له وجه من الاستقلال، أو لخروجه عن الأدلة المعتمدة شرعا.

والاستصلاح أو الأخذ بالصالح المرسلة في المذهب دليل معتمد، وأصل ثبت اعتباره عند مالك حتى عرف به، واشتهر عنه عند الموافق والمخالف، بل ونسب إليه الإغراق في الأخذ به، والتوسع في التفرع عليه.

ولما كان الكلام في رعاية المصلحة المرسلة في المذهب المالكي واسع الأنحاء ممتد الأطراف، وفيه من الخطورة "نفيا وإثباتا" ما يجعل الإقدام عليه صعب المآخذ، ولكنه عذب المذاق رأيت الحاجة ملحة إلى إثارة هذا الموضوع في هذا الملتقى المبارك تحصيلا للفائدة، وتحصيلا للنفع، خاصة وقد كان هذا الدليل عند المالكية، محل تشنيع من المخالفين تارة، ومحل تقدير آخرين تارة أخرى.

وقد جعلت هذه محاضرة في عشرة مطالب وهي:

1. المطلب الأول: مفهوم الاستصلاح عند علماء الأصول.
2. المطلب الثاني: أقسام الصالح باعتبار شهادة الشرع وعدمه.
3. المطلب الثالث: أهمية رعاية المصالح.
4. المطلب الرابع: الأخذ بالمصالح المرسلة عند الإمام مالك.
5. المطلب الخامس: مجالات الأخذ بالمصالح المرسلة عند المالكية.
6. المطلب السادس: علاقة الاستصلاح بالاستحسان.

- المطلب السابع: علاقة سد الذرائع بالاستصلاح في المذهب.
- المطلب الثامن: ضوابط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة لدى المالكية.
- المطلب التاسع: تعارض المصالح مع نصوص الشريعة.
- المطلب العاشر: تطبيقات لهذا الأصل.



المطلب الأول: تعريف الاستصلاح

المصلحة في اللغة: واحدة المصالح، وهي مأخوذة من الصلاح ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد⁽¹⁾. قال ابن فارس: «الصاد واللام والحاء أصل واحد، يدل على خلاف الفساد».

والمصلحة: في الأصل جلب النفع أو دفع الضرر⁽²⁾، فهي كالمنفعة في المعنى والوزن. قال الغزالي: «المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منعة أو دفع مضرة» ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: «المحافظة على مقصود الشرع»⁽³⁾.

وعلى هذا فالمصلحة عند علماء الأصول: «المنفعة التي اعتبرها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، حسب ترتيب معين فيما بينها»⁽⁴⁾.

والاستصلاح استفعال من المصلحة وهو: «عبارة عن استدلال الفقيه على الأحكام بالمصالح المرسلة» أو هو: «بناء الأحكام الفقهية

(1) الصحاح (383/1).

(2) انظر: روضة الناظر (2/537)، وشرح مختصر الروضة (2/204).

(3) المستصفي (1/416).

(4) تقريب الوصول ص 406/حاشية المحقق.

على مقتضى المصالح المرسلة»⁽¹⁾.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «الاستصلاح عند الأصوليين استنباط الحكم في واقعة لا نص ولا إجماع بناء على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها ولا إلغائها»⁽²⁾.

فالأخذ بالمصالح المرسلة وبناء الأحكام عليها هو الاستصلاح، والمصالح المرسلة هي: كل منفعة داخلية في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء. والمصالح المرسلة هي الاسم الشائع عند أكثر الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة، وله ألفاظ أخرى يعبر بها عنه منها: المناسب المرسل⁽³⁾، والاستصلاح، والاستدلال.

وفي بيان الاستصلاح قال المراقي: «والوصف حيث الاعتبار يجهل فهو الإستصلاح قل والمرسل».

وقال الشارح: «وسمي استصلاحا ومصلحة، لما فيه من المصلحة التي اشتمل عليها الوصف المناسب وسمي مرسلا لإرساله - أي إهماله على دليل الاعتبار ودليل الإلغاء»⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: أقسام المصالح باعتبار

المصالح من حيث الإطلاق على ثلاثة أقسام⁽⁵⁾:

(1) استصلاح الشريعة الإسلامية ص 39. انظر: رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان (233/1).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (324/3).

(3) ووجه تسميته بهذا اللفظ أنه بحسب العقل المناسب بوضع الحكم على وفقه، لكن لم يشهد له أصل معتبر شرعا يقاس عليه، ولا يثبت إلغاؤه. انظر نهاية السؤل (2/943).

(4) نشر الورود، ص 505.

(5) المستصفي للغزالي (414/41) وروضة الناظر (537/2) وشرح مختصر الروضة (205/02) ورأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان (208/1).

القسم الأول: المصلحة المعتبرة، وهي التي ورد النص باعتبارها والأخذ بها، وهذا النوع أرجعه الغزالي إلى القياس، فهو عنده اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع⁽¹⁾.

والقسم الثاني: المصالح الملغاة، وهي التي نص الشرع على إلغائها وشهد بطلانها، قال ابن قدامة الحنبلي: «فتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع»⁽²⁾.

ومثلوا له بفتوى أحد الفقهاء لملك جامع في رمضان بالصوم بدلا من العتق مع أنه واجد للرقبة، عملا بالمصلحة، ووجه المصلحة في ذلك: أن الملك لا ينزجر عن انتهاك حرمة الشهر بالعتق ليسره بالنسبة له، وإنما يزجره الصوم، والكفارة شرعت للزجر⁽³⁾.

قال الطوفي: «فهذا وأمثاله ملغى غير معتبر، لأنه تغيير للشرع بالرأي وهو غير جائز، ولو أراد الشرع ذلك لبينه أو نبه عليه في حديث الأعرابي أو غيره، إذا تأخير البيان عن وقت الحاجة إيهام التسوية بين الأشخاص في الأحكام مع افتراقهم فيها لا يجوز»⁽⁴⁾.

وهذا النوع في تسميته مصالح تجوز، لأي الشريعة لا تأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ففي النهي عن هذا القسم دليل على أنه مسفدة وليس مصلحة، ومثاله أيضا بيع الخمر أو التعامل بالربا، أو التجارة في المحرمات فهي مصالح ملغاة.

القسم الثالث: المصالح المسكوت عنها وهي التي لم يدل الشرع عليها بالاعتبار والإلغاء وهذا المناسب المرسل أو المصالح المرسلة.

(1) المستصفي للغزالي (415/1).

(2) روضة الناظر (583/2).

(3) انظر رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان (200/1).

(4) شرح مختصر الروضة (206/2).

المطلب الثالث: أهمية رعاية المصالح

رعاية المصالح في الشريعة الإسلامية لا تحتاج إلى شواهد كثيرة لتقريرها، ذلك أن هذه الشريعة الغراء جاءت قطعاً للحفاظ على مصالح الخلق في العاجل والآجل، ودرء المفساد عنهم، وهذا أمر مقطوع به.

والناظر في النصوص الشرعية يتبين له رعاية الشريعة للمصالح والمقاصد، فكثير من النصوص معللة بالحكمة والمصلحة، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَصْلَٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ إِلَّا لِبَبٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾

كذلك روعيت المصلحة في السنة، فقد نهى النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة ومحارمها منعاً من القطيعة، وقال: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»⁽⁵⁾، ونهى عن قتل المنافقين خشية أن يقال: «مُحَمَّدٌ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»⁽⁶⁾، والشواهد على هذا كثيرة، قال ابن القيم: «.. والقرآن والسنة مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما»⁽⁷⁾. وفقهاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا يراعون النظر إلى المصالح في اجتهداهم، ويوازنون بينها وبين المفساد، وكذلك الأئمة من بعدهم.

(1) سورة العنكبوت/45.

(2) سورة التوبة/103.

(3) سورة البقرة/179.

(4) سورة الإسراء/32.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه

(6) أخرجه البخاري ومسلم.

(7) مفتاح دار السعادة 408

إن إهمال النظر في مقاصد الشريعة في العصور المتأخرة كان سببا في نقض أحكام نافعة، وهذا الذي يخالف الأصل الذي بنيت عليه شريعة الإسلام، قال ابن القيم: «.. إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخل فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرض، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها»⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الأخذ بالمصالح المرسلة عند الإمام مالك

اشتهر عند الأصوليين اعتبار المالكية للاستصلاح، وذهب محققو المذهب إلى أن الأخذ بالمصالح المرسلة لا يختص بمذهب مالك، بل بالمذاهب الأخرى تعتبره أيضا، وإنما اختص مالك بكثرة مراعاته لهذا الأصل وبناء الأحكام عليه⁽²⁾، حتى قيل عن فقهه بأنه: «فقه المصالح المرسلة»⁽³⁾.

وتقرير عدم استقلال المالكية بهذا الدليل، يقول القرافي: «وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم

(1) أعلام الموقعين (3/ 14 - 15)

(2) نسب إمام الحرمين في كتابه البرهان، ومغيث الخلق إلى مالك الإفراط في الأخذ بالمصباح بل ادعى أن مالك يجيز قتل ثلث الأمة لصالح الثلثين، وهذا غير صحيح، وقد أنكره علماء المالكية أشد الإنكار.

قال القرافي في نفائس الأصول 4276/6: «المالكية ينكرون ذلك الإنكار شديد، ولم يوجد ذلك في كتبهم كما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم وهم لم يجدوه أصلا» أنظر: رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية (366/1). فإنه مهم.

(3) الوصف المناسب للدكتور أحمد عبد الوهاب ص 290

إذا قاسوا وجمعوا وفقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسله فهى حيثئذ في جميع المذاهب...»⁽¹⁾.

وقال ابن دقيق العيد: «الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع»⁽²⁾.

وكثيرة من الأصوليين ينسب لمالك الأخذ بالمصالح المرسله مطلقاً، أي من غير تفريق بين ما يقع في رتبة الضرورات أو الحاجات أو التحسينات، وصرح بهذا القرافي فقال بعد ذكره لمسائل عمل فيها الصحابة بالمصالح المرسله كجمع القرآن، وتجديد ولاية العهد من الصديق لعمر رضي الله عنهما وتوسيع المسجد، وغيرها، قال: «وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسله مطلقاً كانت في مواطن الضرورات أو الحاجات أو التتمات»⁽³⁾.

ويعلل القرافي عدم التفريق، بأن الاستقراء دل على أن الشرائع مبنية على المصالح، وأن الرسل عليهم السلام إنما بعثوا بالمصالح ودرء المفسد، فمن أثبت ضرورة أو حاجة أو تنمة بالمصالح اعتمد على قاعدة الشرائع، فلا يكون إثباتاً للشرع بالهوى⁽⁴⁾.

وممن صرح بالعمل بالمصالح المرسله عند مالك من غير تفريق بين الضرورات وغيرها، الإمام الشاطبي رحمه الله، فقال: «وذهب مالك من غير اعتبار ذلك، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق»⁽⁵⁾، وذهب فريق

(1) شرح تنقيح الفصول، ص 393.

(2) انظر إرشاد الفحول ص 212.

(3) نفائس الأصول (9/4272).

(4) المرجع نفسه 9/4270.

(5) الاعتصام (2/608) طبعة الهلالي

من الأصوليين منهم الغزالي، والآمدي، وابن قدامة، إلى إنكار أن يكون الإمام مالك أخذ بهذا الأصل في غير الضروريات، قال الآمدي: «وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به - أي: المناسب المرسل - وهو الحق، إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه، ولعل النقل إن صح عنه، فالأشبه أنه لم يقل ذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي ولا وقوعه قطعي»⁽¹⁾.

بل صرح ابن قدامة أن التمسك بالمصالح المرسلة في الحاجيات والتحسينيات ممنوع اتفاقاً، فقال: «فهذان الضربان لا نعلم خلافاً في» «أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل»⁽²⁾. وهذا فيه نظر، لما سبق بيانه عن علماء المذهب كالقرافي وغيره، ولهذا قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «واعلم أن مالكا يراعي المصلحة المرسلة في الحاجيات والضروريات كما قرر علماء مذهبه، خلافاً لما قاله عنه المؤلف من عدم مراعاتها في الحاجيات»⁽³⁾.

المطلب الخامس: مجالات الأخذ بالمصالح المرسلة

1. الأحكام التي تبنى بالاجتهاد الاستصلاحي:

يعتبر الاستصلاح من أخصب الطرق التشريعية في الحوادث التي لا نص فيها، وأكثرها أهمية، خاصة في عصرنا هذا الذي نشهد فيه التقدم المذهل والسريع في العديد من المجالات، وهو دليل يفرع إليه المجتهد في العديد من القضايا والمسائل الاجتماعية، لم يطرق إليها الشرع

(1) الأحكام في أصول الأحكام 416

(2) الروضة (539/2)

(3) المذكرة (ص304).

الإسلامي في نصوصه النقلية، ولم يشهد لها أصل من أصول الشريعة بالاعتبار أو الإلغاء، ولكنها ملائمة لأغراضه متوافقة مع قواعده وأصوله»⁽¹⁾

ويمكن أن نجمل أهم أنواع الأحكام التي يتحقق العمل بها بالمصالح المرسلة وهي⁽²⁾:

النوع الأول: الأحكام التي تتعلق بشؤون الإدارة العامة المنظمة لمصالح المجتمع، وهي التدابير التي يتوقف عليها تنظيم تلك الشؤون والمصالح العامة.

النوع الثاني: الأحكام التي تتعلق بالنظام القضائي والحقوق الخاصة:

2. لا مدخل للاستصلاح في العبادات والمقدرات، وهذا مذهب كثير من العلماء، لأن العبادات الأصل فيها التعبد، وليس للعقل سبيل إلى إدراك وجه المصلحة منها في الغالب، وهكذا الأمر في أحكام المقدرات كالحدود والكفارات والفروض، والإرث وشهور العدة، وما في حكمها، مما يعسر إدراك مصلحته الجزئية⁽³⁾:

قال الشاطبي: «فالمصالح المرسلة - عند القائل بها - لا تدخل في التعبدات البتة، وإنما راجعة إلى حفظ أصل الملة، وحيطة أهلها في تصرفاتهم العادية، ولذلك تجد مالكا وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة مشددا في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين»⁽⁴⁾.

(1) فقه الضرورة والمعاصرة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص 43).

(2) انظر: الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية مصطفى الزرقا، ص 50.

(3) أنظر: الموافقات 2/525. ط/مشهور حسن

(4) الموافقات (3/285. ط/مشهور)

وهذا الذي يتوافق والأصل الذي اعتمد عليه الإمام مالك في ذلك، فهو يفرق بين العبادات من جهة، والعبادات والمعاملات من جهة أخرى، فمبنى العبادات عنده على التعبد وعدم التعليل، ومبنى العبادات على التعليل.

قال الشاطبي: «قد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعبادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العبادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل، ولذلك لم يلتفت مالك في إزالة الأنجاس ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط الماء المطلق، وفي رفع الأحداث إلى النية وإن حصلت النظافة دون ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم مقامها، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات، إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضي الاقتصار على عين المنصوص عليه أو ما مثله، وغلب في باب العبادات المعنى، فقال فيها بقاعدة المصالح المرسلة والاستحسان الذي قال فيه: إنه تسعة أعشار العلم»⁽¹⁾.

المطلب السادس: علاقة الاستصلاح بالاستحسان

يعد الاستحسان أحد الأدلة التي وقع فيها نزاع كبير بين الأصوليين، من حيث الاحتجاج به أو عدمه، ويلاحظ أن هذا النزاع بدا واضحا في حده ومعناه، فقد اختلفت عبارات علماء الأصول في ذلك على أقوال⁽²⁾، والذي نقصده هنا بيان معناه عند المالكية، لنحدد العلاقة بينه وبين الاستصلاح.

(1) الموافقات (138/3)

(2) أنظر المستصفي (409/1) والإحكام للآمدي (157/4) والفصول في الأصول للجصاص (233/4) والموافقات، ط/مشهور (193/5) وروضة الناظر لابن قدامة (531/2) وشرح مختصر الروضة للطوفي (11/2) ونهاية السؤل (47/2) والمذكرة للشقنيطي (ص 299).

قال ابن العربي في تعريفه: «إيثار مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعرض في بعض مقتضياته»⁽¹⁾.. وبمثل هذا عرفه الأبياري، وابن رشد⁽²⁾.

وحاصل هذا التعريف: «أن الاستحسان، هو تخصيص المجتهد من الأدلة بالمصلحة المرسله»، أو هو: «المصلحة المرسله المخصصة للدليل»⁽³⁾، وهذا المعنى لا يحتاج إلى كبير تقرير لإدراك ارتباطه بالاستصلاح.

وقال ابن العربي أيضا: «وعلمائنا من المالكية كثيرا ما يقولون: القياس كذا في المسألة، والاستحسان كذا، والاستحسان عندنا وعند الحنفية: العمل بأقوى الدليلين يريد به التخصيص لمعنى العموم، فالخاص أقوى من العام فيقدم عليه ويعمل به، ولهذا علل قائلا: «فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالكا أن يختص بالمصلحة»⁽⁴⁾.

فالتخصيص المعني به: التخصيص بالمصلحة، أو الاستحسان بالمصلحة، ولهذا قال ابن العربي: «ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة»⁽⁵⁾.

(1) الموافقات ط/مشهور (196/5) والبحر المحيط (171/3)

(2) قال ابن رشد: (هو أن يكون طرحا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع».

وقال الأبياري: إنه استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي»، الاعتصام (321/2) والبحر المحيط (371/3).

(3) انظر رأي الأصوليين في المصالح المرسله والاستحسان، المرجع نفسه (755/2)

(4) أحكام القرآن لابن العربي (754/2 - 755)

(5) أحكام القرآن لابن العربي (755/2)

وذكر الشاطبي هذا المعنى للاستحسان - في معنى بيانه لقاعدة النظر في مآلات الأفعال وما ينبني عليها من أصول، وهذا الأصل ينبني عليه قواعد منها قاعدة الذرائع، ومنها قاعدة الحيل، ومنها قاعدة مراعاة الخلاف، ومنها قاعدة الاستحسان، وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، ومقتضاه: تقديم الاستدلال بالمرسل على القياس⁽¹⁾.

فإذا كان العموم أو القياس⁽²⁾ يقتضي أمرا معيناً، غير أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوات مصلحة مفسدة، فإن الحكم بالتخصيص عملاً بالاستحسان هو الأوفق والأرقق، لما فيه من رفع للحرَج والمشقة، وهذا معنى ما جاء به عن مالك: «إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة»⁽³⁾

وعلى هذا المعنى لا يكون الاستحسان رجوعاً إلى الحكم بالتشهي أو الذوق، كما صوره بعضهم بل رجوع إلى ما علم من مقاصد الشرع باعتباره في الجملة⁽⁴⁾.

ويزيد هذا المعنى وضوحاً، تقسيم ابن العربي للاستحسان التعريف بالآنف الذكر - فهو يجعله على أقسام أربعة:

ـ استحسان بالعرف، كرد الإيمان إلى العرف.

ـ واستحسان بالمصلحة، كتضمين الأجير المشترك.

ـ واستحسان بالإجماع، كإيجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة

القاضي.

(1) الموافقات 198/4

(2) المراد بالقياس هنا: القاعدة العامة أو الأصلية وليس القياس بمعناه الجزئي

(3) الاعتصام (138/2).

(4) الموافقات (138/2)

- واستحسان لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق، كإجازة التفاضل اليسير في المرافطة الكثيرة⁽¹⁾.

وهذا التقسيم من ابن العربي رحمه الله يؤكد هذا المعنى، فالاستحسان المبني على العرف، أو على الضرورة، أو على رفع الحرج والمشقة، هو نفسه الاستحسان المبني على المصلحة، لأن في رعاية العرف، والضرورة، ورفع الحرج والمشقة، في تصرفات الخلق، رعاية لما فيه مصلحة لهم في العاجل والآجل.

قال الدكتور حسين حامد حسان: «وبعض يقصر الاستحسان على نوع واحد، وهو ترك مقتضى الدليل للمصلحة أو تقديم الاستدلال المرسل على القياس بمعنى القاعدة، وذلك كما فعل الشاطبي نفسه وما حكاه عن بعض المالكية من أن الاستحسان استعمال مصلحة جزئية في مقابل القياس الكلي، وبذلك يخرج الاستحسان بالإجماع والعرف وقاعدة رفع الحرج، ولكن قاعدة رفع الحرج والمشقة راجعة إلى مصلحة مرسلة شهدت لها النصوص.



(1) الموافقات (208/4)

خُصَّة التوثيق في المغرب الإسلامي

الأستاذ صحراوي خلواتي

المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيذة

تعريف التوثيق

التوثيق لغة: لم يختلف أهل اللغة كثيرا في تعريفهم للتوثيق، فقد صبت جلّ تعاريفهم على معانٍ متقاربة، فالتوثيق عندهم يعني الإحكام، والإتقان والعهد والشيث.

قال ابن فارس: «الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقت

الشيء أحكمته، والميثاق العهد المحكم».

وقال صاحب المصباح: «وثق الشيء بالضم وثاقه قوي وثبت، فهو وثيق ثابت محكم، وأوثقه جعله وثيقا، والموثق والميثاق العهد».

وقال صاحب القاموس المحيط: «الميثاق والموثق العهد جمع مواثيق وميثاق، واستوثق منه أخذ الوثيقة».

وقد عرفه الزمخشري فقال: «وبيننا موثق وميثاق، ووثاقه عاهده، وواثقني بالله ليفعلن، وتواثقوا على كذا».

قال كعب بن زهير:

ليوفوا بما كانوا عليه تواثقوا بخيف منى والله راء وسامع

والمستع لمشتقات كلمة التوثيق في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجدها تفيد المعنى اللغوي في أكثر المواضع، ففي القرآن الكريم نجد آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ

مِيثَاقَهُ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ
الْخَاسِرُونَ ﴿١﴾.

قال الإمام القرطبي: «الميثاق العهد المؤكد باليمين».

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ
فَشُدُّوا الوثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ
لَانصَرَّ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ
أَعْمَلُهُمْ﴾ (٢).

قال الإمام القرطبي: «الوثاق الكسر فهو اسم الشيء الذي يوثق به
كالرباط، وأوثقه في الوثاق أي شده».

ومن السنة النبوية ورد قوله ﷺ: «وما بال أقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو
باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق».

التوثيق في اصطلاح العلماء:

عرفه صاحب "كشف الظنون" فقال: «هو علم باحث عن كيفية
ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح
الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال».

وعرفه الجدي: «بأنه علم يبين عناصر كل اتفاقية معقودة بين
نشخصين أو عدة أشخاص يضمن استمرارها، وأثر مفعولها، ويحسم
مادة النزاع بين الأطراف المتعاقده موضحا لكل من العاقد له والمعقود
عليه ما له وما عليه».

(1) سورة البقرة الآية 27.

(2) سورة محمد/4.

والتعريفان يصبان في مصب واحد حيث يرتكزان في عمومها على أمرين هامين:

- أولهما الصيغة التي يكتب بها القاضي الوثيقة،
- وثانيها أن تحتوي على كل مقومات الاحتجاج بها عند غياب الشهود.

ولعل أفضل تعريف يساق في هذا الإطار هو تعريف عبد اللطيف الشيخ، حيث استطاع أن يعطى للوثيقة كل أبعادها مركزا على أهم ما تقوم عليه، فقال: «علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، وكسبها قوة الإثبات عند التقاضي»، فقد حاول هذا التعريف أن يجمع أهم العناصر التي يقوم عليها تعريف التوثيق، فقد انبنى تعريفه على العناصر الآتية:

- ضبط كل أنواع المعاملات والتصرفات، بما يضمن حفظها ومنع التصرف فيها.

- التفصيل في الوثيقة بحيث لا يترك مجالا للتشكيك فيها أو التلاعب بها.

- أن يكون شكل الوثيقة معتبرا في إثبات مضمونها عند القاضي أو من يهمله الأمر.

مرادفات التوثيق

علم الوثائق تعرف به، إلا أنه طغى عليه هذا اللفظ فاشتهر به، ومن هذه المرادفات: علم الشروط، الصكوك، العقود، الإثبات، السجلات، المحاضر.

أما في اللغات الأوروبية فيعرف علم الوثائق باسم "علم الدبلوماسيات"، وقد اشتق ذلك الاسم من الكلمة الإغريقية، ومعناها

الصحيفة التي تطوى مرتين، وهى الأداة التي كان يسجل فيها ما يورد القاضي وما يقف عليه الشهود، وكان الرومان يستعملونها للدلالة على الجواز أو رخصة السفر.

أما في اللغة اللاتينية فلفظ يعنى ضعف أو مضاعف مرتين، ودبلوما في هذه اللغة بمعنى الرسالة المطوية مرتين. أو تعنى تلك الرسالة الصادرة عن جهة حكومية.

ظهور علم التوثيق وتطوره:

يخطئ من يعتقد أن التوثيق تزامن مع ظهور الإسلام، وأن بداياته الأولى لم تكن إلا مع بزوغ فجر الرسالة الإسلامية، والحقيقة أن التوثيق ضارب في أغوار الزمن، قديم قدم الكتابة نفسها، يشهد على ذلك الوثائق التي عثروا عليها في بطون أرض بلاد "أور" و"روفا" في البلاد العراقية مكتوبة من زمن السريان والكلدان.

ويؤكد ما أورده المسعودي فيما روجه عن أحد ملوك الفرس ويدعى "بهرام بن بهرام" أنه عندما عمد إلى الضياع فانتزعها من أصحابها وعمارها واقتطعها إلى حاشيته؛ وعندما شعر بخطته قام بإعادتهما، فعقد مجلساً أحضر فيه الوزراء والكتاب وأرباب الدواوين وأحضرت الجرائد، فانتزعت الضباع من أيدي الخاصة والحاشية وردت إلى أصحابها، مما يدل على أن التوثيق كان شائعاً في عهد ملوك الفرس، تعقد مجالسه ويحضره الأطراف المتنازعة، وتسجل حيثياته مما يجعله يحمل نفس صورة الوثيقة المتداولة بيننا، وإن اختلفت في معناها إلا أنها من حيث المبنى تكاد تكون متطابقة.

وقبل ظهور الإسلام كان التعامل مع الوثائق شبه نادر لطبيعة البيئة التي كانوا يعيشون فيها، حيث كانت الأمية تنشر أطنابها، وكان النظام

يفرض الغلبة لأهل القوة والسلطان على حساب الضعفاء والعييد، فكان الحق يعطى لغير أهله دون أن يكون للمغبون حق الدعوى والحجاج أو الشكوى.

وفي صدر الإسلام تميزت الوثائق بالقلة في عددها، والبساطة في أسلوبها، وكان طابعها الوضوح والإيجاز، وأبرز سماتها أنها كانت تفتح بالبسملة، كما كانوا يفتتحون الوثيقة بقولهم هذا ما أصدق فلان فلانة.. في وثيقة الزوجية، وفي وثيقة الوصية هذا ما أوصى به فلان، وفي وثيقة الشراء هذا ما اشترى فلان من فلان... وهكذا، وإن كان بعض المتأخرين أنكر هذا هروبا من أن "ما" تدل على الحجر والنفي، ورد عليهم كثير من العلماء أمثال القشتالي، حيث قال بعد أن أورد قولهم: «والحديث حجة عليهم لأنه كتب باللفظ الذي كرهوه فقال: هذا ما كاتب...».

وقد انبرى لهذه المهمة عدد هائل من الصحابة والتابعين لشعورهم بأهميتها وقناعتهم بضرورتها، فقد ورد عن ابن بري أنه قال: «كفى بعلم الوثائق شرفا وفخرا انتحال أكابر التابعين لها وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونها على عهد النبي ﷺ وبعده، وقال أبو إسحاق كان خارجة بن زيد وطلحة بن عبيد الله يكتبان الوثائق بين الناس.

ومن أهم الصحابة الذين كانوا يكتبون على عهد رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان كان يكتب لرسول الله ﷺ الصدقات، وقد كتب صلح الحديبية بين رسول الله ﷺ وبين كفار مكة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وقد كان عبد الله بن الأرقم يكتب بين الناس المداينات وسائر العقود والمعاملات في عهد النبي وخلافة أبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان، وغير هؤلاء كثير.

وأقدم وثيقة سجلت على عهد رسول الله ﷺ ونقلتها إلينا المصادر وثيقة بيع العبد أو الوليدة التي اشتراها العداء بن خالد من محمد رسول الله ﷺ، ونص الوثيقة كما جاءت في جامع الترمذي: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ»⁽¹⁾.

وأيضا وثيقة الاقطاع الذي أعطاه رسول الله ﷺ لتميم بن أوس الداري وأصحابه، ونصها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، لَتَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ، أَنَّ لَهُ قَرْيَةَ حَبْرَى وَبَيْتَ عَيْثُونَ، قَرْيَتَهَا كُلُّهَا سَهْلُهَا وَجَبَلُهَا وَمَاءُهَا وَحَرْثُهَا وَأَنْبَاطُهَا وَبَقَرُهَا، وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ، لَا يُحَاقُّهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا يُلْجُهُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ بِظُلْمٍ فَمَنْ ظَلَمَهُمْ أَوْ أَخَذَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» وَكَتَبَ عَلَيَّ⁽²⁾.

وأيضا وثيقة الصدقة التي كتبها عمر لابنته حفصة ثم لذي الرأي من أهلها من بعدها، وقد جاء فيها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمْعٍ، فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثٍ نَافِعٍ، قَالَ: «غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ». قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ ثَمْعٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيْقًا لِعَمَلِهِ. وَكَتَبَ مُعَيْقِبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنْ ثَمْعًا وَصَرَمَةً بِنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةُ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْرٍ وَرَقِيْقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةُ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا

(1) حديث حسن، أخرجه الترمذي رقم 1216.

(2) انظر: الأموال لابن زنجويه (614/2، رقم 1016).

عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ»⁽¹⁾.

وغيرها من الوثائق التي سجلت في عهد النبوة أو في عهد الخلفاء الراشدين والتي تتميز بسهولة عبارتها ووضوح معانيها وبساطة تراكييبها من غير حشو أو تليف أن إطناب كما هو الشأن بالنسبة للوثائق التي سجلت في العصور المتأخرة، والتي يبرر كتابتها على هذا النحو ما انتشر بين الناس من الغش والتدليس والتحريف، فكان لضمان سلامتها أن تكتب على هذا النحو من التطويل والتكثير.

ثم أخذ هذا العلم ينمو ويتطور مع مرور الأيام والسنين، فأُلْقَتْ فيه كتب جليلة بين مقل ومطنب، حفظت الأيام بعضها وضاع معظمها مع ما ضاع من كتب التراث، فقد نشطت حركة التدوين في هذا الفن حتى أثروا المكتبة الإسلامية بكتب التوثيق، وجاءت مؤلفاتهم مختلفة الأحجام فمنهم من أطلال جدا فجاء مؤلفة في أسفار كما هو الشأن بالنسبة لأبي عمر أحمد بن عبد القادر الاشبيلي الذي ألف كتابا في الوثائق وعللها سماه المحتوى في خمسة عشر مجلد، وأحمد بن زيات التونسي له كتاب ي هذا الفن يقع في عشر مجلدات، ومنهم من اختصر إلى درجة الإخلال كما هو الشأن بالنسبة للوثائق المختصرة لصاحبها أبو عبد الله محمد المحمودي.

وقد برر أبو إسحاق لغرناطي هذا الاختصار بقوله: «فإني لما رأيت الموثقين قد طولوا الكلام، وكثرت في وثائقهم الأوهام، واشتغلوا عما يلزمهم من الحلال والحرام، بمسائل التداعي والخصام، قربت طريق

(1) أخرجه أبو داود، رقم 2879، والبيهقي في السنن الكبرى رقم 11893.

علم الوثائق تقريبا لم أسبق إليه، ولا نبه أحد عليه، واختصرت مسائل من الفقه متخبة، وجمعت منها أنواعا مستعذبة».

وبين من أطال فأطنب واختصر فأخلّ مؤلفات كثيرة متوسطة الحجم، ولعلّ من أهمها كتاب "اللائق بمعلم الوثائق" لأحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوي المعروف بابن عرضون، ونحو ذلك كثير.

وقد بدأت نهضة هذا الفن في الأندلس على شكل ورقات مختصرة بسيطة الأسلوب واضحة المعاني تماما كتلك التي كتبت في عهد النبي ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين حتى منتصف القرن الثالث.

وقد اختلف في أول من صنف في علم الشروط والوثائق، فذهب حاجي خليفة أنه هلال بن يحيى البصري الحنفي حيث قال: «هو أول من وضع كتاب الشروط وهلال هذا توفي سنة خمس وأربعين ومائتين للهجرة».

وذكر الجيادي أن أقدم كتاب ألف في هذا الفن هو كتاب ابن حبيب، قال: «فقد رأيت في شرح العمل المطلق لناظمه السجلماسمى ينقل عنه وينسبه له... هذا إذا كان المقصود بابن حسب هذا هو عبد الملك بن حبيب الفقيه المشهور صاحب الواضحة وغيرها، أما إذا كان شخصا آخر فسيظل كتاب محمد بن سعيد القرطبي المعروف بابن الملون هو أول مؤلف في هذا المضمار، وهو الغالب على الظن، إلا أن عبد اللطيف الشيخ يرجح أن أول من صنف في هذا الفن هو يوسف بن خالد بن عمير السمتي البصري (ت190هـ)، حيث يورد قول ابن حجر فيه إذ يقول: «وهو أول من صنف في علم الشروط والسجلات».

وهو الصواب لأن ابن حبيب توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين للهجرة، اللهم إلا إذا كان يقصد أول ما صنفه الأندلسيون فيكون ما قاله صوابا، ذلك أن يوسف بن خالد ليس أندلسيا.

ومهما يكن من شيء فإن العبرة ليست بمن بدأ، ولكن العبرة باستمرار حركية التأليف في هذا الفن التي نشطت في القرون الأولى واتصلت بعلم الفقه اتصالاً وثيقاً حتى لم يعد أحد يكتب في علم الفقه إلا وكتب في علم الوثائق حتى شاع ما يسمى بالوثائق المختلطة بالفقه، ولكن سرعان ما خمدت هذه الحركية بعد القرن السابع الهجري وصار الذين يكتبون في هذا الفن قلة يعدون في كل قرن على أصابع اليد الواحدة.

أهميته وضرورته

إن الكتب والإشهاد من أهم ما يتم به توثيق العقود وتقرير الحقوق وحفظ المعاملات لأصحابها، ومن ثم نشر الثقة بين المتعاملين وطمأننتهم على أموالهم وأعراضهم، فتكثر المعاملات المدنية في جو من الحب والوئام، وتتفني معه الخصومات والنزاعات، لهذه المقاصد أمر الله سبحانه وتعالى بالكتب في أكثر من موضوع من ذلك قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾⁽¹⁾.

قال صاحب المنهج: «ذهب جمهورهم إلى أن الأمر ندب وإرشاد إلى حفظ الأموال ولإزالة الريب»، وذهب الإمام الطبري إلى أن الأمر بالكتب فرض واجب.

قال صاحب الوثائق المختصرة: «﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يدل على وجوب كتب الوثائق لدفع الدعاوي وحفظ الأموال والأنساب وتحصين الفروج، وعلى أن كتب الوثائق واجب وعلى أن النسخ على عدد المشهودين».

(1) سورة البقرة/282.

وذهب ابن عمر وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما إلى أن
 الكتب الواجب إذا باع بدين، وذهب الربيع أن كتب الديون واجب ثم
 خففه الله تعالى بقوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾⁽¹⁾، ودارت على الشهادة
 حكمهم بين النذب والوجوب من خلال قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا
 تَبَايَعْتُمْ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾⁽³⁾.



(1) سورة البقرة/283.

(2) سورة البقرة/282.

(3) سورة البقرة/282.

أثر الفقه المالكي على المنخومة القانونية الغربية

✍ الأستاذ سليمان ولد خصال

معهد الحقوق، المركز الجامعي يحيى فارس، المدينة، الجزائر

لقد تأثرت التشريعات الغربية بالشرعية الإسلامية تأثراً فاق مرحلة الانبهار والإعجاب ليصل إلى حد الاقتباس والمحاكاة، وهذا باعتراف الكثير من الأكاديميين الغربيين، وباستقراء المحققين من علماء الإسلام. ولعلّ المميز في هذا الموضوع، والملفت للنظر أن التأثير لم يقتصر على مجرد الآراء الفقهية، بل تعدى ذلك إلى التشريع والتقنين في حد ذاته.

كما أن التشريعات الغربية وإن تأثرت فعلاً بالشرعية الإسلامية، إلا أن تأثيرها كان أكثر بالفقه المالكي والسؤال الذي يطرح كيف كان تأثير الغرب بالشرعية الإسلامية ؟ ولماذا كان التأثير بالفقه المالكي؟ وما هي النماذج الفقهية لهذا التأثير؟.

وللإجابة على هذا الإشكال قمت بمقارنة من خلال عناصر ثلاث:

أولاً: تأثير الغرب بالشرعية الإسلامية: إن الغرب وإن حاول في كثير من الأحيان إسقاط فضل الحضارة الإسلامية على نهضته، إلا أن هذه المحاولة سرعان ما تبوء بالفشل، وبخاصة إذا فند مزاعم الغرب أهل الغرب أنفسهم، تقول المستشرقة الألمانية "زيغريد هونكه": «إن الدين الذي في عنق أوروبا وسائر القارات الأخرى للمسلمين كبير جداً، وليس له وفاء إلا الاعتراف بما كان لهم من فضل سبق في الابتكار والاختراع، ونسبة هذه الابتكارات والاختراعات إلى علمائهم وليس سلبهم إياها، إلا أن الغرب لم يستطع أن يتخلص، من عقدة الحروب الصليبية وعدائه للإسلام والمسلمين، فراح ينكر على علماء المسلمين

ابتكاراتهم واختراعاتهم ويسلبهم إياها، وينسبه تارة لنفسه وأخرى لغيرهم، قصدا منه في أن يركز لدى الأجيال الأوربية وأجيال المسلمين أن المسلمين لم يقدموا شيئا يذكر، ومن المؤسف أن راح يردد هذه الدعوى الكثيرون حتى أبناء المسلمين أنفسهم دون ترو وتقمص لما يدعيه الغرب⁽¹⁾.

وفي عام 1937م أقرّ مؤتمر لاهاي ما قرره مؤتمر واشنطن عام 1935م، من أن الشريعة الإسلامية مصدر للقانون مستقل عن مصادر اليونان والرومان، وقد أكد برناد شو في كتابه: "Back to" بأن قلب التوجيه العالي سيتقل في القرون المقبلة من الغرب إلى الشرق، وأكد أن الشريعة الإسلامية ستصبح المدونة الوحيدة للحياة قادرة على تجديد وجهة وضبط حياة الإنسان على الأرض في أي مسار مستقبلي⁽²⁾.

يقول بعض المحققين⁽³⁾: ولعل من أقرب الشواهد ما نقل عن الأستاذ "لامبير" القانوني الفرنسي في غير موضع من كتبه من اعترافات بما في الفقه الإسلامي من ذخائر يحتاج إليها المقنن والقانون، وإعجابه البالغ بما في المذاهب الإسلامية من نظريات، حتى قيل: إنه هو الذي لفت نظر رجال القانون ودارسيه في مصر إلى ذلك حينما كان أستاذا للقانون.

ويعترف رجل آخر من رجال القانون الإنجليز وهو "المستر ولز": أن - الشريعة الإسلامية هي التي تساير المدنيات، حيث قال: «كل شريعة

(1) شمس العرب تسطع على الغرب، ص 12.

(2) عبد العزيز بن عبد الله علم الفقه المالكي دار الغرب الإسلامي الطبعة 1، 1403 هـ - 1983 ص 39

(3) محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية الدار الجامعية بيروت لبنان، 1982 ص 110

لا تسير مع المدنية في كل طور من أطوارها فاضرب بها عرض الحائط ولا تبالي بها، لأن الشريعة التي لا تسير مع المدنية جنباً إلى جنب هي شر مستطير على أصحابها تجرهم إلى الهلاك، وأن الشريعة التي وجدتها تسير مع المدنية أنى سارت هي الشريعة الإسلامية، وإذا أراد إنسان أن يعرف شيئاً من هذا فليقرأ القرآن وما فيه من نظريات علمية وقوانين وأنظمة لربط المجتمع، فهو كتاب ديني، علمي اجتماعي، تهذيبي، خلقي، تاريخي، وكثير من أنظمتة وقوانينه تستعمل حتى في وقتنا الحالي، وستبقى مستعملة حتى قيام الساعة، وهل في استطاعة إنسان أن يأتي بدور من الأدوار كانت فيه الشريعة الإسلامية مغيرة للمدنية والتقدم»⁽¹⁾.

وبالرغم من أن مساهمة الإسلام وثقافتها في الحضارة العالمية كانت عظيمة، والأخصائيون يعرفون ذلك وكتابتهم تثبت ذلك، إلا أن المؤسف أن الجمهور الغربي الكبير لا يعرف ذلك⁽²⁾.

ثانياً: أسباب تأثر الغرب بالمذهب المالكي: لقد أثبت الباحثون أن قوانين أوروبا فيها اقتباس كثيف من الفقه الإسلامي، لاسيما الفقه المالكي الذي ساد في المغرب العربي⁽³⁾.

ويبدو أن أسباب ذلك تتعلق بعوامل خارجية ساعدت على انتشار المذهب في أصقاع العالم بما فيها العالم الغربي، وعوامل أخرى ذاتية تعلق بطبيعة الفقه المالكي في حد ذاته، وتبعاً لذلك يمكن تقسيم

(1) نفس المرجع السابق.

(2) أبو عمران الشيخ، مساهمة الإسلام في الحضارة الغربية الملتقى الدولي الذي نظمه المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر بتاريخ 26/25/24 مارس 2003 ص 01.

(3) عبد الرحيم على محمد إبراهيم، التعارف مدخل إلى حوار حضاري، الدورة 14 للمجلس العالي للدعوة الإسلامية 20 إلى 2003/09/23.

الأسباب إلى عاملين اثنين هما:

العامل الأول: وهو عامل خارجي تجلّى في جملة أسباب ساعدت على انتشار هذا المذهب ويمكن عد أهمها في النقاط التالية:

1 - المعلوم أن الفقه المالكي تجذر ببلاد المغرب والأندلس، والمغرب قريب من تسيير دول أوربا بما أن الأندلس تقع في اسبانيا وهي دولة من دول أوربا، يقول أحد الدارسين: «ولا شك أن للفقه المالكي خاصة بصمات تقوى وتضعف حسب الأقاليم التي تأثرت في أوربا وأمريكا بالإشعاع القانوني، الإسباني والبرتغالي، انطلاقاً من الأندلس التي استمرت فيها تطبيقات فقهية مالكية إلى القرن الماضي»⁽¹⁾.

2 - دور التجارة الدولية التي أسهمت في نقل العادات والقوانين والأحكام الشرعية، نظراً لما يقع من احتكاك عملي بين أجناس البشر، ولقد كان التجار الأوربيون يقضون عدة شهور في الشرق في أوائل الخريف ونصف الربيع من كل عام⁽²⁾.

3 - تأثر حكام الغرب بالتشريع الإسلامي، ومن ذلك أن ألفونس التاسع ملك قشتالة وإمبراطور الغرب 1272م انبهر بمعطيات الحضارة الإسلامية في النصف الثاني من القرن 13م، بعدد كبير من المصادر العربية، فهو الذي جدد جامعة سالامانكا التي قامت بدور كبير في وضع القانون الدولي الحديث، وقد كتب ألفونس أول مدونة قانونية في أوربا استمدتها خاصة من قانون الولايات في الأندلس المسلمة الراجع إلى عام 679هـ/1280م⁽³⁾.

(1) عبد العزيز بن عبد الله الرجعي السابق ص 43

(2) نفس المرجع ص 45

(3) نفس المرجع ص 46 وما بعدها

4. دور الحكام العرب الذين حفزوا الناس على هذا المذهب في كثير من الأقاليم، وبخاصة في بلاد الأندلس، حتى وصل الأمر إلى حد إلزام الناس التمسك بمذهب مالك، قال القاضي عياض: «وعلى ذلك مضى أمر الأندلس إلى وقتنا هذا، أي طيلة عصر الإمارة والخلافة الأموية وأثناء حكم الطوائف، ثم خلال حكم الدولة المرابطية للبلاد الإسلامية»⁽¹⁾.

العامل الثاني: وهو عامل موضوعي يتعلق بالاجتهاد المالكي في حد ذاته، ويتجلى ذلك في نقاط منها:

1. كثرة أصول المذهب وتعددتها والتي أوصلها البعض إلى ستة عشر أصلاً، فهذه الكثرة وتوسعها وتنوعها جعلته أكثر مرونة وأقرب إلى مصالح الناس وأقرب إلى نظرهم الإنسانية⁽²⁾ ولعل هذا يفسر تأثر نابليون بالمذهب المالكي عندما قاد حملته إلى مصر بالرغم من أن المذهب المالكي لا يشكل المذهب الرسمي، فضلاً على تعدد المذاهب الفقهية، فهذا الاختيار لم يكن اعتباطياً ولا صدفة، وإنما جاء نتيجة دراسات ومقارنات ولعل هذا الأمر هو الذي جعل ابن تيمية وهو حنبلي المذهب يعترف بقوة المذهب المالكي، حيث قال: «فإن من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أن أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد... ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما»⁽³⁾.

2. توسع أدلة المذهب، فبالرغم من أن المذاهب الأخرى تأخذ بما يعرف بالأدلة التبعية كالمصالح المرسلة والعرف وسدّ الذرائع وغيرها، إلا أن المذهب المالكي يتميز عنها بالتوسع، ولعل هذا ما يتفق

(1) محمد بن حسن شريحيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، 2000 ص 155

(2) نفس المرجع، 136 إلى 139

(3) نفس المرجع، نقلاً عن مجموع فتاوى ابن تيمية 20 ص 328 ص 133

وينسجم مع الكثير من العادات والأعراف الإنسانية، وهذا ما يفسر سرَّ وسرعة انتشار هذا المذهب لدى الغرب.

3 - تعامل أهل المغرب خاصة مع هذا المذهب بقاعدة جريان العمل، حيث شكلت نظاما قائما بذاته هو أشبه اليوم بما يعرف اليوم بالنظام المؤسساتي، فهذا النظام استطاع أن يحفظ هذا المذهب، وأن يحقق له الاستمرارية والثبات ليصل إلى الغير غضا طريا وهذا أيضا ما يفسر ذبوع هذا المذهب في الأفاق.

ثالثا: نماذج من الفقه المالكي التي تأثر بها الغرب: إن الأمثلة التي استقرأها المحققون كثيرة أذكر منها:

1 - إن الشركة بصورة عامة في المذهب المالكي هي كما يقول ابن عرفة: «شركة بقدر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط، والشركة في القانون الفرنسي شبيهة بها بل تستعمل المدونة الفرنسية نفس المعايير التي وجدت في النصوص الفقهية القديمة، مما يدل على أن التشريع الفرنسي اقتبس منها⁽¹⁾.

كما لاحظ الأستاذ "أوكتاف بيل" أن الشركات المالكية شركات تبنى على عقود أمانة وهو ما جرى به العمل في فرنسا قديما⁽²⁾.

كذلك يلاحظ أن أهم أنواع الشركات اليوم وخاصة في أبرز دولة اقتصادية بأوروبا هي ألمانيا، شركة المعروفة بالقراض، فهذا التعامل أصبح يعمل به في العمليات المصرفية وهو مظهر لأثر الفقه الإسلامي في المجتمع الألماني اليوم⁽³⁾.

(1) عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق ص 42

(2) نفس المرجع والصفحة

(3) نفس المرجع والصفحة

2 . وفي مجال الأحوال الشخصية تأثر القانون المدني الإسباني بالفقه المالكي في الاستغناء عن عقود الزواج خارج الكنيسة⁽¹⁾.

3 . أما فيما يعرف بالقانون الدولي الخاص، فإن التأثير كان بموضوع الجنسية، في الحقيقة ميزة تتسم بما أمة معينة وهي أيضا وصف لمن ينتسب لأمة من الأمم، ولم يهتم الإسلام بالجنسية أو العنصر بقدر ما أهتم بالملة أو النحلة الدينية، ولكن ليس معنى هذا أن أحكام هذا المفهوم لم تكن واضحة مضبوطة في الإسلام، فقد قال النووي في تقريبه نقلا عن عبد الله بن المبارك - وهو مالكي المذهب - أن من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها، وقد اختارت مدونات قانونية أوروبية وأمريكية نفس المدة لإقرار جنسية الأجنبي المقيم في البلد⁽²⁾.

4 . وفي الميراث تأثر اليهود بالمذهب المالكي، ومن أمثلة ذلك أن أبا سعيد الفيومي المعروف بالحاخام سعديا 942م الذي يعتبر واضع الفلسفة اليهودية في العصور الوسطى، قد صنف ترجمة عربية للعهد القديم واستكمل قانون الميراث اليهودي مستعينا بالشرعة الإسلامية، وهناك عالم يهودي مغربي هو إسحاق بن يعقوب الكوهن الملقب بالفاسي، له شرح على التلمود في عشرين مجلدا، يعتبر من أهم كتب التشريع التلمودي، كما له ثلاثمائة وعشرين فتوى محررة كلها بالعربية، وهي مقتبسة من الفقه المالكي السائد بالأندلس والمغرب آنذاك⁽³⁾.

5 . كذلك فإن الغرب تأثر بالقانون الدولي الإنساني الإسلامي فقد صنف: "مارسيل بوازار" كتابا سماه "إنسانية الإسلام"، وكتابا آخر سماه

(1) نفس المرجع والصفحة

(2) نفس المرجع ص 43

(3) عبد العزيز بن عبد الله المرجع السابق ص 44.

"التأثير المحتمل للإسلام في القانون العمومي والدولي الغربي"، وقد تعرض فيهما لبيان القواعد الإنسانية والمبادئ الأخلاقية التي ينبغي أن تحكم عند قيام الحروب، وهو ما أصبح اليوم مشهوراً بعد اتفاقية جنيف والمتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

خاتمة

وكخاتمة لهذا الموضوع أصل إلى مجموعة نتائج منها:

1 . أن الغرب تأثر حقيقة بالتشريع الإسلامي وبخاصة بالفقه المالكي.

2 . وأن هذا التأثير لم يكن بسبب عزة الإسلام وقوتهم في ذلك الوقت فحسب، وإنما لأن التشريع الإسلامي مرّن وصالح لكل زمان ومكان، وبدليل أن التأثير لازال إلى يومنا هذا.

3 . على أهل الإسلام أن لا يكتفوا بالإشادة بممثل هذه الحقائق، وإنما عليهم أن يطوروا أنفسهم، وأن يبلغوا حقائق الإسلام إلى العالم كله.

4 . يبقى الفقه المالكي لمن يدرسه بموضوعية من أعظم المذاهب، كما تبقى المذاهب الأخرى شامخة لا يجوز التقليل من مكانتها.

والله ما وراء القصد.



فحوا دراسة واعية لتراثنا الحضاري

✍ الأستاذ يوسف بلمهدي

المدير الفرعي للتوجيه الديني والنشاط المسجدي،

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر

مما تحفل به الشريعة الإسلامية وتفتخر أنها فجرت الطاقة العقلية، ودعت إلى العلم من المهد إلى اللحد، ورفعت مقام العلماء مكانا عاليا، كما في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁽¹⁾

وقد خدم العلماء العلم بكل ما أوتوا من قوة وعزم وفي كل تخصص، فدرسوا وألفوا وحققوا، وخلفوا لنا تراثا هائلا في مجالات عدة، ورغم ما تعرضت له مكتبات المسلمين إبان فترة الاستعمار التي رزحت تحتها أغلب البلاد الإسلامية والعربية من نهب وسلب، فإنها لا تزال عامرة، وفي تاريخنا أعظم مأساة في بغداد حين سالت مياه الدجلة مدادا... بيد أنها لم تنقص من كنوز العلم إلا كما ينقص المِخْيَطُ إذا أدخل البحر، ذلك لأن أهل العلم أرادوا التقرب إلى الله بمصنفاتهم إيماناً منهم أن العلم هو طريق الجنة، وأن خشية الله لا تنال إلا بالعلم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾⁽²⁾ فأكثروا منه زيادة في الأجر.

ثم إنهم حملوا الصدقة الجارية الواردة ذكرها في الحديث الشريف: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ»⁽³⁾، حملوا ذلك بعد الوقف على التصنيف والتعليم، وهو في

(1) سورة آل عمران/18.

(2) سورة فاطر/28.

(3) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه (88/1)، رقم (242).

التصنيف أظهر لأنه أطول استمرارا وأدوم نفعا، ولو ترك التصنيف لضاع العلم على الناس⁽¹⁾، وقد أيقنوا أن الكتاب أفيد وأنفع من غيره؛ لأنه يُقرأ بكل كان ويدرس في كل زمان، أما التعليم المباشر تلقينا باللعان فلا يعدو سامعه ولا يتجاوزه إلى غيره، وقد نقل السيوطي عن الجاحظ في البيان والتبيان قوله: «القلم أبقى أثرا واللسان أكثر هذرا»⁽²⁾.

غير أنه لا يمكن القول بأن كل التصنيفات كانت على قدر واحد من الأهمية، فما من شك أن منها الغث ومنها السمين، ومن العلماء المكثر ومنهم المقل، وليس ذلك دليلا على غزارة العلم أو قلته فما أكثر من ألف كتابا واحدا جمع إليه أنظار أهل العلم ولا يزال يشغل الباحثين كما فعل إمام دار الهجرة بموطئه حتى قيل: «اتقوا صاحب التصنيف الواحد».

ثم إن من العلماء من كتب لعصره ومنهم من كتب لأزمان أخرى ولذلك أوصى النووي في شرح المذهب - كل مصنف قائلا: «... وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه - على الأقل - أن لا يكون هناك ما يغني عن تصنيفه، فإن أغنى عن بعضها زاد عمن سبقه بما يكون نافعا لقارئه... وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه»⁽³⁾.

ثم إنه ليس المقياس ما يراه الناس إنه أجدى اليوم أو لا، ولكن الأمر يكون المكتوب حقا أو باطلا، علما أو مجرد خيالات أسسه بخيوط القمر، ولذلك ذكر ابن عساكر أن البويطي قال للشافعي مرة:

(1) السيوطي، التعريف بآداب التأليف، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، دار الشباب، الجزائر، ص 22 - 24.

(2) المصدر السابق، ص 30.

(3) المصدر نفسه، ص 25.

«إنك تعتني في تنظيف الكتب وتصنيفها والناس لا يلتفتون إلى كتبك ولا إلى تصنيفك»، فقال الشافعي رحمه الله: «إن هذا هو الحق والحق لا يضيع»⁽¹⁾.

وقد أولت الأمة الإسلامية اهتماما كبيرا للتأليف، وحفظ العلم في الكتب مع التحري الدقيق في نقلها ونسخها حتى لا يضيع معنى أراداه المؤلف، وحرصا منهم على الأمانة العالية أبدعوا منهاجا متكاملا في علم مصطلح الحديث يمنع وقوع التصحيف والتحريف، فبينوا كيفية المقابلة لمن نسخ كتابا، وكيفية الإلحاق السقط في الحاشية، وطريقة الصحيح والتضييظ والتمريض، وكيفية الشطب والضرب وغيرها من المصطلحات التي تحفل بها كتب المصطلح.

ولم تكن هذه العناية مقصورة على العلماء فحسب، بل حتى الحكام أيضا ساهموا في نشر العلم، فقربوا العلماء، وبذلوا لهم العطايا كي يتفرغوا للعلم، وجلبوا الكتب والمخطوطات إلى بلاد الإسلام كلما سنحت الفرصة لذلك. ويحكي التاريخ أن حربا وقعت بين المسلمين والروم استطاع فيها المأمون أن يتغلب على ملك الروم، فاضطر الملك الرومي "توفيل ثيوفيلس" أن يطلب الصلح، فانتهاز المأمون الفرصة ليعرض على "توفيل" أن يأخذ بدل الغرامة المالية كتب الفلسفة والعلم التي كانت مطمورة في السرايب عند الرومان، ففرح ملكهم بذلك، وكان للمسلمين ما أرادوا، إيماننا منهم أن العلم أغلى ما تملكه الأمة، وأن هدفهم من الفتوحات ليس المال أو الدنيا بقدر ما هو عمل إنساني شريف، يشيع العدل في كل مكان مزقه الظلم، وينشر العلم في كل موطن لبسه الجهل.

(1) المصدر نفسه ص 28 - 29.

يقول "لوثر بستودارد" في كتابه "حاضر العالم الإسلامي": «إن العرب موئل الإسلام ما كانت أمة تحب إراقة الدماء، وترغب في الاستلاب والتدمير، بل كانوا على الضد من ذلك أمة موهوبة عظيمة الأخلاق، تواقّة إلى ارتشاف العلوم»⁽¹⁾. في حين قام البيزنطيون أو ملوك الروم بطمر كتب العلم والفلسفة في الدهاليز، وعمدوا إلى إتلافها ظناً منهم أن العلم ينافي الدين المسيحي ويحارب الكنيسة، وذلك حين انتشرت النصرانية في بلاد اليونان⁽²⁾.

هذا مظهر من مظاهر الحضارة الإسلامية، حيث تلتحم جهود العلماء والحكام وأرباب المال والرجال الأعمال لخدمة الدين ونشر العلم، وإنه مما يثلج الصدر ويزيد الكثير من الهم والغم إصدار مجلة تختتم في نشر التراث وتبين سبق المسلمين في العلوم التجريبية وغيرها، وهي مجلة آفاق الثقافية والتراث التي تصدر عن دائرة البحث العلمي والدراسات بمركز جامعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، وقد زرته وطفف بى في أجنحته وطواقه العامرة زاده الله نجاحاً وتوفيقاً في خدمة الحضارة الإسلامية، والتي هي ملك لكل مسلم، وليس من الإنصاف أن نسميها الحضارة العربية ونغفل جهود الكثير من العلماء العجم، فالفارابي وابن سينا تركيان، والخوارزمي والغزالي فارسيان وابن البناء العديدي بربري في الأغلب، وابن باجة فرنجي على القطع وغيرهم، فالأفضل أن يقال: الحضارة الإسلامية، لشمول هؤلاء وغيرهم من العرب أمثال: ابن خلدون، وجابر بن حيان، وابن الهيثم⁽³⁾.

(1) أنور الجندي، آفاق جديدة للدعوة الإسلامية في عالم الغرب، الرسالة، بيروت، ط3، سنة 1987، ص 88.

(2) عمر فروخ الحضارة الإنسانية وقسط العرب فيها، بتصرف، دار لبنان للطباعة والنشر، ط2، 1980.

(3) المرجع ذاته، ص 39 - 40.

ويجب القول بأن الكثير من تراثنا الثقافي يحتاج إلى دراسة واعية - فلا يخلو غيث من غيث - تجعل القرآن والسنة الصحيحة حكما ميزانا، هذا مع ترك المجال للعلم التجريبي الحديث أن يقول كلمته فيما هو من اختصاصه، ونحن نعلم أن القرآن لا يعارض حقيقة علمية قط، ولذا قالوا بعدم تعارض العقل والنقل، إذا كان النقل صحيحا والعقل صريحا.

ولئن كان علماؤنا في السابق موسوعات في مجالات متعددة لا يمنعهم التخصص في الفقه أن يكونوا فلكيين أو أطباء أو علماء كيمياء مبرزين أو في أي فن من الفنون الأخرى، فإنه قلما يتاح لفقيه اليوم أن يجمع بين ذلك كله أو بعضه، فمن الواجب الذي يمليه العصر أن تربط حلقات البحث في مجال العلوم الإسلامية بأهل الاختصاص فيما يحتاج إلى حكم شرعي، كما هو الشأن في بعض المجامع الفقهية المعاصرة، والرجوع إلى أهل الخبرة أمر مشروع بل هو السبل الذي يحقق مقصود الشارع.

هاك بعض الأمثلة على بعض المسائل الشرعية والعلمية والتي تحشى بها كثير من الكتب في تراثنا الإسلامي، ولئن كان للقدامى بعض العذر من وجه، فلست أدري أي عذر لنا اليوم...

1. العلوم التجريبية:

أضع بين يديك أمثلة هي مثار العجب اليوم وقد رسا العلم على نقيضها أو على ما يخالفها يقينا، وليس العجب في من كتب كما قلت، ولكن فيمن يدرس مثل هذا الكلام للأولاد على أنه العلم الحقيقي وما سواه مؤامرة يهودية على حقائق الإسلام.. أنظر كيف يرى بعضهم ماهية القمر ومكوناته: يسمّى قمرا لأن ضوءه يقمر الأرض أي يغلب عليها، وهو في غلاف من ماء فكل ليلة يظهر منه شيء حتى يكتمل بدوره في

ليلة أربعة عشر ثم يعود إلى الغلاف قليلا فيقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة ثم يختفي، وهو مخلوق من نور كما قاله بعض المفسرين. وأما قول بعض العوام: إنه مخلوق من تراب فهو كذب لا أصل له⁽¹⁾.

ويقول آخر في تفسير ظاهرة المطر ونزوله، قال الشبرخيتي: «المطر عند أهل السنة ينزل قطعا كبارا؛ من بحر تحت العرش فيبسط على السحاب؛ والسحاب كالغربال، فينزل المطر قطرات من عيون»⁽²⁾.

ولست أدري ما دخل أهل السنة في الموضوع؟ هذا إقحام للعقيدة في مسألة علمية بحثة، فهل يا ترى يحكم على من يرى غير هذا الرأي بأنه ليس من أهل السنة والجماعة؟ ولا داعي للتعليق على هذا الكلام، فقد بين لنا العلم اليوم كيفية حدوث المطر.

وهذا شرح آخر لظاهرة فلكية وهي كيفية حدوث الخسوف فيقول فيه أحدهم: «وفي السماء بحر إذا وقعت فيه الشمس أو بعضها استتر نورها»، قال ابن العماد: «وما يقوله المنجمون من إن الشمس إذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوئها فباطل لا أصل له ولا دليل عليه»⁽³⁾ وقال الزرقاني: «وزعم أهل الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة، له لأنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق، وأما كسوف القمر فحقيقة فإن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقضه التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة، فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة، وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله؟»⁽⁴⁾

(1) الصفي على شرح ابن تركي للعشماوية، دار الفكر بيروت، ط 163/5، 1977م

(2) المرجع نفسه، ص 38.

(3) المرجع نفسه، ص 126.

(4) شرح الزرقاني على الموطأ، ج 1، ص 373.

وإنني في حل من أمري في عدم التعليق على ذلك بشيء، فلم يعد الأمر يخفى على أحد.. وقد ذكرت هذا الكلام الذي لا يمثل حضارة الإسلام بحجمها الكبير، تنبيهاً على ما يستحق المراجعة لكون علمائنا أبدعوا في هذا المجال وأسهموا في حقائقه، فقد حفلت كتب التاريخ منها برصد ظواهر فلكية فيه فلا داعي للشك مما يدل على تتبع الظواهر الطبيعية بدقة متناهية، ومثال ذلك ما ذكره ابن الجوزي: وهو يصف ظهور مذنّب سنة 458هـ: «وفي العشر الأولى من جمادى الأولى ظهر في السماء كوكب له في المشرق ذؤابة عرضها نحو ثلاثة أذرع وطولها أذرع كثيرة إلى حد المجرة من وسط السماء مادة إلى المغرب ولبث إلى ليلة الأحد، لست بيقين من هذا الشهر، وغاب ثم ظهر في ليلة الثلاثاء عند غروب الشمس قد استدار نزره عليه كالقمر، فارتاع الناس وانزعجوا، ولما أعمت الليل رمى ذؤابة نحو الجنوب وبقي عشرة أيام حتى اضمحل» وهذا يطابق إحدى مرات ظهور مذنّب هالي حيث ظهر في نفس التاريخ الذي ذكره ابن الجوزي⁽¹⁾ في كتاب "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم".

ماء زمزم: فيستعمل في الوضوء والغسل ويكره استعماله في النجاسات إكراماً له، والاستنجاء به يورث داء البواسير كما قال الخطّاب⁽²⁾، فلو اكتفى القول بكرامته على سائر المياه إذا كان سائغاً، غير أن ما ذكر عن الخطّاب ليس بسديد، ذلك أن الشارع ما كان ليسكت عن أمر كهذا والناس بحاجة دائمة إلى الاستبراء والنجو، فكيف لا يبين خطورة هذا إذا استعمل في هذا الأمر، ثم نقول: فكيف مصير العرب الذين استعملوا ماء زمزم في هذا الغرض وغيره، هل حدث التاريخ عن إصابتهم بهذا المرض؟.

(1) الفصل عدد 274 ص 101.

(2) الصفي على شرح ابن تركي للعشماوية، دار الفكر بيروت، ط 163/5، ص 38

وفي الباب أيضا ما كان من نظر علماء الإسلام في الكيمياء أو السيمياء والتي كانت قديما لصيقة بكثير من الخرافات والأخيلة والسحرة وخوض الفلاسفة في هذا العلم، فقال المسلمون بتحريمه، بل قال ابن تيمية: «والكيمياء باطلة محرمة وتحريمها أشد من تحريم الربا»⁽¹⁾؛ ولم يقتصر الأمر على مجرد تحريمها بل اعتبرت ممارستها منكرا يجب النهي عنه، حيث يقول: «ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها وأفتى بعض الولاة بإتلافها»⁽²⁾.

ويقول ابن الحاج: «وأما الاشتغال بتحصيل علم الكيمياء فهو من الباطل البين والغش المتعدي ضرره لأهل زمانه ومن بعدهم، وذلك أن من فعلها فقد خلط على الناس أموالهم وبخسها عليهم»⁽³⁾؛ وقد اعتبروا ترك كتبها توبة يحمد الله عليها، وقالوا إنما هلك الناس بكتب ابن سينا وبالكيمياء⁽⁴⁾.

ولكن جاء من أهل العلم من المتأخرين فأبطل العمل لهذه الأقوال باعتبار أن مفهوم هذا العلم قد تميز في هذا العصر عما كان متوهما من أنه شقيق السحر، قال الشيخ محمد حامد الفقي في تحقيقه للاختيارات الفقهية، معقبا على قول ابن تيمية السابق: «أما علم الكيمياء المعروف اليوم فهو فن عظيم قد بلغ أهله اليوم شأوا بعيدا في معرفة العناصر الأولية للمعادن وغيرها وخرجوا بذلك باكتشافات ومستحدثات غيرت شؤون الحياة حرييا واقتصاديا.. فسبحان من علم الإنسان ما لم يكن يعلم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون»⁽⁵⁾ وهذا هو الحق الذي ينبغي أن يسار إليه.

(1) آل تيمية، الاختيارات الفقهية، ص 129.

(2) المرجع ذاته، ص 16.

(3) ابن الحاج المدخل، ج3، ص 144

(4) ابن أبي أصبع، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، ج3، ص 338.

(5) هامش الاختيارات الفقهية، ص 129

2 . في تفسير القرآن:

هناك الكثير من الآراء الشاذة والروايات الضعيفة بل والموضوعة أحيانا تحشى بها بعض كتب التفسير بابن أبي حاتم وابن مردويه وابن جرير الطبري . شيخ المفسرين والمؤرخين . يجمعون في تفسيرهم الصحيح والحسن، والضعيف والمنكر بل والموضوع أحيانا من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، اعتمد جمع من المستشرقين على بعضها فروّجوا لباطل لا أصل له.

ولئن كان للقدامى من عذر في كونهم ذكروا أسانيد مروياتهم وتركوا دراستها لمن يليهم، فلا عذر لمن قصر في التفتيش يقول عمر فروخ: «إن أبا جعفر الطبري سيد المؤرخين قد جمع في كتابه كل الروايات التي وصلت إليه بأسانيدها.. ليقول لمن بعده: خذوا هذه المادة الخام وأجبلوا فيها عقولكم، ثم احكموا على الأحداث وعلى الذين تحري هذه الأحداث على أيديهم»⁽¹⁾.

وإن كان هناك من عذر للقدامى في سرد تلك الروايات بل فيها حتى الموضوع المختلف ولكن بأسانيدها حتى يتفحص التأخر ذلك ومن أسند لك فقد حملك . أي حملك مؤنة البحث والتفتيش في تلك المرويات والحوادث⁽²⁾؛ وقد وقع الكثير من أغلاط منها محاولة إثبات قصة الغرائق عند قوته تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَجَّى أََلَقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾⁽³⁾.

وقد تصدى للرد على هذا الباطل جهابذة كبار من القدامى والمعاصرين، أكتفي بذكر علم من أهل الحديث المعاصرين الشيخ

(1) عمر فروخ الحضارة الإنسانية، ص 52.

(2) د. القرضاوي، ثقافة الداعية، الرسالة، بيروت، ط 5، سنة 1983م، ص 48.

(3) سورة الحج/52.

الألباني رحمه الله في "نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق" فلم يبق مبرر لأحد نقل هذا الباطل دون بيان، وأترك هذا الموضوع لأذكر غيره.

قال ابن العربي: روي عن طاووس أنه كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض، ولا بيضاء بأسود، ويقول: هذا من قول الله تعالى: ﴿فَلْيَعْرِضْكَ خَلْقٌ﴾⁽¹⁾، قال: من نكاح القاضي، وهذا وإن كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما أنفذه النبي ﷺ مولاه زيد، وكان أبيض بظئره بركة الحبشية أم أسامة، فكان أسامة أسود من أبيض، وهذا مما خفي على طاووس مع علمه.

وقال القرطبي: «قلت ثم أنكح أسامة فاطمة بنت قيس وكانت بيضاء قرشية، وقد كانت تحت بلال أخت عبد الرحمن بن عوف زهرية، وهذا أيضا يخص وقد خفي عليهما»⁽²⁾.

وكيف ينقل مثل هذا الكلام مع أن القرطبي وابن العربي بينا فساده، ولم يخف على أحد كيف حارب الإسلام كل أنواع الميز العنصري وجعل التفاضل مناطا بشيء واحد وهو التقوى؟

ذكر الطبري في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾⁽³⁾ أن للهجر ثلاثة أوجه: الرفض والترك، والإكثار من الكلام هازئا، والوجه الثالث: من هجر البعير إذا ربطه صاحبه بالهجار فأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يكون ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ موجهها إلى معنى الربط بالهجار. فهل وجدنا ذلك لنسائه؟ وهل نجد في السنة الصحيحة توجيهها نبويا يوافق هذا في معاشرة النبي القول؟ وهل أنبأنا أثري أو إخباري عن أحد من الصحابة؟ فهل هو أعرف الناس بالوحي واللغة؟

(1) سورة النساء/119.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 395.

(3) سورة النساء/34.

قال ابن العربي: «يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة؟»، وإني لأعجبكم من ذلك إن الذي أجرأه على هذا التأويل ولم يرد أن يصرح بأنه أخذه منه هو حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك.. ثم ساق الحديث الغريب وعجبا له مع تبحره في العلوم وفي لغة العرب كيف بُعد عليه صواب القول وحاد عن سداد النظر⁽¹⁾. فهو - على جلاله قدره ومكانته - يختار أحيانا تأويلات ضعيفة بل هي في غاية الضعف، ولا عجب أن سمي الزمخشري هذا التفسير بتفسير الثقلاء⁽²⁾.

كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾⁽³⁾ حيث اختلق بعضهم قصة عاطفية مفتراه تعلق بها المستشرقون والمبشرون، وجعلوا منها قصة درامية غرامية كوسيلة في الطعن في رسول الله ﷺ، وأعجب من ذلك عدم تحري بعض المعاصرين من المسلمين حين كتبوا في السيرة والتفسير وأوردوا هذه الروايات بدعوى أنها في كتب التفسير مثل د. بنت الشاطئ رحمها الله في نساء النبي ﷺ.

ومما يذكر في كتب التفسير في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ﴾⁽⁴⁾ أنه لا تجوز الصلاة في منطقة أصحاب الحجر، لأنها دار سخط وبقعة عذاب، قال ابن العربي: «فصارت هذه البقعة مستثناة من قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»⁽⁵⁾، فلا يجوز التيمم بترابها ولا

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 418 بتصرف وباختصار.

(2) ثقافة الداعية، ص 51 بتصرف.

(3) سورة الأحزاب/37.

(4) سورة الحجر/80.

(5) أخرجه البخاري (74/1)، رقم (335)، وفي غير هذا الموضع.

ومسلم (370/1)، رقم (521).

الوضوء من مائها ولا الصلاة فيها⁽¹⁾. ودليل هؤلاء ما أخرجه البخاري عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحَجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَثْرَهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا» فَقَالُوا: قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا وَاشْتَقَيْنَا، «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ»⁽²⁾، وقد ذكر الدكتور الزحيلي من المعاصرين هذه الآراء دون تحقيق في المسألة⁽³⁾.

في حين أن الإمام القرطبي قال معقبا على ابن العربي: «قلت والصحيح إن شاء الله الذي يدل عليه النظر والخير أن الصلاة بكل موضع طاهر جائزة صحيحة، وما ذكر من نهي فإنه مردود إلى الأصول المجتمع عليها والدلائل الصحيح مجيئها، ثم ذكر قول المحقق ابن عبد البر: المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها ما لم تكن نجاسة متيقنة تمنع ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع الشيطان وموضع ملعون لا يجب أن تقام فيه الصلاة.. وكل ما روي في هذا الباب من النهي، كل ذلك منسوخ عندنا ومدفوع لعموم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

ثم ذكر قاعدة ذهبية: أن هذا الخبر قوله ﷺ من فضائله ومما خص به، وفضائله عند أهل الحلم لا يطرأ عليها النسخ ولا التبديل ولا النقض، وقال أيضا: وجائز على فضائله الزيادة وغير جائز لم تزل تزداد إلى أن قبضة الله، فمن ها هنا فيها النقصان، ففضائله قلنا: إنه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان⁽⁴⁾.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 47.

(2) أخرجه البخاري (148/4)، رقم 3378.

(3) د.وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج 14، ص 64 - 65.

(4) القرطبي، ج 10، ص ص 48، 49، 50.

وقال القسطلاني بعد ذكر أقوال في كراهة أو جواز الاستسقاء من آبار ثمود وهل يمنع التطهر بها، قال: «والظاهر أنه لا يمنع»⁽¹⁾.

3 - في الفقه:

كثيرا ما تذكر بعض الكتب الفقهية ما يسمى بآدمية البحر أو عروسه أو بناته ويقولون: «يجري فيها ما يجري في الآدمية فلا يجوز تزوجها ويحرم وطؤها ولا يحد، وجعلوا لمسها ناقضا للوضوء»⁽²⁾ غير أن علم البحار الحديث لا يتحدث عن هذا المخلوق البتة. وإن كان الدميري قد ذكر هذا المخلوق⁽³⁾ باسم إنسان الماء وباسم بنات الماء.

قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: «وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان»، قال الشيخ زروق: «أما كراهة التجارة إلى أرض العدو فالدخول تحت أحكامهم وفي المدونة شدد مالك الكراهة في التجارة إلى أرض الحرب لجري أحكام المشركين عليهم»، قال عياض: «إن تحقق ذلك حرام ويختلف إذا لم يتحقق».. وأجرى أبو مهدي الغبريني الركوب في مراكبهم على ذلك.

أما بلد السودان فقليل المراد بها بلد الكفر منها، لأنها كبلاد الحرب. قلت: والذي يظهر أن ذلك لما فيها من المخاطرة بالنفس والمال من أجل العطش والخوف ونحو ذلك، فإنه شديد حسبما أخبرنا به⁽⁴⁾.

ولا يخفى على أحد من الدارسين للتاريخ الإسلامي مدى أثر التجار المسلمين - الذين جابوا أقطار الدنيا وطوقوا في البلاد - في تبليغ

(1) إرشاد الساري، ج 5، ص 368.

(2) الصفي علي، العشماوية، ص 33.

(3) حياة الحيوان الكبرى، ص 40، وص 100، ج 1.

(4) زروق على الرسالة، ج 2، ص 406.

دعوة الله، يقول الشيخ الغزالي رحمه الله: «ساح التجار والمتصوفة في أواسط إفريقيا وأرجاء الهند وإندونيسيا، وكانوا يعرضون الإسلام نظريا وعمليا على أمم لا تدري عنه شيئا.. وقد دخلت الألوف المؤلفة عن هذا الطريق»⁽¹⁾.

وغدا المال هو عصب الحياة، فإن التجارة من أهم مصادره ل إن مكة كانت من أهم البلدان التجارية، وكان العرب يألّفون الرحلة للتجارة وطلب الرزق مع أوسع أبوابه، وسورة قريش، سورة موجزة لهذه الحرفة، ولا يخفى خطورة المال في العصر الحديث، فكما يقول الغزالي رحمه الله: «التجار في الدنيا ملوك المال، وقد افتتح الإنجليز القارة الهندية بشركة تجارية، ولا يزال الاستعمار الاقتصادي يهيمن على التجارة حتى يمتلك أعناق الشعوب»⁽²⁾.

ومما يذكر في كتب الفقه من خلاف حول مدة الحمل، فيقول الحنفية: إن أقصى مدة للحمل ستان، وذهب الشافعية إلى أنها أربع سنوات، ويرى الظاهرية أنها تسعة أشهر، ويقول المالكية بأن أقصاها سنة قمرية، ولم يرد في المسألة نص ومرجع ذلك الاجتهاد والخبرة هم الأطباء اليوم، وقد نفى العلم الحديث مكث الجنين في بطن أمه تلك المدة المذكورة، إلا أن يزيد الحمل عن الحالة العادية - تسعة أشهر - شهرا أو شهرين، فالأخذ بما قضى به الطلب والعلم متعين⁽³⁾. والله أعلم.

4. في التصوف والتزكية:

من أهم الموضوعات التي نالت قسطا من البحث عند المتصوفة "التوكل"، ومع الأسف الشديد إن كثيرا منهم جعله منافيا للأخذ

(1) الغزالي، معركة المصحف، ص 71.

(2) الغزالي، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص 25.

(3) القرطبي، ج 10، ص ص 48، 49، 50.

بالأسباب، ولم يسلم من هذا الفهم صغير في العلم ولا كبيره، مما جعل الأمة تترك كثيرا من أسباب الرقي بهذه الدعوى التي يعوزها الدليل، والفهم الصحيح للقرآن والسنة، وفي ذلك يقول ابن الجوزي مستغربا هذا الرأي: «قيل لأبي عبد الله بن الجلاء: ما تقول في الرجل يدخل البادية بلا زاد؟، قال: هذا من فعل رجال الله، قال: فإن مات؟، قال: الدية على القاتل»، قال ابن الجوزي: «قلت هذه فتوى جاهل بحكم الشرع إذ لا خلاف بين فقهاء الإسلام أنه لا يجوز دخول البادية بغير زاد، وإن فعل ذلك فمات بالجوع فإنه عاص لله مستحق لدخول النار»، وقد اعتذر لهم أبو حامد، فقال: «لا يجوز دخول المفازة بغير زاد إلا بشرطين:

1. أن يكون الإنسان قد راض نفسه حيث يمكنه الصبر على الطعام أسبوعا ونحوه.

2. أن يمكنه التقوت بالحشيش ولا تخلو البادية من أن يلقاه آدمي بعد أسبوع أو ينتهي إلى حلة أو حشيش يرجى به قوته»، قال ابن الجوزي رحمه الله: «أقبح ما في هذا القول أنه صدر من فقيه»⁽¹⁾.

وعلى هذا القول بنى بعضهم مذهبه في كراهة التداوي، وقد ذكر الطبري أدلة على فساد ما يقوله أهل الغباوة من أهل التصوف والعباد من أن التوكل لا يصح لأحد عالج علة به في جسده بدواء، إذ ذاك عندهم طلب العافية من غير من بيده العافية والضر والنفع... مع أن التداوي مباح بالإجماع.. وقد صح عن النبي ﷺ أنه تداوى وأمر بالتداوي⁽²⁾.

وقد أحسن الله بالأمة بل وبالبشرية خيرا أن هذا القول متهاافت لم يقل به جمهور العلماء، إذ لو قدر الله ذلك لما وصل المسلمون الأوائل

(1) ابن الجوزي، تلييس إبليس، ص 384 . 385

(2) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ص 366

الغاية في علم الطب وتفننوا فيه، فهم أوائل من نظم الأراجيز الطبية، وكانوا الأوائل أيضا في الغالب في تأليف الكتب الطبية على شكل جداول تشبه جداول علم الفلك، أو كما كانوا يسمونها "الزيج الفلكية" وذكر الدكتور محمود محمد إحدى عشر (11) كتابا ألف بهذه الطريقة، مما يدل على الشأو الذي بلغه الطب عند المسلمين من أمثال الكندي (252هـ - 864م)، وابن بطلان البغدادي (460هـ - 1068م) وغيرهما، وكيف أن تلك الجداول المرتبة حسب قوى الأدوية والأغذية وطرقها الصحية، والوقاية بأساليب الحماية، والاهتمام بوقاية تلوث البيئة والعلاج بنوعيه البدني والروحي، وطبيعة العقاقير ودرجتها كما وكيفا وأهمية الرياضة البدنية⁽¹⁾.

بل هناك مسائل لم يسبق إليها غير المسلمين مثل رسالة أبي بكر الرازي في الزكام التحسسي، والذي كان له شرف وصف هذا الداء لأول مرة في تاريخ الطب⁽²⁾، وكيف لا والمسلمون لم يتعرفوا على طبيعة النبات فقط، بل حتى علم خواص الأحجار والتعدين، ومن علماء الإسلام في هذا المجال الكندي، محمد الرازي، والجوهري، والتيفاشي والسنجاري المعروف بابن الاكفاني وأعظمهم قدرا العلامة أبو الريحان البيروني (362هـ - 973م)⁽³⁾.

أليس من الغريب فعلا بعد كل هذا الذي ذكرته عن دور علماء الإسلام في خدمة الطب أن تقرأ هذا الكلام في كتاب فقهي: «وهل

(1) الدكتور محمود الحاج قاسم محمد، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد التاسع، سنة 1995م، ص 89.

(2) الدكتور محمد ياسر زكور، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد 22 و23، سنة 1998م، ص 200 وما بعدها.

(3) الدكتور أحمد عبد القادر المهندس، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد السابق، ص 190 وما بعده.

يحرم التداوي بتحريم السبب الذي هو كشف العورة ونحوه؟ وظاهر نصوص الأئمة جوازه وقد عمت به البلوى في هذه البلاد بالاحتقان»، ولم نقف في ذلك على شيء إلا في التوضيح من قوله.

فائدة

قال ابن حبيب في كتاب له في الطب: «كان علي وابن عباس ومجاهد والشعبي والزهري وعطاء والنخعي والحكم بن عتبة وربيعه وابن هرمز يكرهون الحقنة إلا من ضرورة غالبية، وكانوا يقولون: «لا تعرفها العرب وهي من فعل العجم وهي ضرب من فعل قوم لوط...».

وقال ابن حبيب: «وكان من مضى من السلف وأهل العلم يكرهون العلاج بالحقن إلا من ضرورة غالبية لا يوجد عن العلاج بها مندوحة...»، ثم ذكر أن مالكا سئل عن الحقنة، فقال: «ليس بها بأس»، ألا ترى أنه إنما قال ذلك لأنها ضرب من الدواء فيه منفعة للناس؟⁽¹⁾. فلتن وجد في بعض الكتب مثله قديما فما مبرر وجوده اليوم في التدريس التقليدي؟.

وهناك الكثير من القصص والحكايات التي تساق في أسفار القدامى والمعاصرين على أنها غاية التقوى وهي في الحقيقة تكلف لم يأذن به الله، بل إن بعضها مخالف لنصوص صريحة فانظر ما كتبه أبو بكر الجزائري في "منهاج المسلم" تحت عنوان "المحاسبة" وهو يذكرها على أنها شواهد رائعة في هذا الباب⁽²⁾:

. وحكي عن الأحنف بن قيس أنه كان يجيء إلى المصباح فيضع أصبعه فيه حتى يحس بالنار ثم يقول لنفسه: «يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا؟»

(1) زروق على الرسالة، ج2، ص410

(2) أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ص96-97.

- وحكي أن أحد الصالحين كان غازيا فتكشفت له امرأة فنظر إليها فرفع يده ولطم عينه ففقأها وقال: «إنك للحاظلة إلى ما يضرك».

- ومَرَّ بعضهم بغرفة فقال: «متى بنيت هذه الغرفة؟» ثم أقبل على نفسه فقال: «تسألين عما لا ينفعك، لأعاقبك بصوم سنة» فصامها.

- وروي أن أحد الصالحين كان ينطلق إلى الرمضاء فيتمرغ فيها ويقول لنفسه: «ذوقي ونار جهنم أشد حرا، أجيفة بالليل بطالة بالنهار؟»
- وأن أحدهم رفع رأسه يوما إلى سطح فرأى امرأة فنظر إليها فأخذ على نفسه أن لا ينظر إلى السماء ما دام حيا...

يقول أبو بكر الجزائري معقبا: «هكذا كان الصالحون من هذه الأمة يحاسبون أنفسهم عن تفريطها ويلومونها على تقصيرها يلزمونها التقوى وينهونها عن الهوى عملا بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ﴾ (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ» (1) (2) ا.هـ.

أفبِمِثْلِ هذه القصص نربي الأمة وقد عفا الشرع عن النظرة الأولى؟!، وأمر الرسول الكريم ﷺ ذلك الذي نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم - ويدعى أبا إسرائيل - بقوله: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلْ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتَمَّ صُومُهُ» (3)، فما أجمل المنهج الذي سنه المصطفى ﷺ وسلف هذه الأمة دون ابتداع سيما في مجال العبادات وهذا ما ينبغي أن ندعو الناس إليه ونشئهم تنشئة، فهو منهاج المسلم المتوازن الذي أعطى كل ذي حق حقه.

(1) سورة النازعات/40 . 41.

(2) أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ص 96 . 97

(3) البخاري برقم 6326 ترقيم وضبط الدكتور البغا

- يقول ابن عربي في "الباب 333" من فتوحاته: «إن الأصل الساري في بروز أعيان الممكنات هو التثليث والأحد لا يكون عنه شيء البتة وأول الأعداد الاثنان ولا يكون عن الاثنين شيء أصلاً ما لم يكن ثالث يربط بعضهما ببعض، فحينئذ يتكون عنهما ما يتكون، فالإيجاد عن الثلاثة والثلاثة أول الأفراد».

يقول الشيخ الغزالي رحمه الله تعليقاً على هذا الكلام الخطير: «لم أقرأ في حياتي أقبح من هذا السخف ولا ريب أن الكلام تسويغ ممجوج لفكرة الثلاث المسيحي، وابن عربي مع عصابات الباطنية والحشاشين الذين بذرتهم أوربا في دار الإسلام أيام الحروب الصليبية الأولى، كانوا طلائع هذا الغزو الخسيس»⁽¹⁾.

ويقول ابن عربي أيضاً: «إن الله سمى القائل بالتثليث كافراً أي ساتراً بيان حقيقة الأمر فقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ﴾⁽²⁾ فالقائل بالتثليث ستر ما ينبغي أن يكشف صورته ولو بين لقال هذا الذي قلناه...»، واكتفى الأحمق بذكر الجملة الأولى من الآية ولم يردفها بالجملة التالية ﴿وَمَكَرَ مِنَ اللَّهِ إِلَهًا إِلَهًا وَحِدًا﴾⁽³⁾ وذلك للتليس المقصود...ومما يلفت النظر أن معهد الدراسات الإسلامية بجامعة السربون قد اتفق مع إحدى العواصم العربية على الفتوحات وإخراجها في بضعة وثلاثين جزءاً، لحساب من يتم هذا العمل؟⁽⁴⁾، وما أكثر المضلين الذين جندوا كل شيء لهدم الدين وأركانه.

(1) الغزالي، تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، ص 60

(2) سورة المائدة/73.

(3) سورة المائدة/73.

(4) الغزالي، المرجع نفسه، ص 61

هذه بعض الأمثلة جمعتها من مراجع كثيرة لبيان أهمية الدراسة الفاحصة والمتأنية لتراثنا العلمي والثقافي، وحتى نسهم بدورنا في خدمة هذا الدين ولا يخفى أن الأمة ابتليت ببلايا كثيرة أخرت عجلة الانطلاق وإن كان السابقون الأولون أكثر تحررا من المتأخرين بحكم قربهم من المعين الصافي - الوحي - وإحكام علوم الآلة - سليقة أو دون تكلف - أما نحن فقد أرهقتنا دواهي ثلاثة - حسب اعتقادي :-

1 - ابتعادنا عن القرآن والسنة الصحيحة وفقد أهل العلم الراسخين الذين يجمعون بين علم الرواية وعلم الدراية، بين فقه الدين وفقه الحياة، في حين نجد أعلى منصب ديني في الأمة وهو الإفتاء يناط بمن لا يفرق بين الكوع والبوع كما قيل قديما، بل ينال هذا المنصب المهيب من لا علاقة له بعلوم الشريعة من قريب ولا من بعيد، ورحم الله شكيب أرسلان حين قال: «ومن أعظم أسباب تأخر المسلمين العلم الناقص...»، وكما قيل: «ابتلاؤكم بمجنون خير من ابتلائكم بنصف مجنون، أقول: ابتلاؤكم بجاهل خير من ابتلائكم بشبه عالم»⁽¹⁾..

2 - كثرة التأليف دون ضوابط أو شروط، قال ابن خلدون: «اعلم أنه مما أضر بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته: كثرة التأليف واختلاف الاصطلاحات في التعاليم وتعدد طرقها ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك، وحيثئذ يسلم له منصب التحصيل فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طرقها ولا يفني عمره بما كتب في صناعة واحدة إذا تجرد لها فيقع التقصير ولا بد دون رتبة التحصيل...»، ثم ذكر المؤهل المعتبر لنيل منصب الفتيا... والعمر

(1) شكيب أرسلان، لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم؟، ص 75

ينقضي في واحد منها⁽¹⁾، غير أن المقصود وجوب تحصيل ما يمكن به الاجتهاد والفتوى من علوم في غير تكلف، لا فتح المجال لكل جاهل أن يقول في دين الله ما شاء.

3 - التعقيدات والغموض، وكأن التعقيد أضحى سمة للعلوم بحيث يحتاج الواحد منا كل ما كتب في فن واحد وما أكثره لكي يتسنى له الانتقال لعلم آخر، ثم إن الأسلوب الذي تتناول بعض المعارف هو أشبه بالألغاز، يحتاج كل لفظ بل كل حرف إلى شرح، والشرح إلى حاشية، والحاشية إلى...؟:

أ - في علوم الآلة، يقول الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله: «حتى المنطق اليوناني الذي أوليناه من العناية ما لا يستحق عشره وأدخلناه في هندسة أسلوب التأليف في علوم الدين واللغة، فعقدنا به هذه العلوم وأبعدناها عن أفهام الناس»..ففقد الابتكار تماما وصار العلم تكرارا وإعادة، وصار الفقه أحكاما بلا دليل والفقيه راوية بلا اجتهاد، والنحوي حافظا بلا ملكة، والبلاغة أبعد شيء عن صناعة البيان والأدب، صار مقتصرًا على حكم ابن الوردي وقصائد عصر الانحطاط، ونسي شعر جرير وبشار وأبي تمام والبحري⁽²⁾.

أمّا ما يذكر عن علوم اللغة ونحوها فيقال عن محمد بن سليمان البرعي الرومي الكافيجي الحنفي - سمّي كذلك لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو - قال مرة للسيوطي تلميذه: «أعرب زيد قائم»، فقلت: «قد

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص 531، والأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 144 والفكر

السامي للحجوي، ج2، ص 401

(2) الشيخ علي الطنطاوي، فصول إسلامية، ص79

صرنا في مقام الصغار ونسأل عن هذا؟»، فقال لي: «فيها 113 بحثا»، فقلت: «لا أقوم من هذا المجلس حتى أستفيدها».

الكسائي مات وهو لا يعرف تعريف "نعم" و"بئس" و"أن المفتوحة" و"الحكاية".

والخليل لم يكن يحسن "النداء".

وسيويوه لم يكن يعرف "حد التعجب".

وابن خالويه يتعلم النحو خمسين (50) عاما ليقيم لسانه ولم يقدر.

والحسن ابن صافي (568هـ) الذي لقب نفسه بملك النحو مات

وهو لا يدري عشر مسائل "المسائل العشر المتعبات إلى يوم الحشر" وأمر أن توضع معه في قبره.

فلست أدري كيف يناط فهم الشريعة الإسلامية بعلم اللغة ثم توضع كل هذه التعقيدات المخيفة، بل تدخل مع أحدنا قبره، وتصحبه يوم الحساب؟!، ولئن كانت بعض المباحث في هذه العلوم بهذه الأهمية فإنما يكلف بدراستها الخاصة لا العامة.

ب . في علوم الغاية، كالفقه يقول القرضاوي نقلا عن الإحياء بأن هناك ألفاظا إسلامية حرفت عن مقاصدها من ذلك الفقه: «فقد تصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل إذ خصصوه بمعرفة الفروع الغربية.. والوقوف على دقائق عللها واستكثار الكلام فيها وحفظ المقالات المتعلقة بها، فمن كان أشد تعمقا فيها وأكثر اشتغالا بها يقال له الأفقه.. بل إن التجرد للفروع بهذا الشكل على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه⁽¹⁾..»

(1) الدكتور القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص301

كيف يمكن أن نعلم الناس الصلاة من كتاب مثل الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في فقه الشافعية؟..والذي يعرض النية كركن من أركانها في عدة صفحات مليئة مزدحمة، أو التكبير..الخ من التعقيدات "وكل إسراف لابد أن يكون بجانبه حق مضيع"⁽¹⁾.

قد أفرز لنا هذا الوضع العلمي المتكلف طائفة من المتعمقين المرضى هم أقرب إلى الخبل منهم إلى العقل، مما جعل الإمام ابن قدامة الحنبلي يكتب عنهم رسالة بعنوان "ذم الموسوسين والتحذير من الموسوسة"⁽²⁾.

الخاتمة

لا يخفى على أحد أن واجب المسلمين في نشر الثقافة الإسلامية، ودفع الشبهات عن هذا الدين الذي لا يلقي أعداؤه السلاح في محاربتة صار من أوجب الواجبات، وأعظم أبواب الجهاد لاسيما ونحن نجد أبناءنا أجهل الناس بتراثهم وتاريخهم، بل إنهم يعرفون عن غيرهم أكثر مما يعرفون عن دينهم وحضارتهم.

وقد أشار أحد الباحثين إلى أنه بمراجعة المناهج التي تدرس للمسلم في المدارس الإعدادية والثانوية نجد أوريا تحظى ب370 صفحة، والحضارة الإسلامية 25 صفحة، والثورة الفرنسية 35 صفحة، والدعوة الإسلامية 23 صفحة، ونبليون 16 صفحة، أما عمر بن عبد العزيز فصفاة واحدة.

(1) الدكتور القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص304 . 308

(2) الدكتور القرضاوي، المرجع ذاته، ص311

فإذا ذهبت إلى مضمون الحضارة الإسلامية وجدت من يقول بأن المسلمين أخذوا عن أرسطو وأفلاطون فكرهم، وأن المعتزلة والفلاسفة هم الذين أنشأوا الحضارة التي لم تلبث أن انهزمت بعد مجيء الغزالي وابن تيمية وأمثالهم⁽¹⁾.

ولذلك وجدنا في المسلمين من يعرف عن نابليون أكثر مما يعرف عن خالد بن الوليد، ووجدنا في العلوم التجريبية من لا يعرف أن علم الفيزياء مثلاً وضعه المسلمون، وأن ابن الهيثم صاحب علم البصريات لم تزد الكشوفات اليوم عما وصل إليه شيئاً كثيراً، وأن الدورة الدموية اكتشفها ابن النفيس، وكروية الأرض أثبتها ابن حزم منذ قرون وأن قطر الأرض ومحيطها قيسا في عهد المأمون⁽²⁾...

وهكذا ظلمت الحضارة الإسلامية من أهلها حين أهملوا نشر تراثهم بل حتى التعرف عليه، ونظروا إليه نظرة احتقار ورموه وراءهم ظهرياً، وإن كان في بعض ما كتب سابقاً خاصة في عصر الانحطاط لا يشرف هذا الدين من تعصب وتقليد، فإنه لم يحجب بحمد الله النور عن أهل الدعوة.

وهذه شهادات بعضهم⁽³⁾ نختم بها.

- يقول موريس بوكاي: «الإسلام قد عد دائماً الدين والعلم توأمين

(1) أنور الجندي، سموم الاستشراق والمستشرقين في العلوم الإسلامية، دار الشهاب، بאתة ص 124 . 125

(2) أنور الجندي، المرجع ذاته، ص 126 . 127 بتصرف

(3) الدكتور عماد الدين خليل، حضارة الإسلام ملاحظات ضرورية، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد 22 و 23، أكتوبر 1998م.

متلازمين، فمنذ البدء كانت العناية بالعلم جزءاً لا يتجزأ من الواجبات التي أمر بها الإسلام، وأن تطبيق هذا الأمر هو الذي أدى إلى ذلك الازدهار العظيم للعلوم في عصر الحضارة الإسلامية، تلك التي اقتات منها الغرب نفسه قبل عصر النهضة في أوروبا».

- ويقول المفكر المجري ليوبولد فايس مؤيداً: «إن التاريخ يبرهن وراء كل إمكان للرب على أنه ما من دين أبداً حث على التقدم العلمي كما حث عليه الإسلام، وأن التشجيع الذي لقيه العلم والبحث العلمي من الدين الإسلامي انتهى إلى ذلك الإنتاج الثقافي الباهر في أيام الأمويين والعباسيين وأيام دولة العرب في الأندلس، وأن أوروبا لتعرف ذلك حق المعرفة لأن ثقافتها مدينة للإسلام بتلك النهضة على الأقل بعد قرون من الظلام الدامس».

- ويذكر المفكر الفرنسي غوستاف لوبون: «العرب ذوو أثر بالغ في تمدين الأقطار التي خضعت لهم، وأن كل بلد خفقت فوقها راية النبي ﷺ تحول بسرعة، فازدهرت فيه العلوم والفنون والآداب والصناعة والزراعة أيما ازدهار» و«أن العرب أول من علم العالم كيف تتفق حرية الفكر مع استقامة الدين».

- أما المفكر البريطاني روم لاندو: «فإنه يذكر العفة البدائية للعرب قبل الإسلام، وكيف أنهم في خلال 200 سنة بعد وفاة الرسول الكريم ﷺ أحرزوا ذلك التقدم الشامل العميق الذي يدعو إلى الدهول حقاً، في حين أن النصرانية احتاجت إلى نحو من 1500 سنة لكي تنشئ ما يمكن أن يسمى حضارة مسيحية ويرجع ذلك في نظره إلى الرغبة المتقدمة في اكتساب فهم أعمق للعالم كما خلقه الله، لأنه يعرفك بقدرة الخالق، ومن

هنا فهو جدير بالدرس والتأمل...».

ويقول في الختام: «في الإسلام لم يول كل من الدين والعلم ظهره
للآخر ويتخذ طريقا معاكسة، والواقع أن الأول كان باعثا من البواعث
الرئيسة للثاني».



البيان المختلري والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد،

ففي رحاب ذكرى المولد النبوي الشريف العطرة، والممزوجة بمناسبة يوم العلم المباركة وفي شهر ربيع الأنوار الذي أوداه الشعب الجزائري شهرا لنصرة النبي الحبيب المصطفى محمد ﷺ في كل ربوع الوطن المفدى، وتحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، وفي إطار الأسبوع الوطني السابع للقرآن الكريم.

وفي تاريخ 18، 19 ربيع الأول 1427هـ الموافق 17، 18 أفريل 2006م، بولاية عين الدفلى المضيفة انعقد الملتقى الوطني الثاني حول المذهب المالكي في المغرب الإسلامي: خطته الفقهية وأصوله، وتحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، وبالتنسيق بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وولاية عين الدفلى.

وتتوجها لأعمال الملتقى المبارك فإننا نحن المشاركين، نرفع أسمى آيات الشكر والعرفان لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على التكرم برعايته السامية لفعاليات هذا الملتقى، والشكر لمعالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور بوعبد الله غلام الله الذي ما فتئ يدعم مثل هذه الملتقيات العلمية والفكرية.

كما نجزل الشكر والثناء والامتنان للسيد والي ولاية عين الدفلى الذي أشرف شخصيا وحرص على إنجاح هذا الملتقى الثاني، مسخرا جميع الإمكانيات البشرية والمادية في سبيل ذلك.

واجتمعت لجنة الصياغة للتوصيات صبيحة يوم 19 ربيع الأول 1427هـ الموافق 18 أبريل 2006م، وبعد مداورة ومناقشة مضامين الملتقى العلمية والفكرية، تعبر عن امتنانها وعرفانها بمجهودات الأساتذة الأفاضل في ما قدموا وأناروا به العقول والأفكار، وتتضرع إل الله تعالى أن يمدهم جميعا بالعون والتأييد والتوفيق وقبول العمل، وجعله مما تثقل به موازينهم.

وتوصي اللجنة:

- 1 . التعريف بخصائص المدرسة المالكية عموما والمدرسة المغاربية خصوصا، للاستفادة منها واستثمارها.
- 2 . العناية بخطة الفتوى واحترام المرجعية الفقهية للشعب الجزائري حفاظا على وحدته وتماسكه مع التفتح على التراث الإسلامي تحقيقا للمصلحة.
- 3 . الاستفادة من تنوع البناء الأصولي للمذهب المالكي وسعته لإثراء المنظومة التشريعية الجزائرية والاجتهادات الفقهية المعاصرة.
- 4 . تفعيل لجان الفتوى على المستويين المحلي والوطني والارتقاء بها إلى إنشاء هيئة وطنية تضطلع بوظيفة الفتوى وتجميع القدرات الفقهية الوطنية.
- 5 . العمل على تيسير الفقه المالكي تأليفا وتدريسا وربط فروعها بالأدلة الشرعية.

6 . تفاعلا مع النجاح الذي حققه هذا الملتقى نؤكد على استمراريته والارتقاء به إلى مصاف الملتقيات الدولية واعتماد مجلة محكمة لطبع أعماله.

7 . التأكيد على متابعة تنفيذ وتجسيد توصيات هذا الملتقى في حلّتيه الأولى والثانية.

وفي الأخير نجدد الشكر والعرفان لفخامة رئيس الجمهورية على سامي رعايته لملتقانا هذا، ولمعالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وللسيد والي ولاية عين الدفلى، والشكر موصول لكل المساهمين في إنجاح أعمال الملتقى.

والله نسأل أن يوفق الجميع لما فيه خير البلاد والعباد، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.





فهرس الموضوعات

الكلمة الافتتاحية

3..... ٣ معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف: الدكتور بو عبد الله غلام الله

الكلمة الترحيبية

7..... ٧ السيد والي ولاية عين الدفلى: الأستاذ عبد القادر قاضي

انتشار المذهب المالكي وممارسه

11..... ١١ الدكتور خير الدين سيب

الممارس الفقهيّة المالكيّة: قراءة في النشأة والخصائص

29..... ٢٩ الدكتور محند إدير مشنان

المذهب المالكي بالأندلس: الظهور، الانتشار، المدرسة، الموسوعية

49..... ٤٩ الدكتورة فطيمة مطهري

أصول الاجتهاد في المذهب المالكي

75..... ٧٥ الدكتور التواتي بن التواتي

خصائص المذهب المالكي في بعض المصطلحات الفقهيّة

95..... ٩٥ الدكتور كمال بوزيدي

البناء الأصولي في المذهب المالكي: الصورة والمعالم مراعاة الخلاف نموذجا

105..... ١٠٥ الأستاذ محمد حموش

الأخذ بالمصالح المرسله لدى المالكية

127 الدكتور نور الدين بوحزمة

خخصة التوثيق في المغرب الإسلامي

141 الأستاذ صحراوي خلواتي

أثر الفقه المالكي على المنصوصة القانونية الغربية

151 الأستاذ سليمان ولد خصال

نحو دراسة واعية لتراثنا الحضاري

159 الأستاذ يوسف بلمهدي

185 البيان المختامي والتوصيات

189 فهرس الموضوعات

